دور المنظمات الدولية

فى تسوية المنازعات



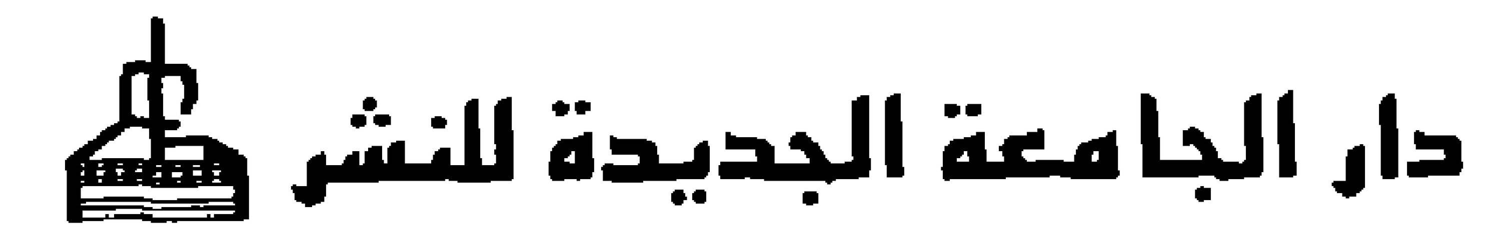
دكتـور

خلف رمضان محمد الجبوري

أستاذ القانون الدولي المساعد

كلية الحقوق - جامعة الموصل

دار الجامعة الجديدة



دار الجامعة الجديدة للنشر
٣٨ شارع سوتير - الأزاريطة الإسكندرية ت : ٤٨٦٣٦٢٩ - ٩٩ - ٤٨٦٨٠
E-mail. : darelgamaaelgadida@hotmail.com
www.darggalex.com   info@darggalex.com

دور المنظمات الدولية
في تسوية المنازعات

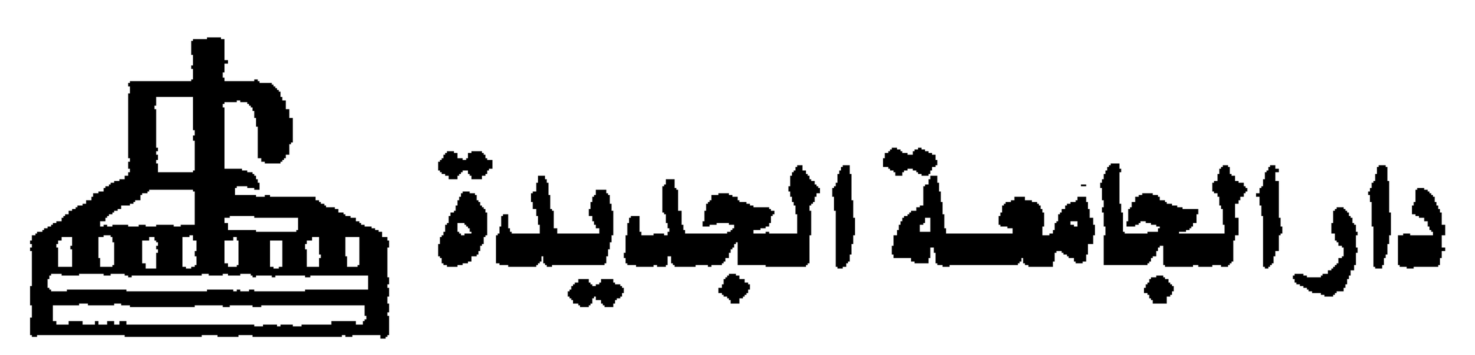
الدكتور

خلف رمضان محمد الجبوري

أستاذ القانون الدولي المساعد

كلية الحقوق / جامعة الموصل

2013

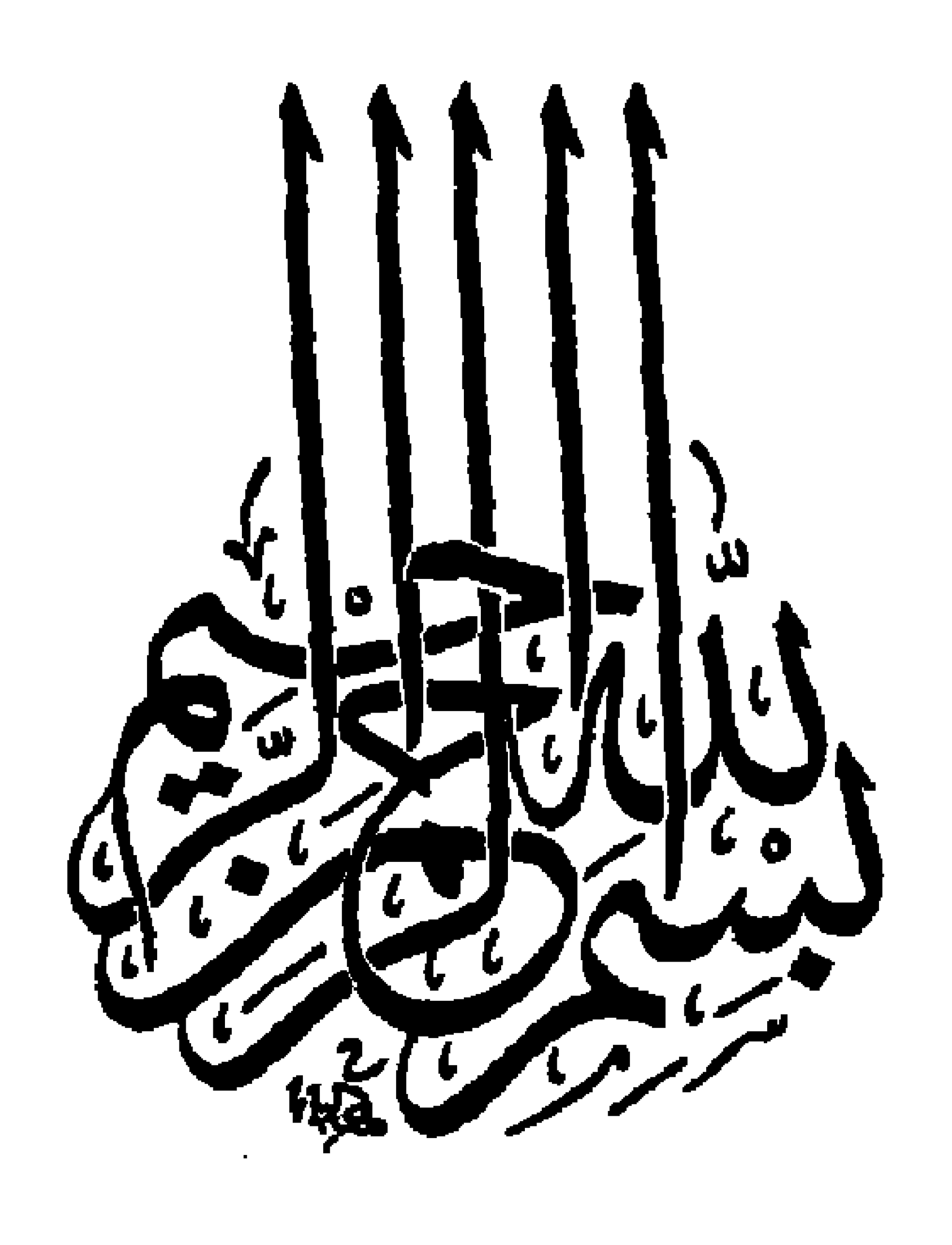


٣٨-٤٠ ش سوتير - الأزاريطة - الإسكندرية

تليفون: ٤٨٦٣٦٢٩ فاكس: ٤٨٥١١٤٣ تليفاكس : ٤٨٦٨٠٩٩

www.darggalex.com info@darggalex.com

E-mail: darelgamaaelgadida@hotmail.com



﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾

صدق الله العظيم

سورة هود الآية/١١٨

الإهداء

إلـــــى

عنوان صبري ورمز إرادتي، مثلي الأعلى وقدوتي في الحياة

والدي الحبيب رحمه الله، الذي أدعو الله أن تكون روحه الطاهرة في عليين

من ارضعتني الحب والوفاء، نبع الحنان الذي لا ينضب

والدتي الغالية التي ادعوا الله أن يحفظها تاجا على رؤوسنا

فلذات كبدي .. حبي السرمدي

أولادي : محمد ، احمد ،المثنى ، رمضان

مصدر عوني الدائم .. أحبتي .. أشقائي

صالح ، محمد ، أحمد ، سعد ، رعد

رفيقة دربي .. شريكة حياتي

أم محمد

إلى كل أسرتي الطيبة أهدي هذا الجهد المتواضع



المقدمة

بين مد وجزر وسلم وحرب كانت العلاقات بين بني البشر وما زالت تتأرجح رافضة الاستقرار في صراع أزلي ، حق يصارع الباطل وخير يقارع الشر ونور يمحو الظلام ، فحيثما يكشر الشر عن أنيابه يقف الخير على الجانب الآخر في مواجهته ، وحيثما يوجد من يقرع طبول الحرب متعطشاً للدماء ينبري له الخيرون من محبي السلام والعيش بطمأنينة .

والعلاقات الدولية ليست بمنأى عن هذا الصراع أبداً ، فمنذ أن وجدت أولى الحضارات كانت اللا استقرارية هي السمة المميزة للعلاقات، حيث الصراع والمنافسة ومحاولة فرض الهيمنة وبسط النفوذ ، وكانت الحرب هي الوسيلة الأكثر شيوعاً لحل هذه الخلافات ، وللحرب - كما هو معلوم - نتائجها . إذ أقيمت حضارات على أنقاض أخرى وأزيلت من الخارطة أسماء دول لكي تنضوي تحت أسماء دولاً أخرى ، أنه البقاء للأقوى الذي كان شعاراً عانت منه البشرية قروناً عديدة وكلفها الكثير الكثير . لقد كانت الخلافات بين الدول كانت خلال العصر الحديث سبباً في حربين عالميتين وعشرات الحروب الإقليمية أزهقت ماكنة الحرب من خلالها أرواح الملايين ودمرت اقتصاديات العديد من الدول .

وعلى مدى خمسين عاماً من الزمن تقريباً (١٩٤٥- ١٩٩٠) لعب توازن القوى متمثلاً بالقوتين العظميين (الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي السابق) دوراً في تحقيق الأمن والسلم والحفاظ عليهما إلى حدٍ ما ، على الرغم من تفجر بعض الحروب الإقليمية في هذه المنطقة أو تلك من العالم سواء أخاضتها أطرافها دفاعاً عن مصالحها أو كانت حروباً بالنيابة كما اصطلح على تسميتها .

والمنظمات الدولية بوصفها مؤسسات أوجدت بهدف تحقيق أفضل سبل التعاون بين الدول وفي شتى المجالات أدت ومازالت تؤدي دوراً مهماً في تنظيم العلاقات الدولية ، وساهمت في إيجاد الحلول والتسويات السليمة العديد من المنازعات الدولية ، وإن هذا الدور لا يقتصر على منظمة بعينها بل يمتد ليشمل جميع المنظمات الدولية بأنواعها وكل ضمن اختصاصها ومجال عملها ، ولقد تضمنت مواثيق المنظمات الدولية سواء العالمية منها أو الإقليمية أو المتخصصة مواداً نظمت من خلالها هذه المنظمات الآلية التي يتم من خلالها التعامل بها مع المنازعات وتسويتها بما يضمن لكلٍ حقه ، فبعض المنظمات أوجدت محاكم متخصصة في هذا الجانب وبعضها الآخر أنشأت أجهزة لا ترتقي إلى مستوى المحاكم تتولى مهمة الفصل في المنازعات بأسلوب عملي ومنظم .

إن تطور الحياة البشرية وتعقدها وازدياد أنشطة المنظمات الدولية لتشمل جميع نواحي الحياة قد جعل المنازعات تزداد عدداً ونوعاً ليضيف هذا الأمر مسؤوليات جسام تقع على عاتق المنظمات الدولية على طريق إيجاد التسويات السلمية لها ، خاصة أن العالم يعيش الألفية الثالثة في ظل قطب واحد بعد انتهاء الحرب الباردة وانهيار الاتحاد السوفيتي . إن كل هذه الأمور وغيرها ، دعتنا إلى اختيار دور المنظمات الدولية في تسوية المنازعات عنواناً لرسالتنا ، ولقد ضمنا هذه الرسالة ثلاثة فصول، حيث بحثنا في الفصل الأول التعريف بالمنظمات الدولية والمنازعات ومن خلال مبحثين كان الأول لماهية المنظمات الدولية والمنازعات ، أما المبحث الثاني فكان لماهية المنازعات القانونية ووسائل تسويتها قضائياً .

أما الفصل الثاني فقد أفردناه لدور المنظمات الدولية والعالمية في تسوية المنازعات وذلك من خلال مبحثين كان أولها لدور عصبة الأمم في هذا المجال أما الثاني فكان لدور الأمم المتحدة.

وفي الفصل الثالث من الرسالة تكلمنا عن دور المنظمات الدولية الإقليمية والمتخصصة في تسوية المنازعات الدولية ، حيث خصصنا المبحث الأول لدور المنظمات الدولية الإقليمية أما المبحث الثاني فتناولنا فيه دور المنظمات الدولية المتخصصة في تسوية المنازعات الدولية.

وأخيراً ختمنا هذه الرسالة بخاتمة تكلمنا فيها عن الاستنتاجات التي توصلنا إليها والمآخذ التي وجدناها في كيفية التعامل مع مسألة المنازعات الدولية ومن ثم المقترحات التي نراها مناسبة على طريق إيجاد أفضل السبل في هذا المجال . إن الحقيقة التي يعرفها الجميع إن أي جهد ومهما كان فلن يكون متكاملاً خالياً من العيوب فالكمال لله وحده وإن قولي هذا يعني بالتأكيد أنني مهما حاولت أن تكون رسالتي خالية من العيوب أو الهفوات أو تكون قد أعطت الموضوع حقه فلن تكون كذلك ، وحسبي إنني باحث لازالت في بداية الطريق .

ولا يسعني إلا أن ادعوا الله جلت قدرته أن أكون قد وفقت إلى الوصول إلى ما أبغي إليه من خلال هذه الرسالة ، إنه نعم المولى ونعم النصير.

الفصل الأول
التعريف بالمنظمات الدولية والمنازعات

تعد الخلافات بين بني البشر من المسائل التي وجدت مع الوجود الإنساني يوم نازع قابيل أخاه هابيل واستخدمت القوة في هذا النزاع أودى بحياة الأخير.

وبظهور الدول انتقلت الحياة من البساطة إلى التعقيد ، غير أنه في نفس الوقت كانت الأفكار الهادفة إلى بلورة وتنظيم المجتمع الدولي على أسس صحيحة وبما يكفل توحيد الجهود وتنظيمها ، تقول كانت هذه الأفكار تجد مرتعاً لها حيث الطموح الإنساني إلى الهادف إلى العيش دون صراعات ومشاكل ، ولقد وجدت الدول في المنظمات الدولية متنفساً تستطيع من خلاله ان تنظم جهودها وتوحدها بغية الوصول للأهداف المنشودة فأسهمت هذه المنظمات التي لم تأتي من فراغ ، بل من رحم الحاجة الإنسانية الملحة ، أسهمت في خدمة الإنسانية على طريق تحقيق الأمن والرفاهية . ولقد سعت المنظمات الدولية جاهدة على صعيد حل خلافات الدول ومنازعاتها هذه المنازعات التي بدأت تدور حول مختلف المسميات إذ بدأت تظهر منازعات لم تألفها البشرية في تاريخها القديم فالحدود والسيادة وغيرها من المفاهيم الأخرى بدأت تشكل عوامل مساعدة أدخلت الدول في منازعات لا حصر لها ، كلفت البشرية الملايين من الأرواح، ناهيك عن الخسائر المادية التي أتت على اقتصاديات الكثير من الدول وشعوبها وفي نهاية القرن التاسع عشر كانت الحاجة ملحة لإيجاد أفضل السبل لتسوية المنازعات الدولية وكلٌ حسب نوعه الأمر الذي حدا بالفقهاء إلى وضع معايير للتميز بين أنواع المنازعات الدولية واقتراح حلول مناسبة لكل نوع من هذه الأنواع وتسويتها سلمياً سواء بواسطة الطرق الدبلوماسية أو القضائية . من هنا كان لابد لنا أن نسلط الضوء من خلال هذا الفصل على المنظمات الدولية والمنازعات

وماهيتها وذلك من خلال المبحث الأول ، أما المبحث الثاني فارتأينا ان نخصصه للمنازعات القانونية ووسائل تسويتها قضائياً .

المبحث الأول
ماهية المنظمات الدولية والمنازعات

سعى المجتمع الدولي جاهداً إلى تنظيم جهوده وتوجيهها لتحقيق أفضل سبل التعاون وعلى مختلف الأصعدة وفي شتى المجالات ، فكانت المنظمات الدولية ثمرة من ثمرات هذه الجهود ، حيث أصبحت هناك تنظيمات دولية تستطيع الدول من خلال الانضمام لها أن تلتقي لقاءات منظمة لبحث كل ما يهمها من شؤون وشجون وفي مختلف مناحي الحياة الاقتصادية، والسياسية والقانونية والثقافية والاجتماعية وغيرها وهكذا تنوعت المنظمات الدولية طبقاً لهذه الاختصاصات والمنازعات الدولية واحدة من المسائل التي حرصت المنظمات الدولية على أيجاد أفضل السبل لتسويتها بصورة سلمية وبما يضمن عدم تفاقمها وتحولها إلى نزاعات وحروب دامية.

إن القول أن المنظمات قد جاءت من أجل تحقيق أهداف الإنسانية في مختلف المجالات ويضمنها حل المنازعات الدولية سلمياً ، لا ينفي أبداً الدور الذي لعبته الشعوب القديمة في هذا المجال حيث كانت لهذه الشعوب محاولاتها المتواضعة في هذا الاتجاه ، أما الشرائع السماوية فهي الأخرى تدعوا إلى العيش بسلام وتآلف ومحبة وتحث بني البشر على حل خلافاتهم بصورة سلمية حقناً للدماء .

لقد تولت المعاهدات والمواثيق الدولية تنظيم مسائل حل المنازعات وبما يكفل عدم تطورها وتحولها إلى حروب ، وتعد اتفاقيات لاهاي ١٨٩٩ ، ١٩٠٧ نقطة تحول كبيرة في هذا المجال فبعد هذه الاتفاقيات ، أصبحت المنازعات تقسم إلى أنواع ووضعت المعايير للتميز بينها ،

وسنحاول في هذا المبحث إن تطرق إلى كل هذه المسائل من خلال ثلاثة مطالب سيكون الأول عن ماهية المنظمات الدولية ، أما الثاني فسيكون عن ماهية المنازعات الدولية والوسائل السلمية لتسويتها عبر التاريخ أما الثالث فسنخصصه لأنواع المنازعات الدولية ومعايير التمييز بينها .

المطلب الأول
ماهية المنظمة الدولية

تعد فكرة التنظيم الدولي فكرة قديمة راودت المفكرين منذ أقدم العصور ، إذ يمكن العثور على جذورها عند الشعوب القديمة ، وكذلك في العصور التاريخية التالية ، ومع ذلك لم تظهر الفكرة إلى الواقع العملي حيث لم تكتمل لها الأسباب الموجبة لوضعها موضع التنفيذ .

ويكمن جوهر فكرة التنظيم الدولي ، في أن العلاقات بين الدول تكون أكثر سلماً وأعمق أمناً وأشمل تعاوناً ، لأن هذه العلاقات سوف تسير من خلال قنوات منتظمة ، تلك هي أجهزة المنظمة ، وبعكس ذلك لن يسود إلا قانون الغاب ، الذي سوف يؤدي إلى فوضى عالمية .

لقد توافرت جملة من الأسباب لتطبيق فكرة التنظيم الدولي ، ذلك ان العالم قد بدأ ينقسم إلى دول حديثة عديدة ذات سيادة ، وبدأت المصالح تتشابك وتتعارض وتثير المشاكل أحياناً كثيراً ، وبغية أيجاد الحلول لهذه المشاكل وبهدف تحقيق التعاون كان لابد من وجود هيئة أو منظمة دائمة يتم من خلالها وعن طريقها تحقيق هذه الغايات ومن هذا المنطلق فأن المنظمة الدولية هي مقتضى جوهر فكرة التنظيم الدولي ، فضلاً عن أنها تقدم الدليل الخارجي أو الظاهر على وجود هذا التنظيم ، ومع أن المنظمة الدولية ليست هي غاية في ذاتها بقدر ما هي وسيلة لتحقيق التنظيم الدولي ، إلا انه لا يتصور تحقيق ذلك دون وجود منظمة

أو منظمات دولية ، وهكذا تصبح الوسيلة غاية ، تماماً كما هو الحال داخل الدول لا يتصور تحقيق الأمن والعدل داخل أي إقليم ما لم يكن هناك تنظيم ما في ذلك الإقليم .

إن التنظيم الدولي شأنه شأن كل التنظيمات الأخرى لم يتم بطفرة واحدة ، بل أخذ صورة التطور وإن كان هذا التطور بطيئاً إلا انه لا يزال مستمراً وأن هذا الاستمرار (في التطور) قد جعل الكثير من المفكرين يتوقعون قرب قيام نظام عالمي تكون فيه الدول القائمة في العالم الآن بمثابة محافظات تخضع لحكومة واحدة يطلقون عليها الحكومة العالمية[1].

وبهدف الإحاطة ولو بشيء من الإيجاز بما تعنيه المنظمة الدولية سنتناول تعريف المنظمة الدولية ، ثم أنواع المنظمات الدولية

أولاً. تعريف المنظمة الدولية

كثيرة هي الآراء التي قيلت في صدد تعريف المنظمة الدولية ، فقد عرفت بأنها (هيئة دائمة تشترك فيها مجموعة من الدول رغبة السعي في تنمية بعض مصالحها المشتركة ببذل مجهود تعاوني بسببه تخضع لبعض القواعد لتحقيق هذه المصالح)[2].

أما هوفمان فقد عرفها على إنها (جميع أشكال التعاون بين الدول التي تريد أن تجعل من تعاونها نوعاً من النظام يسود في الوسط الدولي على أن تكون أشكال التعاون قد نشأت بإرادتها وتعمل في وسط تكون فيه الدول أشخاصاً قانونية مستقلة)[3].

---

(1) د. إبراهيم احمد شلبي ، التنظيم الدولي ، دراسة في النظرية العامة والمنظمات الدولية ، الدار الجامعية ، بيروت ، ١٩٨٤ ، ص٣٠٤ .

(2) د. بطرس غالي ، التنظيم الدولي ، المكتب الانجلو المصرية ، ١٩٥٦ ، ص٧٣ .

(3) د. حسن العطار ، المنظمات الدولية ، مطبعة شفيق ، بغداد ، ١٩٧٠ ، ص١٧ .

أما الدكتور محمد سامي عبد الحميد فقد عرف المنظمة الدولية بأنها (كل هيئة تتمتع بإرادة ذاتية وبالشخصية القانونية الدولية ، تتفق مجموعة من الدول على إنشائها كوسيلة من وسائل التعاون الاختياري بينها في مجال أو مجالات معينة يحددها الاتفاق المنشئ للمنظمة)[1]. فيما يعرف الأستاذ علي صادق أبو هيف المنظمة الدولية بأنها (تلك المؤسسات المختلفة التي تنشئها الدول على وجه الدوام للاضطلاع بشأن من الشؤون الدولية العامة المشتركة)[2]، فيما ترى الدكتورة عائشة راتب إن المنظمة الدولية (هيئة تتفق مجموعة من الدول على إنشائها للقيام بمجموعة من الأعمال ذات الأهمية المشتركة وتمنحها الدول الأعضاء اختصاصاً ذاتياً مستقلاً يتكفل الميثاق ببيانه وتحديد أغراضه ومبادئه الرئيسة)[3]، أما الدكتور محمد حافظ غانم فيعرفها بأنها شخص اعتباري من أشخاص القانون الدولي العام ينشأ عن اتحاد إرادات الدول لأجل حماية مصالحها المشتركة ويتمتع ذلك الشخص بإرادة ذاتية في المجتمع الدولي وفي مواجهة الدول الأعضاء[4] .

ونؤيد ما ذهب إليه أستاذنا الفاضل الدكتور فخري رشيد المهنا في تعليقه على التعاريف السابقة بالقول (إنها ركزت على الجانب الغائي والشكلي بشكل مسهب لا مبرر له) والذي عاد فعرف المنظمة الدولية بأنها (شخص معنوي ينشأ باتفاق عدة دول لتحقيق أهداف مشتركة

---

(1) د. محمد سامي عبد الحميد ، أصول القانون الدولي العام ، الجزء الأول - الجماعة الدولية ، ط٥ لسنة ١٩٨٩ ، ص٢٦٦ .

(2) د. علي صادق لبوهيف ، القانون الدولي العام ، الطبعة السابعة عشر ، الإسكندرية ، ١٩٩٧ ، ص٢٧٠.

(3) د. عائشة راتب ، المنظمات الدولية ، دراسة نظرية وتطبيقية ، دار النهضة العربية ، ١٩٦٤ ، ص٣٠ .

(4) د. محمد حافظ غانم ، المنظمات الدولية ، القاهرة ، ١٩٧٩ ، ص٣٢ .

مستمرة)[1]. ومهما قيل في صدد تعريف المنظمة الدولية فإن الحقيقة المؤكدة إنها أصبحت اليوم تؤدي دوراً حيوياً ومهماً على الصعيد الدولي وفي شتى المجالات[2].

ويمكن أن نذكر باختصار شديد أهم ملامح هذا الدور :

١. تعتبر المنظمات الدولية إطاراً للتفاوض والمناقشة بين مختلف الدول الأعضاء في هذه المنظمات فهي تمثل مكاناً للتلاقي وتقريب المواقف وبالتالي تحقيق وتنمية التعاون بين هذه الدول وفي شتى المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والعسكرية .

٢. تعد المنظمات الدواية أداة لحل العديد من المشاكل الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية وغيرها مما يواجه الدول الأعضاء .

٣. تعد المنظمات الدولية وسيلة لتطوير قواعد القانون الدولي من خلال ما تصدره من قرارات وتوصيات أو ما يبرم من معاهدات تحت إشرافها إذ أن المنظمة الدولية شخصاً مهما من أشخاص القانون الدولي له حق المساهمة في تشييد صرحه وعلى أساس ان ما من مشاركة في الحياة الدولية إلا ولها آثارها على تطوير القانون الدولي

٤. إذا كانت القاعدة العامة تقضي بأن يقوم كل شخص قانوني بإبرام الأعمال والتصرفات القانونية الخاصة بنفسه ، فأن المنظمات الدولية من الممكن ان تقوم بالنيابة عن أشخاص قانونية معينة (دولاً ، منظمات دولية أخرى) بإبرام معاهدات تتصرف آثارها إلى هذه

---

(1) د. فخري رشيد المهنا ، المنظمات العربية ، جامعة بغداد ، كلية القانون ، ١٩٨٨ ، ص١٢ .

(2) يصف عبد الحكيم طيبي الدور الذي تؤديه المنظمات الدولية بأنه قد أصبح حقيقة من حقائق الحياة اليومية، أنظر د. احمد أبو الوفا محمد ، الوسيط في قانون المنظمات الدولية ، دار النهضة العربية ، الطبعة الثانية ، ١٩٨٥ – ١٩٨٦ ، ص١٢ .

الأشخاص القانونية وليس إلى المنظمة التي قامت بإبرامها حسب فكرة (النيابة أو التمثيل في إبرام المعاهدات بواسطة منظمة دولية)[1].

ثانياً. أنواع المنظمات الدولية

من البديهي القول إن المنظمات الدولية لم تظهر فجأة كحالة عرضية أو نتيجة مفاجئة في المجتمع الدولي بل مرت قبل ذلك بأدوار ومراحل حتى ما وصلت إلى ما هي عليه الآن من دقة في التنظيم وتشعبات في هياكل وحيوية في الدور الذي تؤديه في عالم اليوم كشخص مهم من أشخاص القانون الدولي.

ومن المعلوم إن المنظمات الدولية تصنف إلى أنواع وذلك بحسب الزوايا التي ينظر إليها من خلالها إلى المنظمة الدولية وطبيعة عملها ، وعلى الرغم من أن الفقه لم يتوصل إلى تقسيم موحد للمنظمات الدولية ، غير أننا نعتقد أن الرأي القائل بتقسيم المنظمات الدولية استناداً إلى أهدافها أو نطاق العضوية فيها أو سلطتها[2]، هو الرأي الأمثل لأن هذا التقسيم يقسم بالبساطة والوضوح . وسنتناول هذا التقسيم كما يأتي[3] .

آ. المنظمات الدولية من حيث الأهداف :

تقسم المنظمات الدولية من حيث أهدافها إلى منظمات ذات أهداف عامة ومنظمات ذات أهداف متخصصة :

١. المنظمات الدولية ذات الأهداف العامة : وهي تلك المنظمات التي تكون لها أهداف متعددة سياسية واقتصادية واجتماعية أو أي مجال أخر من مجالات التعاون الدولي ، وقد تكون هذه المنظمات عالمية

---

(1) د. احمد ابو الوفا محمد ، نفس المصدر السابق ، ص١٣ .

(2) د. عبد السلام صالح عرفة ، المنظمات الدولية والإقليمية ، بنغازي ، الدار الجماهيرية للنشر والإعلان، الطبعة الأولى لسنة ١٩٩٣ ، ص٣١ .

(3) د. فخري رشيد المهنا ، د. صلاح ياسين داود ، المنظمات الدولية ، دار الكتاب والنشر ، جامعة الموصل، بدون سنة طبع ، ص٧٨ وما بعدها .

كما هي الحال في منظمة الأمم المتحدة أو إقليمية كما هو الحال في منظمة الدول الأمريكية أو جامعة الدول العربية أو منظمة الوحدة الأفريقية (الاتحاد الأفريقي حالياً) .

٢. المنظمات الدولية ذات الأهداف المتخصصة : أي التي يكون هدفها منصباً على مجال معين وهي ما يطلق عليه بالوكالات المتخصصة ، فقد يكون هدفها اقتصادياً أي يرمي إلى تحقيق التعاون الاقتصادي بين الدول كما هي الحال في منظمة التجارة العالمية وصندوق النقد الدولي ومنظمة الأقطار المصدرة للنفط (الأوبك) ، وقد يكون هدفها اجتماعياً أو إنسانياً ، أي يبغي تحقيق التعاون في المجالات الاجتماعية والإنسانية كما هي الحال في منظمة اليونسكو ، ومنظمة الصحة العالمية ، وقد تكون أهدافها علمية أي يبغي تحقيق التعاون في المجالات العلمية كوكالة الطاقة الذرية والمنظمة العالمية للأرصاد الجوي .

ويمكن القول أن هذه المنظمات من الممكن أن تتسع لتشمل جميع نواحي الحياة كما يمكن أن تكون مقتصرة على منطقة معينة أي إقليمية كما هي الحال في منظمة الأقطار العربية المصدرة للنفط (أوابك) أو قد تتسع لتكون عالمية كما هي الحال في منظمة التجارة العالمية .

ب. المنظمات الدولية من حيث نطاق العضوية :

تقسم المنظمات الدولية من حيث نطاق عضويتها إلى منظمات عالمية وإقليمية :

١. المنظمات الدولية العالمية[1] ، وهي تلك المنظمات التي تكون العضوية فيها مفتوحة لجميع الدول ، أي أن الانضمام إليها متاح لكل دولة وفقاً للشروط الواردة في الميثاق .

---

(١) يطلق الدكتور إبراهيم احمد شلبي على هذا النوع من المنظمات تسمية المنظمات الدولية العالمية الاتجاه ويرى أنه (من العسير تسميتها أو وصفها بالعالمية وذلك لثلاثة أسباب==

٢. المنظمات الدولية الإقليمية وهي تلك المنظمات التي تكون فيها العضوية مقتصرة على مجموعة من الدول ، وهناك اتجاهات مختلفة فيما يتعلق بمعيار الإقليمية فاتجاه يأخذ بالمعيار الجغرافي للإقليمية ، أي يشترط أن تكون الدول الأعضاء متجاورة (أي الجوار الجغرافي) واتجاه يأخذ بالمعيار الجغرافي السياسي ويذهب أصحابه أنه إضافة للجوار فأن هناك روابط مشتركة أخرى تربط الدول الأعضاء كاللغة والدين والثقافة وغيرها ، فيما يأخذ اتجاه ثالث بالمعيار المرن للإقليمية[1] ، الذي يقضي بأن المنظمة الإقليمية هي كل منظمة ترتبط الدول الأعضاء فيها بأي رابطة سواء أكانت جغرافية أم سياسية أم قومية ... الخ .

ج. **المنظمات الدولية من حيث السلطات[2] :**

ووفقاً لهذا المعيار تقسم المنظمات طبقاً لما تتمتع به من سلطات إلى منظمات ذات سلطات واسعة ومنظمات ذات سلطات محدودة :

١. المنظمات الدولية ذات السلطات الواسعة وهي تلك المنظمات التي لها القدرة على ممارسة جزء من اختصاصات السيادة للدول الأعضاء وكذلك يمكن قيامها بإصدار قرارات ملزمة لهذه الدول ، كما

== الأول أن بعض الشعوب كما هو الحال بعض شعوب أفريقيا واسيا محرومة من تكوين دول مستقلة ومن ثم فهي محرومة من الانضمام لهذه المنظمات ، الثاني إن بعض الشعوب خاضعة لحكم أكثر من دولة كما هي الحال في كوريا ، والثالث أن هناك دولاً ليست عضواً في هذا النوع من المنظمات أو أنه لم يسمح لها بالانضمام للمزيد ينظر مؤلفه السابق، ص٧٤ .

(١) يرى أستاذينا الفاضلين د. فخري رشيد المهنا و د. صلاح ياسين داود ان هذا الاتجاه هو الاصوب لأن الاتجاهين السابقين ضيقان جداً حيث يخرج عن مفهومهما الكثير من المنظمات التي لا تتمتع بمثل هذه الخصائص كمنظمة الأوبك ، ينظر مؤلفها السابق، ص٨١ .

(٢) د. مفيد محمود شهاب ، المنظمات الدولية ، الطبعة العاشرة ، ص٤٢ وما بعدها .

هي الحال في القرارات التي يصدرها مجلس الأمن الدولي (بوصفه هيئة من هيئات الأمم المتحدة) في حالة تهديد الأمن ووقوع العدوان ، ويرى الدكتور مفيد محمود شهاب إن هذه المنظمات تقترب من الاتحادات الفيدرالية .

2. المنظمات الدولية ذات السلطات المحدودة وهي تلك المنظمات التي يقتصر دورها على مجالات معينة كتبادل المعلومات والتعبير عن الرغبات والآراء والتعاون في مجالات البحوث ، وتكون قراراتها مقتصرة على إصدار التوصيات وتترك للدول مسألة التنفيذ ، ويمكن اعتبار الغالبية من المنظمات الدولية الشاملة من هذا النوع بما فيها الوكالات المتخصصة[1]. ويطلق الدكتور الشافعي محمد بشير على هذا النوع أسم منظمات التعاون[2] .

وقد جرى العمل في الأمم المتحدة على التمييز بين المنظمات الدولية الحكومية والمنظمات الدولية غير الحكومية ، إذ أن الأخيرة لا تمثل فيها الحكومات فهي لا تنشئ عن اتفاقات بينها (أي بين الحكومات) وإنما تنشئ عن اتفاقات بين هيئات غير حكومية ، ويبلغ عدد المنظمات الدولية غير الحكومية أكثر من (ألفي منظمة) في حين لا يزيد عدد المنظمات الحكومية على (مائتي منظمة) ومن أمثلة المنظمات الدولية غير الحكومية منظمة الصليب الأحمر واتحاد الحقوقيين العرب[3] ومنظمة أطباء بلا حدود وغيرها .

من كل ما تقدم يمكننا القول أن الرأي السائد يقضي بتقسيم المنظمات الدولية إلى الأنواع الآتية :

---

(1) د. عزيز القاضي ، تفسير مقررات المنظمات الدولية ، القاهرة ، ١٩٧١ ، ص٣٦ .

(2) د. الشافعي محمد بشير ، المنظمات الدولية ، الطبعة الثانية ، ١٩٧٤ ، ص٣٦ .

(3) د. احمد أبو الوفا محمد ، مصدر سابق ، ص١٩ وما بعدها .

١. المنظمات الدولية العالمية .

٢. المنظمات الدولية الإقليمية .

٣. المنظمات الدولية المتخصصة .

وعلى هدي هذا التقسيم سوف نبحث دورها في تسوية المنازعات وذلك من خلال الفصلين الأول والثاني من الرسالة .

المطلب الثاني

ماهية المنازعات الدولية والوسائل السلمية لتسويتها عبر التاريخ

أولاً. مفهوم المنازعات الدولية

آ. المنازعة لغة :

نزع الشيء من مكانه يعني قلعه ، من باب ضرب ، وقوله فلان في النزع أي قلع الحياة ، ونازعه منازعة ، أي جاذبة في الخصومة ، وبينهم نزاعه (بالفتح) أي خصومة في حق ، التنازع التخاصم ، ونازعت النفس إلى كذا نزاع بمعنى اشتاقت ، وأنتزع الشيء فأنتزع أي اقتلعه فاقتلع ، وتنازع القوم أي اختصموا[1] قال تعالى في كتابه الكريم (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً)[2] وفي الحديث أن الرسول محمد صلى الله عليه وسلم ، صلى يوماً فلما سلم من صلاته قال (مالي أنازع القرآن) أي أجاذب في قراءته ، وذلك إن بعض المأمومين جهر خلفه ، فنازعه قراءته فشغله فنهاه عن الجهر خلفه[3] والنزاعة أو المنزعة أو المنزعةَ أي الخصومة والمنازعة في الخصومة ، أي مجاذبة الحجج فيما يتنازع فيه الخصمان ،

---

(1) ابن منظور ، لسان العرب ، الجزء الثامن ، ص٣٥١ .

(2) سورة النساء ، الآية ٥٩ .

(3) الترمذي ، كتاب الصلاة ، رقم الحديث ٢٨٧ .

قال أبن مقبل : نازعت ألبابها لبي بمقتصر من الأحاديث حتى زدنني لينا[1]

ب. المنازعة اصطلاحاً :

التعريفات التي تناولت معنى النزاع أو المنازعة كثيرة ، والذي يهمنا هنا هو معنى النزاع الدولي ، ولقد تناول فقهاء القانون الدولي في العديد من مؤلفاتهم ذلك ، فلقد عرف النزاع الدولي بأنه (الادعاءات المتناقضة بين شخصين قانونين دوليين أو أكثر)[2]. وعَرف أيضاً بأنه (الخلاف الذي ينشأ بين دولتين على موضوع قانوني أو حادث معين وبسبب وجود تعارض في مصالحهما الاقتصادية أو السياسية أو العسكرية وتباين حججهما القانونية بشأنها)[3].

فيما ذهب البعض إلى التعريف النزاع الدولي بأنه (تلك الحالة التي تتضمن تباين وجهات النظر واختلافها حول مسائل غالباً ما تكون محكومة باعتبارات ذات طبيعة قانونية)[4].

أما محكمة العدل الدولية الدائمة فعرفت النزاع الدولي في قرارها الصادر بتاريخ ٣ آب ١٩٢٤ في قضية مافروميتس بأنه (خلاف بين

---

(1) أبن منظور ،نفس المصدر السابق ، ص٢٥٢.

(2) د. سهيل حسين الفتلاوي ، المنازعات الدولية : دراسة في تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية واستخدام القوة العسكرية في ضوء أحكام القانون الدولي وتطبيقاتها العلمية في النزاع العراقي - الإيراني، ١٩٨٦ ، ص٢٥ .

(3) د. عصام العطية ، القانون الدولي العام ، ط٤ ، لسنة ١٩٨٧ ، ص٣٧٩ .

(4) د. عبد القادر محمد فهمي ، الصراع الدولي وانعكاساته على الصراعات الإقليمية ، دراسة تحليلية لصراع قطبي القوة ودورهما في صراعات العالم الثالث ، أنموذج الدراسة الحرب العراقية - الإيرانية ، بدون سنة طبع ، ص٣٧ .

دولتين على مسألة قانونية أو حادث معين أو بسبب تعارض وجهات نظرهما القانونية أو مصالحهما)[1].

في حين نجد ان محكمة العدل الدولية قد عرفت النزاع الدولي في قرارها الصادر بشأن قضية حق المرور في الأراضي الهندية على أنه (عدم الاتفاق حول مسألة من الواقع أو القانون ، وبمعنى آخر هو التعارض في الدعاوى القانونية أو المصالح بين شخصين)[2].

وملخص القول ومن خلال ما أوردنا من تعريفات وما يعيشه المجتمع الدولي من أحداث فأن مصالح الدول أو أشخاص القانون الدولي قد تتعارض في مسائل معينة وقد تختلف وجهات نظرها في نواح قانونية أو واقعية وأن هذا التعارض والاختلاف ينبغي تسويته منعاً لتطوره واحتمالات تحوله إلى نزاع أوسع قد يقود إلى حرب وما تجره هذه الحرب من ويلات، ولهذا فأن الدول والمنظمات الدولية تحرص على وضع الأسس الصحيحة لحل هذه المنازعات وبما يكفل حماية الأمن والسلم الدوليين .

وبعد أن ذكرنا الآراء التي قيلت في صدد تعريف النزاع الدولي لابد لنا ان نشير إلى وجود بعض المفاهيم التي من الممكن ان تقترن بمفهوم النزاع وتختلط معه كالصراع والمنافسة والتوتر والحرب والموقف، إذ أن هذه المفاهيم تختلف من حيث المضمون والدلالة عن ما يعنيه النزاع .

ففيما يتعلق بالصراع واختلافه عن النزاع فيكمن في ان الأول (الصراع) محكوم بعقائد فلسفية ومفاهيم قيميه يصعب معها اتفاق

---

[1] شارل روسو ، القانون الدولي العام ، ترجمة شكر الله خليفة ، الأهلية للنشر ، بيروت ، ١٩٨٢، ص٢٨٣.

[2] د. إبراهيم محمد العناني ، اللجوء إلى التحكيم الدولي ، من منشورات دار الفكر العربي ، ط١ ، لسنة ١٩٧٣ ، ص٢٠٢ نقلاً عن مجموعة أحكام محكمة العدل الدولية ١٩٥٧ ، ص١٢٥- ١٤٩ .

الأطراف عليها ولهذا يعرف الصراع على أنه (موقف ناجم عن الاختلاف في الأهداف والمصالح القومية)[1]. كما عرف أيضاً على أنه (شكل من أشكال الصدام بين ثقافات ومصالح غير متجانسة لأطراف غير قادرين على التعايش في البيئة الموجودين فيها)[2].

ويرى الدكتور إسماعيل صبري أن الصراع (هو التنازع الناتج عن الاختلاف في دوافع الدول وفي تصوراتها وأهدافها وتطلعاتها وفي مواردها وإمكاناتها مما يؤدي في التحليل الأخير إلى اتخاذ قرارات وانتهاج سياسات خارجية تختلف أكثر مما تتفق)[3].

أما عن الفرق بين النزاع والمنافسة فيكمن في إن المنافسة تهدف إلى الوصول إلى غايات معينة مع اقتناع كل طرف بإمكانية التعايش والتفاهم والتفاعل مع الطرف الآخر[4]، كذلك فإن المنافسة غالباً ما تأخذ طابعاً سلمياً بعيداً عن كل مظهر من مظاهر العنف، ومن ثم فإنها لا تنعكس سلباً على طبيعة العلاقات القائمة بين أطرافها كما هي الحال في التنافس القائم بين بعض الدول في مجالات النشاط الاقتصادي والتجاري وميادين التقدم العلمي[5]، غير أن المنافسة قد تتحول أحياناً إلى صراع عندما يعمل طرف على منع الآخرين من تحقيق نجاحاتهم محاولاً

---

(1) Joseph Frankel, international Politics conflict and harmony, London, Penguim Press, 1969, P.43.

(2) Steven L. spegiel, conflict in world politics edited by steven L. spegiel and keneth N. J. wintrop publisher, inc, 1971, P. 4 .

(3) إسماعيل صبري مقلد، الاستراتيجية والسياسة الدولية، المفاهيم والحقائق الأساسية، بيروت، مؤسسة الأبحاث العربية، ١٩٧٩، ص٩٩.

(4) Keneth E. Boulding, conflict and defence, Agenral theory, London, 1962, P. 264 .V

(5) د. عبد القادر محمد فهمي، مصدر سابق، ص٢٦.

دعم مركزه على حساب الآخرين[1]، كذلك فإن المنافسة قد تتحول إلى نـزاع دولـي عنـدما تكـون بـين دولـتين علـى مـسائل فنيـة أو اقتـصادية أو علمية وتكون هذه المسائل منظمة في اتفاقيات دولية .

أما عن الفرق بين النزاع والتوتر فأن الأخير قد يكون نتيجة من نتائج النزاع، إذ قد يؤدي النزاع على مسألة معينة إلى أن تصاب العلاقات بين دولتين أو أكثر بالفتور أو الانكماش ، وغالباً ما يكون مقترناً بإجراءات دبلوماسية وتحركات عسكرية لا تصل إلى المواجهة المباشرة ، وبعبارة أخرى فالتوتر لا يرقى إلى مستوى النزاع المسلح ، أي أنه حالة تسبق النزاع العسكري المسلح يعبر عن حالة من الشكوك والمخاوف المتبادلة الناجحة عن تبدل سياسات الأطراف ومواقفها بعضها تجاه البعض الآخر[2].

أما عن الحرب واختلافها عن النزاع الدولي فأن الاختلاف واضح في الشكل والمضمون ، فقد عرفت المحكمة العليا في نيويورك في قرار لها عام ١٩٦١ الحرب بأنها (صراع عسكري بين دولتين لتحقيق آثار سياسية أو قانونية ، تنظمها قواعد قانونية خاصة بها تتعلق بالإعلان عنها وكيفية إدارتها ووسائل فضها وانتهائها)[3].

والحرب تعد المرحلة الأخيرة في تطور مسار بعض المنازعات الدولية وهي من ثم لا تترك أمام أطرافها إلا الشطر الأول من هذه الخيارات (المقاومة أو الإذعان ، الاستمرار أو الاستسلام ، النصر أو

---

(1) جيمس دورتي وروبرت بالسنغراف ، النظريات المتضاربة في العلاقات الدولية ، ترجمة وليد عبد الحي، بيروت ، مكتبة شركة فاطمة للنشر والترجمة والتوزيع ، ١٩٨٥ ، ص١٤٠ .

(2) K. J. Holsti : international, politics, After Work for anlysis. N. J. Premtic Hall 1974, P.P. 452-456.

(3) د. سبعاوي إبراهيم الحسن ، حل النزاعات بين الدول العربية ، دار الشؤون الثقافية ، بغداد ، ١٩٨٧ ، ص٢٩ وما بعدها .

الهزيمة)[1]... بقي إن نشير إلى إننا سوف نتطرق إلى الفرق بين النزاع والموقف في الفصل القادم بشيء من التفصيل عند بحثنا لدور الأمم المتحدة في تسوية المنازعات ، نظراً لتعلق المسألة بما يتخذه مجلس الأمن الدولي من إجراءات وحضور أو عدم حضور الأطراف في المناقشات.

ثانياً. الوسائل السلمية لتسوية المنازعات عبر التاريخ

ذكرنا في بداية هذا المبحث ان الإنسان قد عرف المنازعات منذ بدء الخليقة ، يوم حدث أول نزاع بين ولدي آدم . لهذا فقد انصبت الجهود وعبر التاريخ على البحث عن أفضل السبل الكفيلة لحل المنازعات سلمياً والتقليل من آثارها ، بعد أن أصبح من المستحيل منع حصولها[2] ، لأن الله سبحانه وتعالى قد قدرها حيث لا راد لإرادته إذ يقول في كتابه الكريم (فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ وَقُلْنَا اهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَى حِينٍ)[3]. وسنتناول في هذا الفرع وبشيء من الإيجاز كيف تعاملت الشعوب القديمة والشرائع السماوية مع المنازعات ودور المعاهدات والاتفاقيات والمؤتمرات الدولية في الإسهام في إيجاد الحلول السلمية لها وكما يلي :

آ. الوسائل السلمية لحل المنازعات عند الشعوب القديمة وفي ظل الشرائع السماوية :

على الرغم من ان النزعة العدوانية والتوسعية كانت هي السمة المميزة للشعوب القديمة ، إذ نجد محاولة كل شعب إخضاع الآخر لسلطانه ، إلا إن ذلك لا ينفي أبداً إن تلك الشعوب كانت تحاول تنظيم

---

(1) Evan Laurdi Confictand Peacein Moderninternationl system, N. Y. Little Brown company, 1968, P.59.

(2) د. نبيل أحمد حلمي ، التوفيق كوسيلة سلمية لحل المنازعات الدولية في القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، ط1 ، لسنة ١٩٨٣ ، ص٧ .

(3) سورة البقرة الآية ٣٦ .

سير علاقاتها من خلال بعض القواعد القانونية البسيطة[1]، ففي العراق القديم تضمنت معاهدة الصلح المعقودة بين مدينتي لكش وأوما عام (٣٠٠١ ق.م) أموراً تتعلق بفض المنازعات بين الطرفين[2]. أما في المجتمع اليوناني فكانت هناك روابط وصفات مشتركة ، تجمع بين المدن اليونانية ، إذ كانت هذه المدن تتبادل السفراء وتعقد المعاهدات لفض المنازعات بينها بالطرق السلمية[3]. أما عند الرومان فكانت هناك أيضاً قواعد قانونية لفض المنازعات بين الرومان والأجانب أو الأجانب أنفسهم الموجودين داخل روما ضمن إطار قانون الشعوب[4] ، أو من خلال ما يسمى بنظام التحكيم الإغريقي – الروماني ،لأن الرومان لم يشاءوا ان ينتزعوا من البلاد التي خضعت لحكمهم عاداتها السابقة في الالتجاء إلى التحكيم، ومثال ذلك معاهدة الصداقة التي عقدت بين مدينتي Sardes وEphise في عهد Quitus Macuis Scaeula حيث جعلتا مدينة Pergame (برجام) محكماً فيما يثور بينهما من منازعات فكان ممثلو المدينتين يذهبون إلى برجام خلال ثلاثين يوماً من عرض المنازعة وتعين هذا البلدة المحكمين بطريق القرعة من قائمة معدة مسبقاً بموافقة الطرفين[5]. أما العرب فيرى الكثير من الباحثين أنهم كانوا من الأمم السباقة التي حرمت الحرب في العلاقات الدولية وحبذت اللجوء إلى الوسائل السلمية

---

(1) طلعت جياد الحديدي ، مبادئ القانون الدولي العام والعولمة ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون ، جامعة الموصل ، ٢٠٠١ ، ص١٧ .

(2) د. حسن الجلبي ، القانون الدولي العام ، ج١ ، مطبعة شفيق، بغداد ، ١٩٦٤ ، ص١٣٧ .

(3) د. محمد عزيز شكري ، المدخل إلى القانون العام وقت السلم ، دار الكتب ، دمشق ، ١٩٦٨ ، ص١٥ .

(4) د. توفيق حسن فرج ، القانون الروماني ، الدار الجامعة ، بيروت ، ١٩٨٥ ، ص٦٣ .

(5) د. محمد طلعت الغنيمي ، التسوية القضائية للخلافات الدولية ، مطبعة البرلمان ، ط١ ، ١٩٥٣ ، ص٢٤.

لحل المنازعات[1]. وخير دليل على ذلك ما ورد في اختلاف القبائل العربية على وضع الحجر الأسود عند إعادة بناء الكعبة حيث احتدم الخلاف إلى درجة كادت القبائل فيه أن تتقاتل فأشار البعض عليهم بأن يحتكموا إلى أول قادم فكان ان احتكموا إلى الرسول محمد (صلى الله عليه وسلم) ولم يكن قد بعث بعد[2]. ان هذا يؤكد ان العرب قد لجأوا قبل الإسلام إلى التحكيم كوسيلة سلمية لفض المنازعات.

هذا ما يتعلق بالشعوب ، أما الشرائع السماوية فأنه ما من شك ان كل الديانات السماوية تدعو إلى السلم والمحبة والعيش بأمان ، غير أنه في التعامل مع الواقع فالأمر يختلف باختلاف الناس الذين آمنوا بالديانات ، فاليهود مثلاً ينظرون إلى سائر الشعوب نظرة تعال على أساس أن الله قد اصطفاهم وبذلك ومن هذا المنطلق لم يعملوا على تعميم مبادئ دينهم ومن ثم لم يسهموا في تطور أحكام القانون الدولي العام ومبادئه[3]، سواء من حيث حل المنازعات أو غيرها ، أما المسيحية فكانت شأنها شأن الديانات الأخرى تنشد العالمية وقد تضمنت مبدأ المساواة بين الشعوب وتحريم اللجوء إلى الحروب ونبذها[4]، غير إن البابوات وبحكم كون النفس البشرية مغرقة بحب الاستحواذ والسيطرة غيروا مسيرة المسيحية بعد عصر النهضة وظهور البرجوازية التي قادتهم

---

(1) د. محمد المجذوب، الوسيط في القانون الدولي العام ، الدار الجامعية ، بيروت ، ١٩٩٩ ، ص٦٧٢ .

(2) أبو عبد الله محمد بن سعد ، الطبقات الكبرى ، طبقات ابن سعد ، الجزء الأول ، دار صادر ، بيروت ، ١٩٦٨ ، ص١٥٧ .

(3) د. محمد حسن الابياري ، المنظمات الدولية وفكرة الحكومة العالمية ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، ١٩٧٨ ، ص٢٨ .

(4) د. عبد الحسين القطيفي ، أصول القانون الدولي العام ، جـ١ ، مطبعة العاني ، بغداد ، ١٩٧٠ ، ص٤٢٦.

إلى الاستيلاء على مقدرات الشعوب[1]. أما الإسلام فهو دين المحبة والتسامح والعيش بسلام ، ولقد جاء هذا الدين العظيم معززاً لأخلاق العرب في تعاملهم مع الآخرين ورفضهم اللجوء إلى القوة ، إذ حث القرآن الكريم على فض المنازعات بالطرق السلمية حيث قال تعالى (وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا)[2]. وكذلك قوله تعالى (وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ)[3]، ولقد تدرج القرآن الكريم في وسائل حل المنازعات إلى إن وصل حداً ألزم فيه الوسطاء بمقاتلة الطرف الذي يعتدي على الطرف الآخر ويرفض الانصياع للحلول السلمية حيث قال تعالى (فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ)[4]، وهكذا تتجلى مبادئ هذا الدين العظيم في أروع صورها حيث المحبة والدعوة إلى العيش بسلام .

ب. الوسائل السلمية لحل المنازعات في إطار المعاهدات والمؤتمرات الدولية

لقد تناولت العديد من المؤلفات هذا الموضوع ومع ذلك نرى انه لابد ان نلقي عليه نظرة سريعة ، فلقد نظمت معاهدة السلام المعقودة سنة ١١٤٧ بين حاكمي هولندا والفلاندر مسائل فض المنازعات بين الطرفين حول مسائل تحديد التعويضات عن الخسائر التي نجمت عن الحرب وأوكلت المهمة إلى لجنة تحكيم مؤلفة من أثني عشر شخصاً ، وطبقاً لمعاهدة معقودة بينهما لفض منازعات الحدود التجأ ملكها هنغاريا وبوهيميا إلى شارل رانجوا ملك نابولي محكماً في فض النزاع وذلك في

---

(1) د. عماد الدين خليل ، التفسير الإسلامي للتاريخ ، ط4 ، منشورات مكتبة ٣٠ تموز ، الموصل ، ١٩٨٦، ص٢٦٢ .

(2) سورة الحجرات ، الآية (٩) .

(3) سورة الأنفال ، الآية (٨) .

(4) سورة الحجرات ، الآية (٩) .

عام ١٢٧٦م[1]. ويلاحظ ان الاتجاه بصورة واضحة نحو السلام الدائم بين الأمم قد بدأ يعبر عن نفسه منذ القرن الرابع عشر ، ففي عام ١٣٠٥م نشر مشروع Pierre Dubios وكذلك ظهر مشروع ملك بوهيميا Podie brad عام ١٤٦١م ومشروع Sully الذي ظهر في عام ١٦٠٣[2] . أما معاهدة وستفاليا المعقودة عام ١٦٤٨م فتعد نقطة تحول هامة في حياة أوربا ، إذ عقد لأول مرة مؤتمر بين دولها وبمحض إرادتها للاتفاق على حل للمنازعات والمشاكل فيما بينها ، حيث يعدها الكثيرون وأنها قد وضعت الحجر الأساس لسياسة التوازن الدولي وفي عام ١٦٦٩ عقدت معاهدة لفض المنازعات بين إنكلترا وسافوي تضمنت قواعد عديدة يلجأ إليها عند حصول منازعات بين رعاياهم[3] . أما مشروع الأب (سان بير) عام ١٧١٣ فكان يهدف إلى إنشاء عصبة أمم أوربية ونص على إقامة جماعة دائمة لحماية السلام يجتمع من خلالها ممثلو الحكام في مدينة حرة على شكل مؤتمر دائم يهدف حل المنازعات وكل طرف لا يقبل قراراتها بعرض نفسه للحرب التي سوف تشنها عليه الجماعة الدولية كونه قد خرج عن طوعها[4]. أما في القرن الثامن عشر فقد عقدت اتفاقية (Jay) بين الولايات المتحدة الأمريكية من جهة وبريطانيا من جهة أخرى وذلك في نوفمبر من عام ١٧٩٤[5] . حيث اتفقت الدولتان على تسوية العديد من المنازعات بينهما عن طريق لجنة تحكيم تنظر كل نزاع على

---

(1) د. محمد طلعت الغنيمي ، مصدر سابق ، ص٢١- ٢٢ .

(2) أنظر د. محمد يوسف علوان ، القانون الدولي العام المقدمة والمصادر ، دار وائل للطباعة والنشر ، عمان ، ط٢ ، ٢٠٠٠ ، ص٤٩ ، ٥٢ .

(3) د. محمد طلعت الغنيمي ، مصدر سابق ، ص٣٥ ، ٣٩ .

(4) د. فخري رشيد المهنا ، د. صلاح ياسين داود ، مصدر سابق ، ص٨ .

(5) د. جابر الراوي ، المنازعات الدولية ، بغداد ، ١٩٨٧ ، ص٨٤ .

حدة وتنتهي مهمتها بانتهاء النزاع والتوصل إلى تسويه سلمية له[1] . أما اتفاقيتا لاهاي ١٨٩٩ ، ١٩٠٧ فقد كانتا نقطة تحول كبيرة على صعيد تنظيم حل المنازعات الدولية إذ أوردت تعداداً لما يعد قانونياً من المنازعات ، كذلك فأن المادة الرابعة عشر من الاتفاقية الثالثة عشر من اتفاقات لاهاي ١٩٠٧ أنشأت محكمة الغنائم الدولية[2] وللمدة من عام ١٩١٣-١٩١٥ عقدت الولايات المتحدة الأمريكية اتفاقات مع عدد من الدول الأوربية نظمت تسوية المنازعات التي قد تنشأ بينهم وهي ما عرفت باسم (معاهدات بريان) نسبة إلى وزير خارجية الولايات المتحدة[3] . وفي ١٦ تشرين الأول من عام ١٩٢٥ عقدت اتفاقات (لوكارنو) لحل المنازعات بالطرق السلمية بين كل من فرنسا وبلجيكا وألمانيا وإيطاليا وبريطانيا وبولندا وتشيكوسلوفاكيا[4] ، أما ميثاق (بريان كيلوج) عام ١٩٢٨ فهو الآخر قد حرم استخدام القوة في فض المنازعات والزم باتباع الحلول السلمية لها[5] . وفي العام نفسه تم في عصبة الأمم تنظيم صك عام للتحكيم يتعلق بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية وقد أعادت هيئة

---

(١) د. عبد العزيز محمد سرحان ، دور محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات الدولية وإرساء مبادئ القانون الدولي العام مع التطبيق على مشكلة الشرق الأوسط، ط٢ ١٩٨٦ ، ص٩ .

(٢) د. جابر الراوي ، نفس المصدر السابق ، ص٨٢.

(٣) عقدت الولايات المتحدة الأمريكية خلال هذه الفترة ثلاثين اتفاقية مع الدول الأوربية تتضمن تشكيل لجان تحقيق دائمة مهمتها فحص النزاع واقعياً وقانونياً ، أنظر د. عبد العزيز محمد سرحان ، مصدر سابق ، ص٤- ٥ ، كذلك أنظر د. عصام العطية ، مصدر سابق ، ص٢٨٧ ، وجيرهارد فان غلان ، القانون بين الأمم ، الجزء الثاني ، تعريب وفيق زهدي ، بيروت ، ١٩٧٠ ، ص٢١٠- ٢١١ .

(٤) د. حسن الجلبي ، الفكرة الإقليمية في المنظمات الأوربية والأمريكية ، مطبعة شفيق ، بغداد ، ١٩٦٧ ، ص١١ .

(٥) د. محمد طلعت الغنيمي ، مصدر سابق ، ص٥١ .

الأمم المتحدة النظر في هذا الصك عام ١٩٤٩ وهذا الصك مفتوح للتوقيع عليه من قبل الدول[1] . أما الجمعية العامة للأمم المتحدة فقد حثت جميع الدول على تسوية منازعاتها بالطرق السلمية وبما يتضمن المحافظة على الأمن والسلم الدوليين وذلك من خلال إعلانها الذي أصدرته في ١٩٧٠/١٠/٢٤ ، كما صادقت الجمعية العامة بقرارها الصادر في ١٩٨٢/١٢/٥ على (إعلان مانيلا) حول تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية[2]. ويعد هذا الإعلان وثيقة دولية حديثة في هذا المجال إذ جاء بأسس وقواعد تحث الدول على تجنب اللجوء إلى استخدام القوة في فض المنازعات وتدعوها إلى العيش بأمن وسلام[3] .

المطلب الثالث

أنواع المنازعات الدولية ومعايير التمييز بينها

من نافلة القول إن السيادة والحدود وغيرها من المسائل الأخرى كانت وما تزال أسباباً رئيسية للمنازعات الدولية ، ولقد حاولت الإمبراطوريات والشعوب القديمة محاولات متواضعة لتنظيم مسائل المنازعات وحلها بالطرق السلمية ، وفي العصر الحديث اختلفت المسألة تماماً ، فقد أخذ الفقه والقانون الدوليان يحددان تحديداً دقيقاً ما تعنيه المنازعات الدولية وأصبحت المنازعات تقسم إلى أنواع ووضعت المعايير للتميز بين هذه الأنواع وهذا ما سنتناوله فيما يأتي .

---

(١) عبد الهادي عباس ، السيادة ، دار الحصاد للنشر والتوزيع ، سورية ، دمشق ، ط١ ، ١٩٩٤ ، ص٢٠٨.

(٢) د. محمد المجذوب ، مصدر سابق ، ص٦٧٤ .

(٣) د. سهيل الفتلاوي ، مصدر سابق ، ص٤١ .

أولاً. أنواع المنازعات الدولية

يكاد الفقه يجمع على تقسيم المنازعات الدولية إلى ثلاثة أنواع وكما يأتي :

1. المنازعات السياسية .
2. المنازعات القانونية .
3. المنازعات الفنية .

ويذهب البعض إلى تقسيم المنازعات الدولية إلى منازعات مسلحة ومنازعات غير مسلحة[1]، غير إننا لا نتفق مع هذا الرأي أبداً لأن استخدام القوة من عدمها هو صفة يمكن ان نطلقها على النزاع وليس نوعاً من أنواع المنازعات ، أما عن المنازعات الفنية فهي فئة جديدة ظهرت في الآونة الأخيرة[2] . ولقد كان ظهور هذه المنازعات نتيجة حتمية لتطور العلاقات الدولية والتقدم العلمي الهائل في كل الميادين[3]، ولقد عقدت خلال السنوات القليلة الماضية العديد من المؤتمرات للبحث في المسائل المتعلقة بالمنازعات الفنية والسعي إلى إعداد الاتفاقيات الخاصة بها كمؤتمرات الأمم المتحدة حول إعداد اتفاقيات بشأن إنتاج المطاط وصناعته وتصديره وبشأن تسوية المسائل المتعلقة بالقصدير[4] ومهما تعددت الآراء التي قيلت في صدد تقسيم المنازعات الدولية إلى أنواع ، وكقاعدة عامة لكي يكتسب النزاع الصفة الدولية لابد أن تتوافر فيه شروط معينة ، وهذه الشروط يمكن استنباطها من خلال الآراء التي

---

(1) النظام العالمي الجديد الحاضر والمستقبل عبر مفاهيم السياسية الدولية في المنظور العالمي، دراسة من منشورات اتحاد الكتاب العرب ، ١٩٩٩ ، ترجمة أيوب ليس ، ص١٨٢ وما بعدها .

(2) جيرهارد فان غلان ، مصدر سابق ، ص٢٠٢ .

(3) د. سهيل الفتلاوي ، مصدر سابق ، ص٢٩ .

(4) مجلة الأمم المتحدة ، السنة الأولى ، العدد الثاني ، كانون الأول ، ١٩٨٠ ، ص٤٣ كذلك أنظر العدد الثاني لسنة ١٩٨١ من المجلة نفسها ، ص٥١ .

قيلت في صدد تعريف النزاع الدولي سواء أكانت هذه الآراء صادرة عن الفقه أم عن الهيئات والمعاهد الدولية المهتمة بالقانون الدولي ، وهذه الشروط كما يأتي[1] :

1. ان يكون النزاع بين شخصين وأكثر من أشخاص القانون الدولي ، فقد يكون النزاع بين دولتين كما هو الحال في النزاع الذي حصل بين بريطانيا والأرجنتين حول جزر فوكلاند ، والنزاع بين العراق وإيران حول الحدود المشتركة والنزاع بين بريطانيا وإسبانيا حول جبل طارق والنزاع بين الهند وباكستان حول كشمير، وقد يكون النزاع بين دولة ومنظمة دولية ، كما هو الحال في النزاع بين مصر ومنظمة الصحة العالمية في عام ١٩٨٠ بشأن تفسير المعاهدة المعقودة بين الطرفين عام ١٩٥١ وكالنزاع الذي ثار أخيراً بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية وكوريا الشمالية بسبب استئناف الأخيرة لبرنامجها النووي الأمر الذي عدته الوكالة خرقاً للاتفاق الذي سبق وأن وقعته كوريا الشمالية معها والمتضمن إخضاع منشئاتها النووية للرقابة الدولية وقد قررت الوكالة بتاريخ ٢٠٠٣/٢/١٢ ورفع الموضوع إلى مجلس الأمن الدولي . وقد يكون النزاع بين دولة وحركة تحرر وطني معترف بها[2].
2. ان تكون هناك ادعاءات متناقضة بين أشخاص النزاع تستوجب تسويتها ، غير ان الاختلاف في وجهات النظر لا يمكن اعتباره نزاعاً دولياً لأن هذا الاختلاف لا تترتب عليه حقوق لأحد الطرفين ، وهكذا لا يعد نزاعاً دولياً تباين موقفي كل من الولايات المتحدة

([1]) د. سهيل الفتلاوي ، مصدر سابق ، ص٢٥ وما بعدها .

([2]) عد كفاح الشعوب ضد الاستعمار والسيطرة الأجنبية والأنظمة العنصرية من المنازعات الدولية المسلحة وذلك بموجب قرار الجمعية العامة المرقم ٣١٠٣ في ١٢ كانون الأول ١٩٧٣ للمزيد أنظر د. عصام العطية، مصدر سابق ص٢٠٨ وما بعدها .

الأمريكية والاتحاد السوفيتي السابق حيال القضية الفلسطينية ونفس الشيء يقال حول تباين مواقف الولايات المتحدة وروسيا حيال نفس المسألة .

٣. ان تكون الادعاءات المتناقضة مستمرة ، فعندما تدعي دولة بحق معين تجاه دولة أخرى وترفض الأخيرة بدورها هذا الحق وينتهي الأمر عند هذا الحد فإننا لا نكون أمام حالة نزاع دولي لأن الدولة الأولى لم تكن ترغب في متابعة ما ادعته من حق ، كما قد تكون هناك مشاكل معلقة بين دولتين دون أن تصاحبها ادعاءات إزاء بعضهما ، أي ان كلا من الدولتين تتجنب إثارة المشاكل لأسباب معينة ، ففي هذه الحالة لا نكون إزاء نزاع دولي .

٤. أن يكون الخلاف قابلاً للتسوية طبقاً لقواعد تسوية المنازعات الدولية ، أما إذا تعذرت تسويته فلا يعد نزاعاً ولياً ، أي أن يترتب على تسويته قيام أحد الأطراف المتنازعة أو كليهما بعمل أو الامتناع عنه ، إذ لا يعد نزاعاً دولياً اختلاف دولة مع أخرى في الأيدلوجيات السياسية والقومية رغم تحمس هذه الدول أو تلك لمواقفها وادعائها بان ما تتبناه هو الأصلح وذلك لتعذر تسوية هذا الاختلاف طبقاً لقواعد تسوية المنازعات الدولية.

ثانياً. معايير التمييز بين أنواع المنازعات الدولية

لقد تباينت آراء الفقهاء حول التمييز بين النوعين الرئيسين للمنازعات الدولية ونعني بهما المنازعات القانونية والمنازعات السياسية ، حيث ثارت خلافات بين الفقهاء في محاولاتهم وضع حدود فاصلة بين هذين النوعين ، وبهذا الصدد يمكن تقسيم الفقه إلى اتجاهين رئيسين[1] .

---

(1) د. إبراهيم محمد العناني ، مصدر سابق ، ص٢٢٠ .

آ. **الاتجاه الأول** : يأخذ أصحاب هذا الاتجاه بوجهة نظر موضوعية ، فيرى (جولد شميدت) Gold Schmidt ، أن الخلافات القانونية هي تلك التي تسمح بطبيعتها بحكم مؤسس على قواعد القانون (قرار قضائي) أما الخلافات غير القانونية فهي التي لا تسمح بطبيعتها بحكم مؤسس على قواعد القانون ويضيف الأستاذ (دي فشر) De vissher أن الأخذ بهذا المعيار أي الموضوعي مسألة تختلف بحسب اختصاص الباحث أو الفقيه فرجل القانون يرى إن الخلاف القانوني هو ذلك الخلاف الذي يمكن تسويته على أساس من مبادئ القانون ، أما رجل السياسة فيرى ان الرابطة بين الخلاف ومصالح الدولة هي المسألة الحاسمة في الموضوع، فمتى ما كانت هذه الرابطة قوية أي إن النزاع يتعلق بالمصالح العليا للدولة ، كالمصالح الوطنية أو الاقتصادية ، فالنزاع يعد نزاعاً سياسياً ، أما إذا لم تكن الرابطة كذلك أي ان النزاع يتعلق بمسائل ثانوية أو صغيرة ولا تمس المصالح العليا للدولة ، فالنزاع يعد قانونياً ومن مؤيدي هذا الاتجاه كل من (برجس) Briggs و (جيرود) Giraud .

ب. **الاتجاه الثاني** : ويأخذ أصحاب هذا الاتجاه وفي مقدمتهم الاستاذ (كاستبرج) بمعيار شخصي ويرون أن طريقة عرض الأطراف للمسألة محل الخلاف هي الفاصل فيما إذا كان النزاع ذا طبيعة قانونية أم سياسية ، فالنزاع لا يكون قانونياً إلا في الحدود التي يتنازع فيها الأطراف حول تطبيق قواعد القانون الدولي أو تفسيرها ، وقد أقر معهد David Davies للدراسات الدولية في لندن وجهة النظر الشخصية، فالنزاع قد يكون سياسياً ، ولكن إذا طالب كلا الطرفين بحقوقهما القانونية يكون النزاع بوضوح نزاعاً قانونياً[1] ، وبعبارة أخرى أن النزاع القانوني ينصب فيه الخلاف على تطبيق قانون

---

(1) شارل روسو ، القانون الدولي العام ، ١٩٦٨ ، ص٢٧٧ .

قائم أو تفسيره ، أما النزاع السياسي فيكون الخلاف فيه منصباً على مطالبة أحد الأطراف بتعديل القانون القائم كما هو الحال في النزاع الألماني – البولوني بخصوص ممر دانتزيغ عام ١٩٣٩[1].

ولابد من الإشارة إلى إن هناك رأياً في الفقه يذهب نحو البحث عن إرادة أطراف النزاع فإذا كانت في ان يحل النزاع وفقاً للقانون كان النزاع قانونياً وخلاف ذلك كانوا في مواجهة نزاع سياسي[2] ، فيما يرى رأي آخر إن النزاع إذا كان يرد على مصلحة خاصة كان نزاعاً سياسياً أما إذا كان يرد على حق من الحقوق فيكون نزاعاً قانونياً[3].

لقد جاءت اتفاقات لاهاي ١٨٩٩ ، ١٩٠٧ وعهد عصبة الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية جاءت كلها لتضع حداً للخلاف حول ما يعد قانونياً من المنازعات وما لا يعد كذلك ، فلقد أوردت هذه الاتفاقات والمواثيق تعداداً واضحاً للمنازعات القانونية وبالتالي فأن كل ما لم يرد ذكره لا يعد كذلك (أي لا يعد قانونياً) بل يندرج تحت فئة المنازعات السياسية أو الفنية .

المبحث الثاني
مفهوم المنازعات القانونية والوسائل القضائية لتسويتها

إن المنازعات الدولية مهما كانت أطرافها دولاً أم منظمات ، لا تأتي من فراغ ، بل إنها نتاج خلافات على مسائل معينة تختلف من حيث جسامتها ودرجة أهميتها من حالة لأخرى .

---

(1) د. عصام العطية ، مصدر سابق ، ص٢٧٩ .

(2) د. إبراهيم احمد شلبي ، مصدر سابق ، ص٤٢٥ .

(3) Gerhard Vinglhan, Law among Nations introduction to Public international Law 2, London, 1970, P. 455 .

وقبل القرن التاسع عشر ، كان مفهوم المنازعات الدولية كلها يعبر عن الخلافات الناجمة بين أطرافها ، دون تمييز بين نوع معين أو فئة معينة ، غير إن المسألة اليوم لم تعد كذلك ، فبعد اتفاقيات لاهاي ١٨٩٩ ، ١٩٠٧ التي تعتبر نقلة نوعية هامة وكبيرة على صعيد التمييز بين أنواع المنازعات الدولية ، إذ تعتبر هذه الاتفاقيات كما يصفها البعض فاتحة لمرحلة استدبر المجتمع الدولي من خلالها السياسة واستقبل القانون ، نقول بعد هذه الاتفاقيات بدأت هناك آراء واتجاهات تبحث عن الأسس التي ينبغي اعتمادها لتمييز المنازعات الدولية بأنواعها ، وكما ذكرنا في المبحث الدول فأن الفقه يكاد يجمع في الوقت الحاضر على تقسيم المنازعات الدولية إلى منازعات سياسية وقانونية وفنية .

وتحتل المنازعات القانونية أهمية كبيرة في أبحاث ودراسات ، رجال القانون، فهذه المنازعات لها عناصرها ، كما ان لها وسائل خاصة لتسويتها ، ومن هذا المنطق أفردنا هذا المبحث لهذا النوع من المنازعات وسوف نبحث الموضوع في مطلبين ، سيكون الأول مخصصاً لمفهوم المنازعات القانونية أما الثاني فسنتطرق فيه إلى الوسائل القضائية لتسوية هذه المنازعات وكما يأتي :

المطلب الأول
مفهوم المنازعات القانونية

عرف النزاع القانوني بأنه (ذلك النزاع الذي يمكن عرضه على القضاء الدولي وإصدار قرار فيه وفقاً لقواعد القانون الدولي)[1] كما عرف بأنه (النزاع المتعلق بخلافات الأطراف فيما يتعلق بحقوقهم المشروعة)[2]، وعرف أيضاً بأنه (الخلاف القضائي الذي يقبل بالتالي

---

(1) جابر الراوي ، مصدر سابق ، ص٢٧ .

(2) د. نبيل احمد حلمي ، مصدر سابق ، ص٥٣ .

الخضوع للتحكيم والتسوية القضائية)[1] فيما يرى الأستاذ شارل روسو ان المنازعات ذات الطابع القانوني أو (الخاضعة للقانون) هي (المنازعات التي يكون فيها الطرفان على خلاف حول تطبيق الأوضاع القائمة أو تفسير أحكامها وهذه هي المنازعات التي قال عنها (وستلاك) West Lake أنه يمكن حلها بالاستناد إلى القواعد القانونية المعروفة)[2] ، ومهما قيل من آراء بصدد تعريف المنازعات القانونية فأنه ما من شك أن هذه المنازعات قد تكون سبباً في زعزعة الأمن والسلم الدوليين ، وإن أي نزاع دولي ومن أي طبيعة كان فأنه يضم بين جوانبه أموراً قانونية ، يمكن ان يسهم القانون في تسويتها سواء بوسائله أم عن طريق هيئاته[3] ، وتستطيع القواعد الآمرة تسويته شرط ان تتصرف إرادة الأطراف إلى احترام الإجراءات القانونية والتعامل معها بإخلاص وبمستوى عالٍ من السلوكية الدولية[4].

ومن المفيد أن نذكر هنا انه إلى جانب ما قيل من تعريفات في النزاع القانوني فإن آراء الفقهاء والمواثيق الدولية فقد حاولت تعداد المسائل التي يعد النزاع عليها قانونياً وأخرجت ما عدا ذلك من هذه الفئة فعلى سبيل المثال يرى (لوترباخت) Lauther pacht في المنازعات الآتية منازعات قانونية[5] :

---

(1) كلسن ، مبادئ القانون الدولي ، ١٩٦٦ ، ص٥٢٦ .

(2) شارل روسو ، مصدر سابق ، ص٢٨٣ .

(3) عبد الله عبد الجليل الحديثي ، النظرية العامة في القواعد الآمرة في القانون الدولي ، الطبعة الأولى ، بغداد ، ١٩٨٦ ، ص٢٠٩ .

(4) يرى ذلك آرثر لارسن في كتابة ، عندما تختلف الأمم في تحقيق السلام عن طريق القانون ، والذي ترجمه للعربية عبد الرحمن حمودة ، ص١٣- ١٩ ويضرب مثلاً لذلك ، إن مشكلة قناة السويس عام ١٩٥٦ ، كانت تتضمن جانباً قانونياً وتمثل ذلك في زعم الدول المعتدية أن مصر قد خرقت اتفاقياتها مع شركة قناة السويس ، ١٨٨٨م .

(5) د. جابر الراوي ، مصدر سابق ، ص٢٣ نقلاً عن ==

١. المنازعات التي تشتمل على حقوق قانونية والتي يمكن تمييزها من الادعاءات التي تهدف إلى تغير القانون القائم .
٢. المنازعات التي تصلح لإصدار تسوية قضائية بتطبيق قواعد القانون الدولي .
٣. المنازعات التي لها علاقة بمسائل صغيرة أهميتها ثانوية ولا تؤثر في مصالح الدولة العليا (الاستقلال والسيادة).
٤. المنازعات التي تشير إلى ان قواعد القانون الدولي الموجودة المطبقة تكفي لحل النزاع .

كذلك أوردت اتفاقيات لاهاي ١٨٩٩ ، ١٩٠٧ أنواعاً من المنازعات وعدتها منازعات قانونية ، وكذلك الأمر في عهد عصبة الأمم ، إذ أورد التعداد نفسه للمنازعات القانونية وكما يأتي[1]:

١. المنازعات المتعلقة بتفسير المعاهدات الدولية .
٢. المنازعات المتعلقة بأي مسألة من مسائل القانون الدولي .
٣. المنازعات المتعلقة بتحقيق واقعة إذا ثبت أنها كانت خرقاً لالتزام دولي .
٤. المنازعات المتعلقة بنوع التعويض المترتب على خرق التزام دولي ومدى هذا التعويض .

ولقد أورد النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، التعداد السابق نفسه عندما تطرق إلى الولاية الجبرية للمحكمة على الدول التي هي أطراف في نظام المحكمة[2] ويصف الأستاذ شارل روسو تعداد المنازعات القانونية الذي أوردته الفقرة الثانية من المادة السادسة والثلاثون

= = Lauther Pachet, H, the function of law in the international community, London, 1933, PP. 19-20.

(1) المادة (١٢) الفقرة (٢) من عهد عصبة الأمم .

(2) المادة (٣٦) الفقرة (٢) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية .

من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بأنه (تعداد جاء على أكمل وجه إذ يصعب أن نتصور أن ثمة نزاع ليس من شأنه أن يكون في عداد هذا الفئات الأربع)[1].

إن تقسيم المنازعات الدولية وتحديد مفهوم ما تعنيه المنازعات القانونية تحديداً دقيقاً لا ينبع من مجرد إعطاء الآراء واختلاف وجهات النظر أو تطابقها بل إن هذه المسألة لها ما يسوغها وأنها من الأهمية بحيث تحدد الوسائل والسبل الكفيلة بتسوية كل نزاع وحسب نوعه ، فإذا عرف النزاع معرفة دقيقة وحددت أسبابه ودوافعه كان ذلك من العوامل المساعدة والمؤثرة في إيجاد التسوية السلمية له ، والفقه كما هو معلوم يذهب إلى تقسيم وسائل حل المنازعات سلمياً حسب أنواع هذه المنازعات ، فالوسائل السياسية (المفاوضات ، الوساطة ، المساعي الحميدة ، ... الخ) تختص بتسوية المنازعات السياسية ، والوسائل القضائية التي تنحصر في التحكيم الدولي واللجوء إلى القضاء الدولي تختص بتسوية المنازعات القضائية... غير إننا نرى أن جميع الوسائل السلمية تصلح لأن تساهم في حل جميع أنواع المنازعات (سياسية كانت أم قانونية أم فنية) شرط توافر الإرادة والنية الصادقتين ، والتعامل بجدية وإخلاص مع المسألة محل البحث ، وإن هذا القول لا يلغي أبداً الأهمية الكبيرة لتحديد ما يعد قانونياً من المنازعات وما لا يعد كذلك ، فهي مسألة لابد منها في كل الظروف وتحت مختلف الاعتبارات ، فليست النية والإرادة الصادقتان متوافرتين دائماً لدى أطراف النزاع كما أن مسألة التمييز بين أنواع المنازعات تبقى عاملاً مهماً على الأقل للباحث القانوني ، والذي ينبغي أن يتعامل مع هذه الأمور وفق عقلية قانونية ، ولا نرى في هذا القول تحيزاً لاختصاصنا ، غير انه حقيقة لابد من ذكرها ، لكل هذه الأسباب فأن فقهاء القانون قد أولوا هذه المسألة أهمية كبيرة

---

(1) شارل روسو ، مصدر سابق ، ص٣٢٣ .

من خلال دراساتهم والتي أثمرت أخيراً إقرار هذا المبدأ في الاتفاقيات والمواثيق الدولية ، ويرجع الفضل كما سبق أن ذكرنا إلى اتفاقيات لاهاي ١٨٩٩ ، ١٩٠٧ التي كان لها فضلاً كبيراً في تمييز الخلاف القانونية عن غيرها من الخلافات ، وقد اعتمدت الاتفاقيات الدولية طريقتين لتمييز المنازعات القانونية عن غيرها[1].

الطريقة الأولى : تقوم على وضع تعداد المنازعات التي توصف بأنها قانونية

الطريقة الثانية : ترتكز على معيار يتم على أساسية تعريف المنازعات القانونية وكما يأتي:

١. **طريقة التعداد :**

لقد أقرت اتفاقية لاهاي ١٩٠٧ وخلال المؤتمر الذي عقد هناك ما سبق أن توصل إليه المؤتمر الذي عقد عام ١٨٩٩ وفي المكان نفسه من حيث الأخذ بطريقة تعداد المنازعات ، إذ نصت الفقرة الأولى من اتفاقية عام ١٩٠٧ على أن التحكيم هو الوسيلة الأكثر فعالية لحل المنازعات الدولية ذات الطبيعة القانونية ولقد وضعت في مقدمة هذه المنازعات (القانونية) الخلاف حول تفسير الاتفاقيات الدولية أو تطبيقها ثم تلتها بالخلاف حول أية مسألة من مسائل القانون الدولي وحقيقة أي واقعة إذ اثبت أنها كانت خرقاً لالتزام دولي ، وأخيراً مدى التعويض المترتب على هذه المخالفة وطبيعته ، ويرى الأستاذ (بوريل) Boreil إلى أن الطائفة الثانية ويعني بها الخلاف حول مسألة من مسائل القانون الدولي ، هي طائفة واسعة وكافية لتحل محل كل الطوائف الأخرى .

٢. **طريقة التعريف المعياري :**

أشارت اتفاقات لوكارنو عام ١٩٢٥ والتي عقدت بين ألمانيا وكل من (فرنسا وبلجيكا وبولندا ، وتشيكوسلوفاكيا وفي المادة الأولى من الاتفاق بين فرنسا وألمانيا إلى ان كل المنازعات التي تثار بينهما (فرنسا

---

(1) د. إبراهيم محمد العناني ، مصدر سابق ، ص٢٠٨ وما بعدها .

وألمانيـا) ولم يكـن بالإمكـان تـسويتها بـالطرق الدبلوماسـية العاديـة وكانت موضوعاتها تتعلق بحق تتنازع الأطراف عليه ، فأنها (المنازعات) تعرض على محكمة تحكيم أو على محكمة العدل الدولية الدائمة ، وإذ هـذه المنازعـات وكمـا أشـارت المـادة نفسها تشمل الـصيغة الخاصـة بالمنازعـات الـوارد ذكرهـا في المـادة (١٣) مـن عهـد عـصبة الأمـم ، علـى خلاف ما يراه الأستاذ جورج سل في هذه الصيغة من أنها تحـدد الخلافـات القانونية على أساس إرادة الأطراف وليس على أساس طبيعة الخـلاف[1] ، فقـد تعرضـت هـذه الـصيغة إلى انتقـادات عديـدة ، فالأسـتاذ لـويس دلبيـز يرى أن هذه الصيغة (صيغة لوكارنو) ضيقة لأنها لا تقتصر على طائفتين فقط ولا تشمل على الخلافات المتعلقة بتفسير المعاهدات أو أية مـسألة مـن مـسائل القـانون الـدولي[2]، أمـا الأسـتاذ (هنـري رولان) Henri Rolin فيرى إن هذه الصيغة تقتصر على حالة تنازع الأطراف على حق فقط ولا تتطرق إلى المسائل المتعلقة بتحقيق واقعة مـن الوقـائع إذ أثبت أنهـا كـانت خرقـاً لالتزام دولي والتعويض المترتب على هـذا الخـرق والـذي ورد في المـادة (١٣) من عهد عصبة الأمم ، والمادة (٣٦) مـن النظـام الأسـاسـي لمحكمـة العـدل الدولية ، أما الأستاذ كلسن فيرى أن هذه الصيغة (صيغة لوكـارنو) غيـر مرضية لأنها تتضمن الإشارة إلى الحقـوق فقـط وهـذه الحقـوق قـد تكـون قانونية وقد تكون غير قانونية[3]، ويرى الأستاذ لويس دلبيز أن أية مسألة قانونيـة مـن الممكـن أن نـضفي عليهـا طابعـاً سياسـياً في أيـة لحظـة ، فالخلاف حول تفسير المعاهدات الدوليـة أو تطبيقهـا هـو خـلاف لا جـدال أنه قانوني ، إلا أن ما يثيره من خلاف بسبب تعارض المصالح كثيراً ما يحول دون تسويته بسبب تحوله إلى نزاع سياسي وبهذا يقرر الأستاذ دلبيز

(١) جورج سل ، موجز في القانون الدولي العام ، باريس ، ١٩٤٨ ، ص٧٦٨ .

(٢) لويس دلبيز ، المبادئ العامة للقانون الدولي العام ، ١٩٦٤ ، ص٤٧٠ .

(٣) كلسن ، مصدر سابق ، ص٥٢٦ .

أن كل الخلافات تضم عناصر سياسية في حين يرى (رندستين) أن جميع الخلافات بين الدول لا يمكن أن تفهم من وجهة نظر قانونية[1].

المطلب الثاني
الوسائل القضائية لتسوية المنازعات القانونية

ليست التسوية السلمية للمنازعات الدولية وليدة اليوم ، بل أن جذورها تضرب في عمق التاريخ بما يحويه من مؤثرات سيطرت على الأذهان وأرشدتها إلى ما يجب ان تكون عليه الحياة من نظام ، حيث ميل كل جماعة إلى أيجاد تسوية لمنازعاتها ، وفي هذا الصدد يرى (تود) Tod (الأستاذ في جامعة اكسفورد أن هناك دلائل كثيرة على وجود علاقات دبلوماسية بين مصر القديمة ومملكتي أشور وبابل والدول الأخرى وهو بهذا يدحض ما يضنه الآخرون من أن تاريخ القضاء الدولي قد بدأ عند الإغريق[2]، وعلى أي حال فأنه وكما هو معلوم فأن الوسائل القضائية لتسوية المنازعات القانونية هي التحكيم الدولي واللجوء إلى القضاء الدولي وسنتناول فيما يأتي هاتين الوسيلتين وبشيء من الإيجاز والتركيز :

أولاً. التحكيم الدولي

على الرغم من أن فكرة اللجوء إلى التحكيم لحل نزاع معين قد عرفت عند الشعوب القديمة كما سبق وأن أشرنا في المبحث الأول من هذا الفصل وأن الشرائع السماوية هي الأخرى قد حثت على اللجوء إليه ، فالقرآن الكريم مثلاً أورد العديد من الآيات في هذا الجانب ومنها قوله

---

(1) د. إبراهيم محمد العناني ، مصدر سابق ص٢٢٩ ، نقلاً عن رندستين ، مجلة القانون الدولي والتشريع المقارن ، ج١٥ ، ١٩٣٤ ، ص٤٠٧ .

(2) محمد طلعت الغنيمي ، مصدر سابق ، ص١٦ .

تعالى (فَٱبْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا)[1]، نقول على الرغم من كل هذا ، إلا أن الكثير من الفقهاء يرى ان المعاهدة التي أبرمت عام ١٧٩٤م بين الولايات المتحدة وإنكلترا والتي تقرر بموجبها إنشاء لجنة للفصل في المنازعات التي تحصل بينهما تعد أول تنظيم قانوني حديث لفض المنازعات الدولية عن طريق التحكيم[2] .

أما اتفاقية لاهاي ١٩٠٧ الخاصة بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية فقد أوردت في المادة (٣٧) تعريفاً للتحكيم على أنه (تسوية المنازعات بين الدول بواسطة قضاة تختارهم على أساس احترام القانون واللجوء إلى التحكيم يستتبع الرضوخ ، بحسن نية القرار الصادر)[3].

وفي ١٩٢٨/٩/٢٦ تبنت عصبة الأمم ما سمي بالوثيقة العامة للتحكيم بعد ان قامت دول عديدة بعقد اتفاقيات ثنائية خاصة بالتحكيم ، أما الأمم المتحدة فقد أولت هي الأخرى اهتماماً بالتحكيم، إذ قامت الجمعية العامة عام ١٩٤٩ بإعادة دراسة الوثيقة التي سبق وأن وضعتها عصبة الأمم وقد تم تكليف لجنة القانون الدولي لوضع مشروع اتفاقية التحكيم وتم إكمال المشروع عام ١٩٥٥ ، غير أن الجمعية العامة تراجعت عن الفكرة ورفضت إصدار الاتفاقية، والمعروف أن الدول تلجأ إلى التحكيم بمحض إرادتها ، فهو وسيلة اختيارية قوامها الإرادة الحرة ، فكل طرف من أطراف النزاع يتمسك بحقوقه وفقاً لما يقدمه من أدلة ووثائق[4]، وإن ما يميز التحكيم عن التقاضي أمام

---

(1) سورة النساء ، الآية ٣٥ .

(2) فنر زين الناصري ، دور القضاء الدولي في تسوية المنازعات الدولية ، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد ، ط١ ، ١٩٨٩ ، ص٨ .

(3) أنظر المادة (٣٧) من اتفاقية لاهاي للتسوية السلمية للمنازعات الدولية عام ١٩٠٧ .

(4) د. احمد محمد رفعت ، النزاع حول جزر الخليج العربي ومتطلبات الحل وفقاً لقواعد القانون الدولي ، مجلة الحق ، العدد٣ ، السنة السادسة والعشرون ، ١٩٩٥ ، ص٨٠ .

محكمة ثابتة هو حرية اختيار المحكمين[1] ، أن جهة التحكيم قد تكون فرداً أو قد تكون جماعة ، ففي الحالة الأولى الفرد قد يكون الاحتكام إلى رئيس دولة أجنبية ونذكر في هذا الصدد ما قام به ملك إيطاليا من دور في التحكيم بين فرنسا والمكسيك عام ١٩٣١ في النزاع بينهما على جزيرة كليرتون ، وقد يكون الاحتكام إلى فقيه أو دبلوماسي أو قاضي[2]، أما الحالة الثانية فهي الالتجاء إلى جماعة تتولى مهمة التحكيم، ويتم اختيار أعضاء هيئة التحكيم باتفاق أطراف النزاع، وتتكون هيئة التحكيم من عدد من المحاكمين ، تسمى محكمة التحكيم أو هيئة التحكيم، وغالباً ما يشترك في التحكيم محكومون من أطراف أخرى عدا الأطراف المتنازعة وإذا لم تتمكن الأطراف من اختيار المحكمين فأنه يجب ان يعين كل فريق محكمين أثنين (يجوز أن يكون أحدهما من مواطنيها ويختار هؤلاء معهم حكماً وفي حالة تعادل الأصوات يعهد إلى دولة ثالثة باختيار الحاكم حيث تتفق الأطراف على هذه الدولة[3] .

ومن القضايا الحديث التي عرضت على التحكيم الدولي النزاع بين إريتريا واليمن على جزيرة حنيش ، وقد تكونت هيئة التحكيم من قضاة خمسة عينت اليمن أثنين وإريتريا أثنين واختير قاضٍ خامس ليكون رئيساً للهيئة وكان مقرها لندن ، وتتلخص القضية بإدعاء إريتريا ملكيتها للجزيرة وقامت باحتلالها بهجوم عسكري مباغت في ١٩٩٥/١٢/١٥ واقترحت اليمن الاستعانة بالوسائل السلمية لحل النزاع ، وقد قبل الطرفان بوساطة فرنسية التوقيع على إنشاء محكمة تحكيم

---

(1) جيرهاد فان غلان ، مصدر سابق ، ص٢١٥.

(2) د. عبد الحسين القطيفي ، دور التحكيم في فض المنازعات الدولية ، مجلة العلوم القانونية ، كلية الحقوق، جامع بغداد ، العدد الأول ، عام ١٩٦٩ ، ص٣٥ وما بعدها .

(3) د. سهيل حسين الفتلاوي ، مصدر سابق ، ص١٤٨ .

تتولى مهمة تحديد الحدود البحرية بين الدولتين وتحديد السيادة الإقليمية، وقد أصدرت الهيئة قراراً بتاريخ ١٩٩٨/١٠/٩ عدت بموجب ان حق السيادة على الجزيرة هو لليمن كما أعطت الحق للصيادين الإريتريين بالصيد في مياه التي تأكدت سيادة اليمن عليها[1].

ثانياً. اللجوء إلى القضاء الدولي

المبدأ الأساس في طريقة التسوية القضائية سواء التحكيم أو اللجوء إلى القضاء الدولي، هو إرادة الدولة التي يعد قبولها شرطاً أساسياً ومهماً ومسبقاً في أي تسوية قضائية ولقد أقرت هذه المبدأ محكمة العدل الدولية الدائمة ، وكذلك محكمة العدل الدولية ل حكمها في قضية مضيق كورفوو الذي صدر في ٢٨ آذار ١٩٤٨ حين جاء في الحكم (أن اتفاق الأطراف يمنح الولاية للمحكمة)[2]، ولقد كانت الحاجة ملحة إلى ضرورة أيجاد هيئة قضائية دولية خاصة بعد عجز نظام التحكيم الدولي وما تشكل عنه (محكمة التحكيم الدولي الدائمة) عن إقامة نظام قضائي يسهم في حل المنازعات الدولية[3]، وتطبيقها لنص المادة (١٤) من عهد عصبة الأمم المتضمن تكليف مجلس العصبة بإعداد مشروع نظام محكمة دولية ، فقد اجتمعت لجنة من عشرة فقهاء في حزيران عام ١٩٢٠ قدم مشروعاً للمحكمة وعرض على الجمعية العامة وأقرته في ١٣ كانون الأول ١٩٢٠ بعد إدخال بعض التعديلات عليه[4] ، وكانت المحكمة تختص بالنظر في جميع المنازعات بين أعضاء العصبة

---

(1) تقع جزيرة حنيش الكبرى على مقربة من مضيق باب المندب ، وتبعد عن الساحل الإريتري حوالي (٣٠ميل) وعن الساحل اليمني حوالي (٢٨ميل) وتبلغ مساحتها ٨٢كم ، أنظر د. محمد المجذوب ، مصدر سابق ، ص٧١٤- ٧١٥ .

(2) د. الشافعي محمد بشير ، المنظمات الدولية ، ط٢ ، ١٩٧٤ ، ص٦٤٠ .

(3) فنر زين الناصري ، مصدر سابق ، ص٩ .

(4) شارل روسو ، مصدر سابق ، ص٢١٩ .

دون تفويض ما دامت المنازعات ذات صبغة قانونية وقرارات المحكمة نهائية ولا يجوز استئنافها[1]، وقد نظرت المحكمة في العديد من القضايا سوف نذكرها في الفصل القادم عنده بحثنا لدور هذه المحكمة في تسوية المنازعات ضمن إطار عصبة الأمم .

هذا يتعلق بمحكمة العدل الدولية الدائمة ، أما محكمة العدل الدولية ، التي تعد اليوم الأداة القضائية الرئيسة للأمم المتحدة ، فقد أنشأت بعد الحرب العالمية الثانية ، وقد أشارت المادة السابعة من ميثاق الأمم المتحدة إلى عدها أحد الأجهزة الرئيسة للمنظمة[2]، ولقد جاء تأسيس هذه المحكمة استجابة للآراء التي كانت تدعوا إلى أيجاد هيئة قضائية دولية جديدة بعد أن فشلت الهيئة السابقة (محكمة العدل الدولية الدائمة) في مهمتها[3]، فعقد مؤتمر في واشنطن دعيت له (٤٤) دولة للنظر في وضع نظام لمحكمة دولية جديدة ، وقد أصدر المؤتمر المذكور في نيسان من عام ١٩٤٥ قرار بإنشاء محكمة العدل الدولية وصدر مشروع النظام الأساسي لها والذي أحيل إلى مؤتمر الأمم المتحدة في الشهر نفسه وصادق عليه وألحقه بميثاق الأمم المتحدة وعد جزءاً لا يتجزأ من الميثاق ، ومنذ ذلك التاريخ عدت المحكمة الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة .

---

(1) علي ماهر بك ، القانون الدولي العام ، مجموعة محاضرات ألقيت على طلبة الليسانس بمدرسة الحقوق الملكية ، سنة ١٩٢٣- ١٩٢٤ ، مطبعة الاعتماد ، مصر ، ص٤٧٨ .

(2) المادة (٧) من ميثاق الأمم المتحدة .

(3) كان هناك تجاه يدعو إلى بقاء محكمة العدل الدولية الدائمة بعد أن أصبحت لها تقاليد قضائية ثمينة ، غير أنه ولحاجة نظام المحكمة إلى تعديلات عديدة تتطلب موافقة الدول التي كانت قد وقعت عليها والتي زال قسم منها ، وقسم آخر اشترك في الحرب مع دول المحور لهذا السبب استقر الرأي على إنشاء محكمة جديدة هي محكمة العدل الدولية ، أنظر د. محمد سامي عبد الحميد ، مصدر سابق ، ص٦٠٨ .

تتكون محكمة العدل الدولية من (١٥ قاضياً) من الأشخاص ذوي الصفات الخلقية العالية والحائزين في بلادهم على المؤهلات المطلوبة ...[1]، وللمحكمة نوعان من الاختصاص ، الأول إفتائي والثاني قضائي ويطلق أيضاً على الاختصاص الأول بالاختصاص الاستشاري ، ولقد نصت المادة ٩٣ /١ من ميثاق الأمم المتحدة على ان (يعتبر جميع أعضاء الأمم المتحدة بحكم عضويتهم أطرافاً في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية)[2]، أما الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة فقد أجازت لهم المادة ٢/٩٣ الانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة شرط أن تصدر توصية بالموافقة من مجلس الأمن الدولي وأن تقرر الجمعية العامة بعد تلك الموافقة الشروط الخاصة التي يجب توفرها في الدول غير الأعضاء ، وقد أصدر مجلس الأمن قراراً في ١٥ تشرين الأول عام ١٩٤٦ حدد بموجبه الشروط بإخطار المسجل بقبول هذه الدول اختصاص المحكمة والتعهد بتنفيذ الأحكام بحسن نية وقبول الالتزامات الواردة في المادة (٤) من ميثاق الأمم المتحدة باختصاص مجلس الأمن بتنفيذ أحكام المحكمة وقد يكون الإخطار متعلق بنزاع معين[3]، ولقد اشترطت المحكمة أن تكون إرادة أطراف النزاع قائمة على التراضي في القضية المعروضة أمامها ، ومن الممكن أن يكون التراضي ضمنياً ولا يشترط ان يكون صريحاً أو مكتوباً ، والحكم الذي تصدره المحكمة يكون ملزماً لأطراف النزاع فقط ، وحتى عام ١٩٨٦ بلغ عدد الدول التي حرصت بقول ولاية المحكمة الجبرية (٤٦) دولة ، وتساهم المحكمة في حل العديد من المنازعات القانونية[4]، فللفترة من عام ١٩٤٦ حتى الأول من كانون الثاني

---

(١) المادة (٢) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية .

(٢) المادة (٩٣) الفقرة (١) من ميثاق الأمم المتحدة

(٣) Michel Dubisson, Lacour international de justic Librairic general due droit et jurispruce, Parise, 1964, P.138-141 .

(٤) فنر زين الناصري ، مصدر سابق ، ص١٣ .

١٩٨٣ نظرت المحكمة في (٤٨) نزاعاً وأصدرت (٤٢) حكماً و (١٧٤) أمراً و(١٨) فتوى[١]، ومازالت المحكمة تنظر في المنازعات التي تعرضها عليها الدول بوصفها الشخص الوحيد من أشخاص القانون الدولي الذي يحق له ان يكون طرفاً في الدعاوى التي ترفع للمحكمة[٢]، وينبغي الإشارة إلى ان المحكمة تختص في النظر بالمنازعات القانونية متى ما كانت هذه المنازعات تتعلق بتفسير المعاهدات الدولية أو كانت تتعلق بأي مسألة من مسائل القانون الدولي ، أو بتحقيق واقعة يثبت أنها كانت خرقاً لالتزام دولي أو المنازعات المتعلقة بنوع التعويض ومداه إذ ترتب هذا التعويض على خرق التزام دولي[٣].

ومن الأمثلة على الآراء الاستشارية التي أصدرتها المحكمة رأيها في صدد النزاع بين المغرب وإسبانيا حول الصحراء الغربية إذ أعلنت المحكمة بأربعة عشر صوتاً إنها ترى أن (الصحراء الغربية لم تكن أرضاً بلا صاحب حين أخضعتها إسبانيا لاستعمارها وإنها كانت تقطنها آنذاك بعض القبائل الصحراوية وإن هذه القبائل كانت في وضع تعطي الولاء للملكية الشريفية المغربية ، والبيعة لمليكها) غير ان المحكمة امتنعت عن التصريح في كون الصحراء الغربية التي هي محل النزاع كانت تابعة للسيادة المراكشية وارتأت أن يزال الاستعمار وفقاً لقرارات الأمم المتحدة السابقة وذلك بممارسة حق تقرير المصير ، عن طريق سكان الصحراء[٤] ، كذلك نظرت المحكمة في النزاع الليبي –

---

(١) تقرير محكمة العدل الدولية، الجمعية العامة، الدورة الحادية والأربعون، الملحق رقم(٤) (A/4/4) ، ص٢.

(٢) المادة (٣٤) الفقرة (١) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية .

(٣) المادة (٣٦) الفقرة (٢) من النظام الأساسي للمحكمة .

(٤) أنظر مجلة العدالة ، مجلة قانونية ، صادرة عن وزارة العدل في دولة الإمارات العربية المتحدة ، العدد العاشر ، السنة الثالث ، نيسان ١٩٧٦ ، ص٢٣ .

التشادي حول شريط (أوزو) وأصدرت حكمها عام ١٩٩٤ بأن هذا الشريط هو أرض تشادية وإن التنازل عنه الذي سبق وأن تم بين موسوليني وبيير لافال عام ١٩٣٥ لا يعد سنداً شرعياً لأنه لم يصادق عليه الطرفان[1].

أخيراً لابد أن نشير إلى أن الحاجة تبقى ملحة إلى إيجاد السبل الكفيلة بزيادة فاعلية هذه المحكمة وتطويراً أدائها بحيث تصبح قادرة على المساهمة في إيجاد الحلول اللازمة للمنازعات التي تطرح عليها وبما يؤمن المحافظة على الأمن والسلم الدوليين في ظل عالم اليوم حيث المصالح المتشابكة والمسائل المعقدة التي باتت تشكل أسباباً لمنازعات مستمرة ، ونرى ضرورة تعديل نص المادة (٣٤) الفقرة (١) من نظام المحكمة وإعطاء الحق للمنظمات الدولية في أن تكون طرفاً في الدعاوى التي ترفع للمحكمة ، وإعطاء الحق للدول بمقاضاة المنظمات في حالة وجود نزاع بين دولة ومنظمة دولية يمتلك مواصفات النزاع القانوني .

---

(1) د. علي إبراهيم ، النظرية العامة للحدود الدولية مع دراسة خاصة لمشكلة الحدود بين العراق والكويت وتخطيطها وفقاً لقرار مجلس الأمن الدولي ٦٨٧ لعام ١٩٩١ ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٥، ص٢٢٠ .

الفصل الثاني
دور المنظمات الدولية العالمية في تسوية المنازعات الدولية

كانت الإنسانية وما زالت تتطلع إلى السلم وتنشد تحقيقه ، هذا السلم الذي دعا إليه الله عز وجل في محكم كتابه حين قال سبحانه وتعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَلا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ)[1]، ولقد حذر الله سبحانه وتعالى من الحروب وويلاتها ودعا البشرية إلى حل مشاكلها سلمياً ونهى عن كل ما من شأنه إلحاق الضرر بالإنسانية ، فالحروب تسفك الدماء وتهدر الأموال.

وعلى هدي آيات الله عز وجل جاءت توجيهات الرسول الكريم محمد صلى الله عليه وسلم عند جبل عرفات إذ حرم علينا دماء بعضنا وأموالهم فلا نسفحها ولا نهدرها .

لقد وجدت المنظمات الدولية العالمية الداعية للسلم والعاملة من أجله عبر حتميات ولدتها التجارب القاسية التي مرت بها شعوب الأرض حيث الحروب الطاحنة وحيث الدمار والخراب .

إن العصر الحديث قد شهد حربين عالميتين كانت لها عواملها ومسبباتها وفي خضم هاتين الحربين وما قبلهما كانت هناك محاولات من الخيرين لتأسيس منظمة دولية يكون ديدنها تحقيق الأمن والسلم الدوليين فكانت المنظمة الدولية الأولى هي عصبة الأمم التي ولدت عام ١٩١٩ والعالم لا يزال يعاني من آثار الحرب العالمية الأولى ١٩١٤- ١٩١٨ ، ولقد سعت هذه المنظمة إلى تحقيق الأهداف التي وجدت من أجلها وأفلحت فعلاً في حل بعض المنازعات في هذه المنطقة أو تلك والحيلولة دون تفاقمها إلا أن رياح الطمع والاستبداد عصفت بها حيث كان يسود منطق القوة الغاشمة فكانت الحرب العالمية الثانية مسماراً أخيراً في نعش

---

(١) سورة البقرة ، الآية ٢٠٨.

عصبة الأمم ، وللفترة من عام ١٩٣٩- ١٩٤٥ دفعت الإنسانية ثمناً باهضاً خلال الحرب ولتنطلق الدعوات إلى إيجاد منظمة بديلة عن عصبة الأمم ، فكانت ولادة الأمم المتحدة خطوة على طريق تجنب مآسي الماضي وتحقيقاً للأهداف السامية للإنسانية في العيش بأمن وسلام وسنبحث في هذا الفصل الدور التي أسهمت من خلاله هاتين المنظمتين في تسوية المنازعات الدولية ومن خلال مبحثين سيكون الأول مخصصاً لدور عصبة الأمم في تسوية المنازعات أما الثاني فسنفرده لدور منظمة الأمم المتحدة في هذا المجال .

المبحث الأول
دور عصبة الأمم في تسوية المنازعات الدولية

كانت الحاجة ملحة لإيجاد هيئة دولية تعمل على تحقيق أعلى مستويات التعاون وتسعى إلى تحقيق الأمن والسلم الدوليين ، ولابد من الإشارة إلى إن فكرة إنشاء مثل هذه الهيئة كانت تراود الكثير من الكتاب والفقهاء ، وكانت هذه الفكرة معاصرة للمؤتمرات الدولية إن لم تكن قد سبقتها فعلاً ، فلقد راودت هذه الفكرة المشرع الفرنسي (بير دي بوا) الذي وضع في سنة ١٣٠٥ مشروعاً لإنشاء هيئة دولية عامة ، أما الوزير الفرنسي (سلي) فقد تضمن مشروعه الذي قدمه عام ١٦٠٣ فكرة إنشاء جمهورية مسيحية كبرى تضم جميع شعوب أوربا ، وفي عام ١٧١٣ قدم الأب (سان بيير) مشروعاً إلى مؤتمر أوترخت لإنشاء عصبة أمم أوربية ، غير إن تلك الأفكار وغيرها (كالتي اقترحتها جان جاك روسو وبنتام وكانت) لم ترَ النور ولم يكتب لها النجاح إلا بعد الحرب العالمية الأولى[1] ، بعد أن عانت الإنسانية من ويلات ومآسي هذه الحرب فكانت الحاجة ملحة هذه المرة لإنشاء هيئة دولية تكون مهمتها فرض

---

(1) علي صادق أبو هيف ، مصدر سابق ، ص٦٠٣.

احترام القانون الدولي ومنع العدوان ونشر الأمن والسلم ، وهكذا قدم الجنرال (سمطس) مشروعه الهادف إلى إعادة تنظيم العالم بعد أن تداعت إمبراطوريات النمسا وروسيا القيصرية والمجر والدولة العثمانية ، إذ اقترح تشكيل هيئة من الدول تقوم على مبدأ المساواة وتكون مهمتها النظر في المنازعات ، فضلاً عن فرض العقوبات كالحصار التجاري والبحري على الدول المعتدية ، أما الرئيس الأمريكي (ويلسن) فقد كان قدم قبيل انتهاء الحرب أربعة عشر شرطاً رغبة في إنهاء الحرب ، ولقد تركزت هذه الشروط على ضرورة تفاهم الشعوب وتعاونها من أجل تحقيق الأمن والسلام ، ولقد أسفرت هذه المحاولات أخيراً عن ولادة هيئة دولية عامة تلك هي عصبة الأمم[1].

وسنتناول في هذا المبحث الدور الذي أدته العصبة في حل المنازعات الدولية حلاً سليماً والوسائل المتبعة وذلك من خلال الجهازين الرئيسيين للعصبة ونعني بهما (مجلس العصبة والجمعية العامة) على الرغم من إن الحقيقة التي يجب أن تقال إن عهد العصبة قد جاء جداً متواضع من حيث الوسائل التي قررها في هذا المجال .

المطلب الأول

تسوية المنازعات الدولية في مجلس العصبة والجمعية العامة

أولاً. تسوية المنازعات الدولية في إطار مجلس العصبة

وفقاً للفقرة الثامنة من المادة الخامسة عشر من عهد عصبة الأمم فإن مجلس العصبة يمتنع عن النظر في أي نزاع يتعلق بحسب - قواعد القانون الدولي العام - بالسلطان الداخلي للدولة ، أما إذا لم يكن النزاع كذلك فإن المجلس قد ينظر في النزاع ويفصل فيه وفقاً لعهد

---

(1) يحيى أبو بكر وكمال متولي ، حقيقة السلام ، المكتبة الأنجلو مصرية ، القاهرة ، بدون سنة طبع ، ص٣٠٩.

العصبة ، وقد يحيل النزاع إلى الجمعية العمومية ، والمجلس هنا قد ينظر في النزاع إما من تلقاء نفسه ، أو بناءً على طلب أي طرف من أطراف النزاع أو كلاهما معاً[1].

لقد أوضح عهد العصبة في الفقرة الأولى من المادة الخامسة عشر أنه في حالة نشوء نزاع بين أعضاء العصبة ولم يتم عرض هذه النزاع على التحكيم أو التسوية القضائية وفقاً للمادة الثالثة عشر من العهد فعلى الدول المتنازعة أو إحداها أن ترفع النزاع إلى المجلس وذلك عن طريق إعلان يرفع إلى سكرتير العصبة يتضمن الطلب منه القيام باتخاذ ما يلزم لعرض هذا النزاع على المجلس ، وعلى أطراف النزاع أن يقدموا للسكرتير العام كافة الوثائق والمستندات اللازمة ، وللمجلس أن يأمر بنشرها لكي يطلع عليها الرأي العام الدولي وذلك طبقاً للفقرة الثانية من المادة الخامسة عشر من العهد[2].

غير إن الحالة الملفتة للنظر إن عهد العصبة لم يتضمن نصاً صريحاً يحرم اللجوء إلى الحرب لفض المنازعات وحل المشاكل بين دول العصبة ، فمثلاً المادة (١٢) جثت الدول الأعضاء على عرض أي نزاع بينها من شأنه أن يؤدي إلى احتكاك دولي على التحكيم أو التسوية القضائية أو التحقيق بواسطة المجلس ، وعلى عدم الالتجاء إلى الحرب بأية حال قبل انقضاء ثلاثة شهور من صدور قرار التحكيم أو تقرير مجلس العصبة[3]، إذن فالدول تستطيع اللجوء إلى الحرب بعد انقضاء هذه المدة والمرور بتلك الإجراءات ، أما إذا لجأت إحدى دول العصبة إلى الحرب دون اتباع ذلك السياق فتكون قد ارتكبت عملاً حربياً ضد جميع الأعضاء الآخرين ، وعلى مجلس العصبة في مثل هذه الحالة أن يوصي

---

(١) الفقرة (٨) المادة (١٥) من عهد العصبة .

(٢) الفقرة (٢) المادة (١٥) من عهد العصبة .

(٣) المادة (١٢) من عهد العصبة .

بتطبيق المادة (١٦) ضد الدولة المعتدية وذلك بفرض عقوبات مالية واقتصادية واتخاذ إجراءات عسكرية . وهكذا يتضح إن الأفكار الأساسية التي وردت في عهد العصبة كانت وتحديداً في المواد من ١٢-١٥ تعترف بالحرب كوسيلة لتسوية المنازعات الدولية ، وإن كانت قد فرضت على الدول الأعضاء تعهداً بعدم اللجوء إليها ، كما إن العهد قد اقر بحق الدول في اتخاذ ما يلزم من الإجراءات الهادفة إلى المحافظة على السلام والعدل في حالة إخفاق المجلس في التوصل إلى قرار جماعي[1].

أما في حالة اللجوء إلى التحكيم فإن قرار المحكمين أو الحكم القضائي يجب أن يصدر خلال فترة معقولة ، وعند عرض النزاع على مجلس العصبة فعلى المجلس أن يصدر تقريره خلال ستة اشهر من عرضه، وعليه خلال هذه الفترة أن يقوم بكل ما من شأنه التوفيق بين الأطراف المتنازعة ، وللمجلس أن يستعين بهيئة تحقيق تشكل لهذا الغرض ، وله أيضاً أن يستفتي محكمة العدل الدولي الدائمة في بعض المسائل القانونية المتعلقة بالنزاع ، فإذا فشل المجلس في التوصل إلى تسوية فإنه يقوم بإصدار تقرير يشتمل على وقائع النزاع والتفسيرات المتعلقة به وشروط التسوية التي يراها مناسبة وفقاً لما هو منصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة الخامسة عشر من العهد .

أما إذا تم تسوية النزاع من قبل المجلس وتمت الموافقة بالإجماع على التقرير (ماعدا ممثلي أطراف النزاع) فإن أعضاء العصبة يلتزمون بعدم اللجوء إلى الحرب ضد الطرف الذي وافق على التوصيات الواردة في التقرير[2]، وفي حالة رفض جميع أطراف النزاع قبول التقيد بالتزامات

---

(١) أنظر د. علاء الدين حسين مكي خماس ، استخدام القوة في القانون الدولي ، المكتبة الوطنية ، بغداد ، (١٩٨٢) ، ص٥٠ ، نقلاً عن أبنيس كلود ، النظام الدولي والسلام العالمي ، ترجمة عبدالله العريان .

(٢) الفقرة (١٦) المادة (١٥) من عهد العصبة .

الدول الأعضاء في العصبة فيما يتعلق بالنزاع القائم فقط ، فللمجلس أن يتخذ من التدابير أو أن يقدم من التوصيات ما يراه مناسباً للحيلولة دون اندلاع القتال وللوصول إلى تسوية للنزاع .

لقد اتجهت الدول الكبرى اتجاهاً واضحاً لإحكام السيطرة على التنظيم الدولي ويتضح ذلك بصورة جلية في الفقرة الثامنة من المادة الخامسة عشرة من العهد والتي عالجت حالة دفع إحدى الدول المتنازعة بعدم اختصاص المجلس في نظر النزاع إذا كان النزاع يدخل (بحسب قواعد القانون الدولي العام) في نطاق الاختصاص الداخلي للدولة المتنازعة ، فعلى المجلس والحالة هذه أن يمتنع عن النظر في النزاع دون أن يصدر أية توصية لتسوية النزاع، وإن المجلس هو الجهة التي تقرر ما إذا كان النزاع يدخل في الاختصاص الداخلي من عدمه وهكذا فإن أي من الدول الكبرى قادرة متى شاءت على أن تمنع المجلس من نظر كثير من المنازعات التي ترغب في عدم نظرها[1]. غير إنه لابد من الإشارة إلى إن قبول الدفع بعدم الاختصاص (اختصاص المجلس في حالة ما إذا كان النزاع يدخل في نطاق الاختصاص الداخلي للدولة) لا يحول أبداً دون قيام المجلس بالتوفيق بين أطراف النزاع أو أن يقوم بدور الوسيط بين الأطراف المتنازعة.

إن كل ما أوردناه آنفاً يتعلق بحالة قيام نزاع بين دولتين عضوين في العصبة، أما في حالة قيام نزاع بين دولتين إحداهما عضو في العصبة والأخرى ليست كذلك فقد عالجت المادة السابعة عشر من العهد هذه المسألة ، إذ إن المجلس يدعو الدولة التي ليست عضواً أن تلتزم بالعهد في شأن فض المنازعات بالطرق السلمية وذلك طبقاً للشروط التي يراها المجلس ، فإذا قبلت الالتزام طبقت عليها نصوص العهد كما لو كانت عضواً في العصبة ، أما إذا رفضت الالتزام وأعلنت الحرب على دولة

---

(1) د. جابر إبراهيم الراوي ، مصدر سابق ، ص١١٤.

عضو في العصبة فإنه لا يكون أمام المجلس إلا تطبيق المادة (١٦) من العهد والمتضمنة فرض جزاءات اقتصادية وعسكرية[١]. وعند التصويت على أية مسألة وبضمنها المنازعات في المجلس يكون لكل دولة من الدول الأعضاء[٢] صوت واحد ولا يحق للدولة التي تكون طرفاً في النزاع الاشتراك في التصويت إذا عرض النزاع على مجلس العصبة[٣] وينعقد المجلس كلما دعت الحاجة إلى انعقاده على أن لا يقل ذلك عن مرة كل عام[٤]، وللمجلس أن ينعقد في دورات غير عادية (بناء على طلب الأمين العام للعصبة أو أية دولة عضو) بشرط موافقة غالبية أعضاء المجلس وذلك بسبب قيام حرب أو التهديد بها[٥].

ثانياً. تسوية المنازعات الدولية في إطار الجمعية العامة

حددت وثيقة العهد اختصاصات الجمعية العامة بجميع الوسائل التي تدخل ضمن دائرة نشاط العصبة وتشترك مع مجلس العصبة في اتخاذ القرارات في المسائل التي تكون مشتركة فيما بين الجهازين[٦]. وتتألف الجمعية العامة من مندوبين يمثلون كافة الدول الأعضاء وبواقع

---

(١) د. محمد صالح المسفر ، منظمة الأمم المتحدة ، خلفيات النشأة والمبادئ ، جامعة قطر ، الطبعة الأولى، ١٩٩٧ ، ص٦٦.

(٢) العضوية في مجلس العصبة نوعين ، عضوية دائمة ويتمتع بها كل من (فرنسا ، بريطانيا ، إيطاليا ، اليابان) وكان من المقرر أن تكون الولايات المتحدة الأمريكية هي الدولة الخامسة الدائمة العضوية ، إلا إن عدم انضمامها إلى العصبة (بسبب عدم موافقة الكونغرس) قد حال دون ذلك ، أما عدد الأعضاء غير الدائميين فأربعة ينتخبون في الجمعية العامة لثلاث سنوات غير قابلة للتجديد .

(٣) المادة (١٥) من عهد العصبة .

(٤) الفقرة (٣) المادة (٤) من عهد العصبة .

(٥) المادة (٤) الفقرة (٤) من عهد العصبة .

(٦) د. محمد صالح المسفر ، نفس المصدر السابق ، ص٧١.

ثلاثة مندوبين عن كل منها[1]، وقد قصد واضعو العهد من ذلك العدد ضمان تمثيل كل التيارات السياسية والعقائدية داخل كل دولة غير إن ذلك لم يتحقق خاصة بعد أخذت الحكومات توجه مندوبيها بأن يتعاملوا مع ما يدور من مناقشات وصياغة مشروعات القرارات والتصويت بما يتلاءم والتوجهات السياسية والفكرية داخل كل دولة من الدول الأعضاء[2]. وبالنسبة للمنازعات الدولية فإن هناك حالتين يعرض فيها النزاع على الجمعية العامة فإما أن يحال النزاع على الجمعية العامة من قبل المجلس ومن تلقاء نفسه وإما أن يتقدم أحد الأطراف المتنازعة بطلب يعرض النزاع على الجمعية وفي هذه الحالة يشترط أن يكون تقديم الطلب خلال مدة لا تتجاوز أربعة عشر يوماً من تاريخ عرض النزاع على المجلس[3]، ويبدو إن الحكمة في تحديد هذه المدة القصيرة هو عدم إتاحة الفرصة أما الأطراف المتنازعة بالمماطلة والتسويف وضياع الوقت بما يخدم مصالحها ويضر مصلحة الطرف الآخر في النزاع لأن إعطاء فترة طويلة سوف يمكن الأطراف المتنازعة من معرفة تجاه المجلس في نظر النزاع وبالتالي فإذا كان ضاراً بمصلحتها طلبت عرض النزاع على الجمعية العامة[4]، ولا تكون قرارات الجمعية العامة ملزمة إلا إذا صدرت بإجماع آراء الدول الأعضاء في العصبة والممثلة في مجلس العصبة وبأغلبية آراء الدول الأعضاء غير الممثلين في المجلس دون حساب أصوات ممثلي الدول المتنازعة[5].

---

(1) المادة (٣) الفقرة (٤) من عهد العصبة .

(2) د. محمد صالح المسفر ، نفس المصدر السابق ، ص٦٩.

(3) المادة (١٥) الفقرة (١٠) من عهد العصبة .

(4) د. جابر الراوي ، مصدر سابق ، ١١٦.

(5) المادة (١٥) الفقرة (١٠) من عهد العصبة .

أما إجراءات عرض النزاع على الجمعية العامة وسلطتها في فحص النزاع فهي نفس سلطات مجلس العصبة ، إذ يطبق بشأن ذلك نص المادتين الثانية عشر والخامسة عشر من عهد العصبة والتي أشرنا إليهما عند بحثنا لدور مجلس العصبة في تسوية المنازعات . أما عند تداخل الاختصاصات بين المجلس والجمعية فإنه لابد من الإشارة أنه وعلى الرغم من أن بعض السلطات الممنوحة لكل منهما كانت تتداخل إلا أن العلاقة بينهما كانت تقوم على أساس إن وظيفتهما ومسؤولياتهما متكاملة غير إن الجمعية كانت تقوم على مبدأ المساواة في تمثيل الدول على حين كان المجلس يقوم على مبدأ إعطاء الدول الكبرى ميزة التمثيل الدائم وبما يضمن هيمنة هذه الدول على مجريات الأمور[1]، ومن هذا المنطلق فإن المجلس قد استأثر بالسلطة في عدد من الموضوعات وقام بدور الوسيط بين الأطراف المتنازعة وحل الخلافات بينهما واتخاذ التدابير اللازمة في مواجهة العدوان وإعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما.

بقي الإشارة إلى إن الجمعية العامة تعقد اجتماعاتها العادية يوم الثاني من أيلول من كل عام في مقر العصبة في جنيف ، ما لم يحدد مكان آخر للاجتماع[2]، غير إنه يجوز أن تنعقد الجمعية في دورة غير عادية بناء على طلب إحدى الدول الأعضاء أو مجموعة منها ، كما حصل في عام ١٩٣٢ عندما انعقدت الجمعية للنظر في النزاع الصيني - الياباني وفي عام ١٩٣٩ أثر اعتداء الاتحاد السوفيتي على فنلندا[3].

---

(١) د. إسماعيل صبري مقلد ، العلاقات السياسية الدولية ، الكويت ، ١٩٧١ ، ص٤٢٠ وما بعدها .

(٢) المادة (٧) الفقرة (١) من عهد العصبة .

(٣) د. محمد صالح المسفر ، مصدر سابق ، ص٧٠.

المطلب الثاني

دور محكمة العدل الدولية الدائمة في تسوية المنازعات في ظل عصبة الأمم

سبق وأن اقترح (شاتوبريان) ١٨٠٤ إنشاء محكمة تمنع الحروب بين الأمم وعدها الدرجة العليا للكمال الاجتماعي ، أما جيمس ميل فقد اقترح إنشاء محكمة من حقها أن تحرك الدعاوى من تلقاء نفسها ، أي دون أن يقوم الأطراف بعرض دعواهم عليها ، فضلا عن الاختصاص الأخر في النظر في الدعوى التي يعرضها أطراف النزاع وكان ذلك عام ١٨٢٥ واقترح أن يكون تشكيله المحكمة من قضاه ترسل كل دولة واحداً منهم للاستماع إلى ما يرفعه المتنازعون من قضايا ، وفي عام ١٨٧٦ أقترح بلانتشلي بوضع المحاكم الدولية فيما لو أنشأت تحت رقابة المجلس الأوربي وتوالت الاقتراحات والمشاريع منها اقتراح (دافيد ددلي) عام ١٨٧٢ و (آ . ب سبراج) عام ١٨٧٦ وغيرها ، وكلها كانت تروم إنشاء جهاز قضائي للفصل في المنازعات الدولية وكانت تلك المقترحات في وقت لم يكن هناك تمييز بين ما يعد قانونيا من المنازعات وما يعد سياسيا ، أما مؤتمرا لاهاي ١٨٩٩ ، ١٩٠٧ فيعدان نقطة تحول مهمة في ميدان العلاقات بين الدول ، إذ ورث العالم نوع من التنظيم القضائي حاول أن يستدبر السياسة ويستقبل القانون ، إذ تمخض عنها إنشاء محكمة دائمة للتحكيم وفي عام ١٩٠٩ قدم الوزير نوكس (Knox) إلى الدول التي ساهمت في مؤتمر لاهاي الثاني مقترحاً بإنشاء محكمة للغنائم الدولية تتولى نفسها مهمة التحكيم القضائي إلا أن هذا المقترح رفض من جانب ألمانيا ، وبعد قيام الحرب العالمية الأولى ١٩١٤ – ١٩١٨ وبعد أن وضعت الحرب أوزارها تم الاتفاق على إنشاء عصبة الأمم عام ١٩١٩ التي تضمن ميثاقها في المادة الثانية عشر ، أن على الدول أن تعرض منازعاتها على مجلس العصبة وحددت أنواع المنازعات التي يجب عرضها

على التحكيم[1]. ولقد أحال مجلس العصبة على مجموعة من كبار الفقهاء يمثلون المذاهب المختلفة مشروع إنشاء محكمة العدل الدولية الدائمة حيث تمخض عن اجتماعهم في عام ١٩٢٠ مشروع رفعوه إلى مجلس العصبة ، والذي اصدر قراراه في ١٣ كانون الثاني من العام نفسه[2]، بعد أجراء بعض التعديلات عليه ، وأبرم بروتوكول خاص بالنظام الأساسي للمحكمة حيث وقعت عليه آنذاك (٥١) دولة ، ولقد اتخذت المحكمة من قصر السلام في لاهاي مقرا لها .

وطبقا لنظامها الأساسي فإن المحكمة كانت تطبق الاتفاقيات الدولية المعترف بها من الدول المتنازعة والعرف الدولي ومبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة وأحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم وهو نفس المنهج الذي ورد في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الحالية [3] ،

ولا بد من الإشارة إلى الموقف الأمريكي من هذه المحكمة إضافة إلى موقف روسيا السوفيتية ، إذ عزلت هاتين الدولتين نفسهما عن المحكمة وبعد مفاوضات طويلة أبرم بروتوكول رسمي لانضمام الولايات المتحدة الأمريكية للمحكمة وذلك عام ١٩٢٩ نص على تحفظات مشددة لصالح أمريكا غير أن مجلس الشيوخ الأمريكي صوت ضد انضمام الولايات المتحدة ، أن المسألة التي كانت ضعفاً أساسياً في هيكل المحكمة ونظامها بأنه ليس هناك ما يلزم الدول بأن تخضع لولاية المحكمة في أية قضية محددة غير أنه أمكن توفير علاج لذلك بموجب النظام الأساسي من خلال بند (القبول الاختياري) والذي بتوقيعه تتعهد الحكومة بقبول الولاية الإجبارية للمحكمة مع حكومة أخرى تقدم

---

(1) د. محمد طلعت الغنيمي ، مصدر سابق ، ص٤١.

(2) علي ماهر بك ، مصدر سابق ص٤٧٨ .

(3) المادة (٣٨) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية .

نفس الإعلان للفصل في المنازعات القانونية التي تتعلق بمسائل تفسير المعاهدات ووجود واقعة تشكل خرقا لالتزام دولي، ونوع التعويض المترتب على هذا الخرق ، وزهاء (٢٥) عاما عرضت أمام المحكمة بموجب بند القبول الاختياري) إحدى عشر قضية اتفقت الأطراف في أربعة منها على الولاية ، أما في القضايا السبع الأخرى فقد تم الادعاء بعدم توفر الولاية أو الإشارة إليها من قبل المدعى عليه فقد رفضت المحكمة ممارسة الولاية مرتين ، وفي قضية ثالثة مارست الولاية ، ولكن بصورة جزئية وفي القضايا المتبقية الأربعة لم يتم التوصل إلى قرار بشأن الولاية بسبب أو بأخر ، ومن أهم القضايا التي تقررت بموجب بند القبول الاختياري كانت خلافا بين الدانمارك والنرويج حول السيادة على أجزاء معينة من شرق غرينلاند وقد صدر فيها الحكم لصالح الدانمارك[1] وإضافة إلى فصلها في المسائل القانونية فإن المحكمة كانت تقدم العون إلى مجلس العصبة عن طريق الفتاوى التي تقدمها لها في المسائل القانونية[2]. ونورد أدناه بعض القضايا الشهيرة التي قضت بها المحكمة وكما يلي :

١. قضية الباخرة الإنكليزية (ويمبلدون) بين ألمانيا من جهة وبين كل من فرنسا وإنكلترا من جهة أخرى عام ١٩٢١ حيث كانت هذه الباخرة محملة بمعدات فرنسية مرسلة إلى بولونيا التي كانت في حرب مع روسيا ، وعند محاولة الباخرة العبور من قناة كييل (باعتبارها طريقا دوليا للملاحة بموجب معاهدة فرساي) منعتها الحكومة الألمانية ، مما أدى إلى إثارة نزاع بينها وبين كل من فرنسا وإنكلترا من جهة أخرى ، وعند عرض النزاع على محكمة العدل الدولية الدائمة ، دفعت ألمانيا بأن سبب منعها الباخرة من المرور لأنها (ألمانيا)

---

(١) آرثر نوسبوم ، الوجيز في تاريخ القانون الدولي ، ترجمة وتعليق د. رياض القيسي ، بيت الحكمة ، بغداد ٢٠٠٢ ص٣٦٣ .

(٢) عبد الهادي عباس ، مصدر سابق ص٢١٤ .

تقف على الحياد من الدولتين المتحاربتين ، غير أن المحكمة حكمت على ألمانيا بدفع تعويض عن الأضرار على اعتبار أن معاهدة فرساي وإن أعطت الحق لألمانيا في منع المرور من القناة في حالات معينة إلا أن حالة الباخرة لم تكن من بينها ، ولقد صدر قرار المحكمة في آب من عام ١٩٢٣ .

٢. قضية الباخرة اللوتس ، وتتلخص وقائع القضية بأن الباخرة الفرنسية اللوتس صدمت باخرة تركية في البحر المتوسط وغرق فيها ثمانية أتراك وعند وصول الباخرة إلى ميناء اسطنبول قامت السلطات التركية باحتجازها وقدمت الضابط الفرنسي للمحكمة وتم حبسه ثمانين يوما إضافة إلى تغريمه ، احتجت الحكومة الفرنسية على هذا العمل ، واتفق الطرفان على عرض النزاع على محكمة العدل الدولية الدائمة فأصدرت المحكمة قرار في ٧ أيلول ١٩٢٧ ، وكان القرار لصالح تركيا ، على اعتبار أنه ليس هناك في قواعد القانون الدولي ما يمنع تركيا من القيام بذلك الأجراء[1].

المطلب الثالث

تقييم دور عصبة الأمم في تسوية المنازعات الدولية

عانت العصبة ومنذ البداية من غياب الولايات المتحدة الأمريكية، والتي قصد بها أن تكون العامل المعتدل بمعنى أو بأخر ، ولقد كانت الوظائف السياسية للعصبة مزدوجة ، فمن جهة عهد إليها القيام بواجبات معينة في تنفيذ معاهدات السلام ، ومن جهة أخرى كرست العصبة لبلوغ السلم والأمن الدوليين حسب تعبير العهد[2]، غير

---

(1) جابر الراوي ، مصدر سابق ص٨٠ ، انظر كذلك د. محمد صالح المسفر ، مصدر سابق ص٨٥ .

(2) آرثر نوسبوم ، مصدر سابق ص٢٤٣ .

أن العصبة فشلت في بلوغ هذه الغاية لأسباب عديدة في مقدمتها الطريقة التي صيغ بها عهدها[1]، ولعل أكبر ما يؤخذ على عهد العصبة من نقص وضعف هو استخدام مصطلح (اللجوء إلى الحرب) في المادتين ١٦، ١٢ هذا المصطلح الذي أصبغ بطابع ذاتي سواء من خلال قرارات المحافل الدولية، أو من خلال ممارسات الدول ، ولم تعد الحرب حالة قانونية مرتبطة بمظهر موضوعي ، بل عدت حالة قانونية مستندة على إرادة الدول المعنية، إن معنى ذلك ، هو عدم اعتبار حالات اللجوء لاستخدام القوة من قبل الدول أعمالا حربية تؤدي بالضرورة إلى إعلان حالة الحرب ، إلا إذا أعلنت الدول عن نيتها في اعتبارها كذلك [2]. إن كون عهد العصبة جزءا مهم من معاهدة فرساي وهي معاهدة صلح قد جعل من العهد مرتبط بالمعاهدة قبولا ورفضا ، وبالتالي أدى ذلك إلى عدم ابراز ذاتية العصبة، يضاف إلى ذلك سلوك الدول الكبرى نحو العصبة وانسحاب بعضها وعدم انضمام البعض الأخر ، ناهيك عن عدم تمثيل معظم دول أفريقيا وغالبية دول أسيا فيها الأمر الذي جعل منها عصبة أمم أوربية – أمريكية [3]. أن كل هذه الأمور قد جعلت من الدول تسعى جاهدة لتلافي المآخذ والنواقص التي أصابت العهد ويرجع البعض إلى العصبة الفضل الروحي والسياسي في التوصل إلى بعض المواثيق والاتفاقيات التي استهدفت البحث عن وسائل أفضل لتسوية المنازعات الدولية وتتلخص تلك المواثيق بما يلي :

---

(1) د. عبد العزيز محمد سرحان ، الأصول العامة للمنظمات الدولية ، القاهرة ١٩٦٧ ص٣٦٣ .

(2) د. علاء الدين حسين مكي خماس ، مصدر سابق ص٥١ نقلا عن (oppenhiem , international law , vol p28).

(3) د. إبراهيم احمد شلبي ، مصدر سابق ص١٣٧ .

١. ميثاق لوكارنو عام ١٩٢٥ والذي تعهدت بموجبه فرنسا وألمانيا وبلجيكا بأتباع سياسة مشتركة بعدم الاعتداء في وقت ضمنت بموجبه بريطانيا وإيطاليا الحدود المشتركة للدول المذكورة واشتمل الميثاق المذكور أيضا على اتفاقيات التحكيم بين ألمانيا من جهة وفرنسا وبولندا وبلجيكا وتشيكوسلوفاكيا من جهة أخرى وتضمن الميثاق أيضا آلية للتسوية السلمية للمنازعات غير الخاضعة للقضاء الدولي[1] وقد سبقت الإشارة إليه .

٢. ميثاق بريان – كيلوج عام ١٩٢٨ والذي سبق وأن ذكرناه في الفصل الأول حيث تضمن هذا الميثاق مبدأين أساسيين

آ. أن جميع الخلافات والمنازعات التي تقوم بين الدول لا يمكن معالجتها إلا بالطرق السلمية .

ب. أن تعلن الدول المشاركة استنكارها الالتجاء إلى القوة (الحرب) لتسوية المنازعات الدولية ونبذها كأداة للسياسة القومية في علاقاتها المتبادلة .

لقد كان هذا الميثاق محط تقدير وإعجاب من الفقهاء نظرا لما أتصف به من شمولية ودقة غير أنه يؤخذ عليه أنه لا يتضمن أي جزاء يفرض على الدول التي تخرج عن أحكامه[2]، على الرغم من أن الكثيرون يعدونه قد دشن حقبة جديدة في القانون الدولي .

٣. الصك العام للتسوية السلمية للمنازعات ، حيث كان هذا الصك اتفاقية مفتوحة ومتعددة الأطراف قبلت الدول الموقعة عليه الولاية الإلزامية للمحكمة الدائمة في شأن نزاعاتها المستقبلية ، وذلك في غياب إخضاعها لأية هيئة قضائية دولية أخرى (النزاعات القابلة

---

(١) ارثر نوسبوم ، مصدر سابق ص٣٤٣ .

(٢) د. عبد العزيز الدوري ، سلطة مجلس الأمن في اتخاذ التدابير المؤقتة ، دار الشؤون الثقافية ، بغداد ، ٢٠٠١ ، ص٤٠ .

للتقاضـي) أمـا النزاعـات الأخـرى (غـير القابلـة للتقاضـي) أو نزاعـات السياسية فتم الاتفاق على تسويتها وفقا لإجراءات تحكيم خاصة ، وقد اعتمد هذا الصك من أكثر من عشرين دولة بضمنها فرنسا وبريطانيا غير أنه لم يطبق مطلقا[1].

ومع كل الانتقادات والمآخذ على عهد العصبة فإنها قد نجحت في تسوية بعض المنازعات وبالتالي الإسهام والى حد ما في حل بعض من الخلافات الدولية حيث تمكنت من تسوية النزاع الحدودي بين السويد وفنلندا حول جزر الآند عام ١٩٢١[2] ، كذلك النزاع بين إيطاليا واليونان عام ١٩٢٣ وتتلخص وقائع هذا النزاع بمقتل المندوب الإيطالي الجنرال (تتلي) أثناء قيام لجنة تعيين الحدود بين ألبانيا واليونان بأداء أعمالها حيث طلبت إيطاليا اليونان بتقديم تعويض لها والاعتذار ، غير أن اليونان تأخرت في الاستجابة لذلك الطلب ، الأمر الذي دفع إيطاليا إلى احتلال جزيرة كورفو فلجأت اليونان إلى مجلس العصبة الذي تدخل في النزاع وقرر أن تدفع اليونان تعويضاً لإيطاليا مقداره (٥٠) مليون ليرة إيطالية على أن تقوم إيطاليا بالانسحاب من كورفو ، كما قام المجلس بالتدخل لحل النزاع بين اليونان وبلغاريا عام ١٩٢٥ والذي نجم عن دخول القوات اليونانية إلى الإقليم البلغاري فقامت اليونان بناءا على قرار من مجلس العصبة يدفع تعويضا لبلغاريا عن الخسائر تكبدها المواطنون البلغاريون الساكنون في منطقة الحدود [3] . غير أن ما ينبغي أن يذكر أن العصبة قد فشلت في حل منازعات أخرى ومنها أزمة إقليم منشوريا الصيني حيث دخلت القوات اليابانية إلى هذا الإقليم واحتلته بسبب خشيتها من ضلوع

---

(١) ارثر نوسبوم ، مصدر سابق ص٣٦٣ .

(٢) د. محمد السعيد الدقاق ، المنظمات الدولية العالمية والإقليمية ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، ١٩٧٨ ، ص٣٦ .

(٣) جابر الراوي ، مصدر سابق ص١١٨ .

أميره بصورة لا تناسبها بأمور تخدم الصين وبالتالي احتمال وقوع هذا الإقليم تحت قبضة القيادة الشيوعية في موسكو ، فقامت اليابان بعد الاحتلال (احتلال الإقليم) بإقامة دولة خاضعة للنفوذ الياباني ، إذ وقفت العصبة إزاء هذه القضية عاجزة عن حماية الإقليم الصيني ووحدته ولم تستجب اليابان للتوصية التي أصدرتها العصبة بحصول منشورياً على الاستقلال الذاتي تحت الحكم الصيني ، إذ قامت اليابان بالانسحاب من العصبة وبالتالي فشلت العصبة في فرض عقوبات عليها ، كذلك فشلت العصبة في إيقاف الهجوم الإيطالي على الحبشة واحتلالها عام ١٩٣٥ بحملة عسكرية مزودة بالدبابات والطائرات والغازات السامة إذ فشلت العقوبات الاقتصادية في كبح جماح الجيش الإيطالي ، ووقفت العصبة عاجزة أمام إعلان ألمانيا عام ١٩٣٦ بأنها سوف تعيد احتلال أراضي الراين بعد أن كانت هذه الأراضي منطقة منزوعة السلاح بموجب معاهدة السلام ، إذ تحدت ألمانيا بإعلانها هذا معاهدة فرساي التي اعتبرتها أنها فرضت عليها بقوة السلاح وأنها بالتالي (ألمانيا) ليست ملزمة بمعاهدة فرضت عليها بالقوة[1] ، هذه بعض الأسباب التي أدت إلى إخفاق العصبة وعدم قدرتها باعتبارها تنظيما دوليا على احتواء الخلافات الإقليمية والدولية ومحاولات فرض حلول لها ، وكذلك الاستجابة لتحقيق العدالة والمساواة بين الدول[2] ، وهكذا وقفت العصبة عاجزة عن الصمود أمام الخلافات التي بدأت تعصف بها من كل جهة ، إذ أسفر تدهور العلاقات وتفاقم الخلافات عن اندلاع الحرب العالمية الثانية عام ١٩٣٩ ، فكانت هذه الحرب المسمار الأخير في نعش عصبة الأمم ولتقوم على أنقاضها منظمة الأمم المتحدة.

---

(1) د . محمد صالح المسفر مصدر سابق ص٩٣ وما بعدها .

(2) د. محمد صالح المسفر ، مصدر سابق ص٩٥ .

المبحث الثاني

دور منظمة الأمم المتحدة في تسوية المنازعات الدولية

إن الصلة بين مبدأ حل المنازعات الدولية حلا سلميا ومنع الحرب وحفظ السلام الدولي ، هي صلة قوية ومتلازمة ، فلا يمكن أن نتصور استتباب الأمن والسلم في المجتمع الدولي دون ضمان حل الخلافات التي تنشب بوسائل بعيدا عن استخدام القوة [1] ، وأن من أولى مقاصد الأمم المتحدة التي وردت في المادة الأولى من الميثاق هي تحقيق السلم والأمن الدوليين ، ولتحقيق هذه الغاية فإن المنظمة تتذرع بالوسائل السلمية لتسوية المنازعات الدولية وفقا لمبادئ العدل والقانون [2] كما أن الميثاق يوجب على الدول اللجوء إلى الوسائل السلمية في حل المنازعات الدولية التي من شأنها أن تهدد السلم والأمن الدوليين ، ومما يؤكد الأهمية الكبيرة التي يوليها الميثاق لهدف المحافظة على الأمن والسلم الدوليين هو ورود هذه العبارة أكثر من إحدى وثلاثين مرة في الميثاق[3] ، وعلى الرغم من أن الميثاق ليس أول وثيقة دولية تدعو إلى تسوية المنازعات بطريقة سلمية ، إذ سبق وأن دعت إلى ذلك اتفاقية لاهاي ١٩٠٧ عندما نصت المادة الأولى من تلك الاتفاقية على أنه (بغية تجنب اللجوء إلى القوة قدر الإمكان في العلاقات بين الدول ، تتعهد ببذل أقصى جهودها لضمان الحل السلمي للخلافات الدولية[4] كما أكدت على ذلك المعاهدة المعقودة

---

(1) د.حسن الجلبي ، مبادئ الأمم المتحدة وخصائصها التنظيمية ، بغداد ، ١٩٧٠ ص٦٢ .

(2) أنظر المادة (١) الفقرة (١) من ميثاق الأمم المتحدة ،

(3) Northedge F.S.and Donelan..M.d. international disputes London, 1971, P. 215

(4) المادة (١) من اتفاقية لاهاي للتسوية السلمية للمنازعات الدولية ١٩٠٧ .

في باريس عام ١٩٢٨ والتي عرفت باسم ميثاق (بريان – كيلوج)[1] والتي نصت على أن يتعهد أطراف المعاهدة بعدم تسوية أي خلاف أو نزاع بينهم بغير الطرق السلمية دون اعتبار لطبيعة الخلاف أو النزاع أو مصدره ، نقول على الرغم من ذلك فإن ما يميز ميثاق الأمم المتحدة عن غيره من المواثيق في هذا الجانب أنه يحرم مجرد التهديد باللجوء إلى الحرب والأعمال التي لا تبلغ مرتبتها ، ولا يقتصر فقط على تحريم استعمال القوة واللجوء إلى الحرب ، كما أن الميثاق يمنح مجلس الأمن الدولي الذي هو إحدى هيئات المنظمة الدولية سلطات واسعة لتسوية المنازعات وتحديد التزامات الأعضاء تجاه ذلك[2]، لقد خصص فصل كامل في ميثاق الأمم المتحدة لبيان كيفية حل المنازعات بين الدول بالطرق السلمية[3] وسنتناول في هذا المبحث دور الجهازين الرئيسيين في الأمم المتحدة ونعني بهما (الجمعية العامة ومجلس الأمن الدولي) في تسوية المنازعات الدولية .

المطلب الأول

دور الجمعية العامة في تسوية المنازعات الدولية

تساهم الجمعية العامة في حفظ السلم والأمن الدوليين ، غير أن هذه المساهمة تختلف في طريقتها عن مساهمة مجلس الأمن الدولي ، لقد أعطى الميثاق في المادة العاشرة منه للجمعية العامة سلطات بالقول

---

(1) هذه المعاهدة مازالت ملزمة لكثير من الدول ومن بينها الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن الدولي ، أنظر د. صالح جواد كاظم ، دراسة في المنظمات الدولية ، مطبعة الإرشاد ، بغداد ، ١٩٧٥ ص٢١٥ وما بعدها .

(2) د. صالح جواد كاظم ، نفس المصدر السابق ص١٤٩ .

(3) ينظر الفصل السادس من الميثاق .

(للجمعية العامة أن تناقش أي مسألة أو أمر يدخل في هذا الميثاق)[1]، ويفهم من نص المادة المذكورة أنه يحق للجمعية العامة أن تناقش أي نزاع دولي متى ما كان يشكل تهديدا للأمن والسلم الدوليين وأن على الجمعية العامة أن تتخذ كل التدابير اللازمة لتطويق هذا النزاع ريثما تعرضه الأطراف على محكمة العدل الدولية[2]، وتأكيدا للدور الذي تضطلع به الجمعية العامة في حل المنازعات الدولية عاد الميثاق وأكد في الفقرة الثانية من المادة الحادية عشر على أن (للجمعية العامة أن تناقش أي مسألة تكون لها صلة بحفظ السلم والأمن الدولي يرفعها إليها أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة أو مجلس الأمن أو دولة ليست من أعضائها)، وتصدر الجمعية قراراتها في المسائل المهمة بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت[3]، وطبقا للمادة الرابعة عشر من الميثاق فللجمعية العامة أن توصي باتخاذ التدابير اللازمة لتسوية أي موقف مهما كان منشؤه قد يعكر صفو العلاقات الودية بين الأمم ويدخل في ذلك المواقف الناشئة عن انتهاك أحكام الميثاق الموضحة لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها[4].

لقد أوجب إعلان مانيلا للأمم المتحدة الصادر عام ١٩٨٢ والخاص بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية ، أوجب على الدول أن تفي بكل التزاماتها الواردة في الميثاق وأن تضع التوصيات الصادرة عن

---

(١) المادة (١٠) من الميثاق .

(٢) نصت الفقرة ، ١/٥ ، ثانيا من إعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية الصادرة بالرقم ١٠/٣٧ عن الجلسة ٦٨ ، تشرين الثاني ١٩٨٢ (ينبغي كقاعدة عامة أن تحيل الأطراف منازعاتها القانونية إلى محكمة العدل الدولية وفقا لأحكام النظام الأساسي (للمحكمة) .

(٣) المادة (١٨) الفقرتين (٢،٣) من الميثاق .

(٤) المادة (١٤) من الميثاق .

الجمعية العامة موضع التطبيق[1] وتجد الإشارة إلى أن نصوص الميثاق المتعلقة بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية قد أوجبت على أطراف النزاع البحث عن كل السبل الكفيلة لحله ، فالمادة (٣٣) من الميثاق نصت على أنه (يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلام الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريقة التحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية أو أن يلجئوا إلى الوكالات الدولية والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي تقع عليها اختيارها[2].

وعلى الرغم من أن الميثاق قد أعطى للجمعية العامة الحق للنظر في المنازعات وتقديم التوصيات اللازمة ، فإنه وتجنبا للازدواجية وتعارض القرارات بين الجمعية العامة ومجلس الأمن الدولي ، أستثنى من ذلك النزاعات التي تكون معروضة أمام مجلس الأمن ، فلا يحق للجمعية العامة النظر فيها ما لم يطلب منها المجلس ذلك ، وقد أوكل إلى الأمين العام أخطار الجمعية العامة حول المسألة التي تكون محل نظر من مجلس الأمن أو فراغه منها[3] ، ومع ذلك فإننا نجد أن الجمعية العامة قد قامت في بعض الأحيان بالنظر في مسائل حتى بعد قيام مجلس الأمن بالنظر فيها ، ونورد على ذلك مثلا سنبحثه بإيجاز ألا وهو المسألة الكورية ، ففي ١٢ حزيران عام ١٩٥٠ قامت جيوش كوريا الشمالية باجتياز حدود كوريا الجنوبية ، فعقد مجلس الأمن الدولي اجتماعا (بناءا على طلب من الولايات المتحدة الأمريكية) لمناقشة المسألة وأصدر قرار تضمن عدة فقرات ، منها الدعوة إلى وقف القتال وقيام كوريا الشمالية بسحب قواتها إلى خط عرض 38 ودعوة أعضاء الأمم المتحدة إلى تقديم

---

(١) الفقرة ٣/ ثانيا من إعلان مانيلا ١٩٨٢ .

(٢) المادة (٣٣) من الميثاق .

(٣) المادة (١٢) من الميثاق .

المساعدة لتنفيذ القرار والامتناع عن تقديم المساعدات إلى سلطات كوريا الشمالية ، وقد فشل المجلس (مجلس الأمن الدولي) في إيجاد حل لهذه المسألة على الرغم من اتخاذ قرارين آخرين ليصبح عدد القرارات المتخذة في المسألة ثلاثة قرارات صدرت بغياب مندوب الاتحاد السوفيتي عن المجلس ، والذي عاد في وقت لاحق (الأول من آب عام ١٩٥٠) إلى أشغال مقعده في المجلس وحضور المناقشات الخاصة بالمسألة الكورية والتي لم تفلح أيضا في أيجاد حل لهذه المسألة[1]، لذلك قامت الولايات المتحدة الأمريكية بتقديم طلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة ضمنته إدراج المسألة الكورية على جدول أعمال الدورة الخامسة للجمعية العامة ، وقد حصلت الموافقة على الطلب بتاريخ ٢٦ أيلول ١٩٥٠ ، وبعد مناقشات للمشروعات التي تقدمت بها العديد من الدول والتي كان أحدها مشروعا قصد من خلاله تفسير نصوص الميثاق، فيما يتعلق باختصاصات الجمعية العامة تفسيرا يخولها (في حالة فشل مجلس الأمن الدولي) القيام بالأعمال التي من شأنها حفظ الأمن والسلم الدولي[2]، وقد أصدرت الجمعية العامة قرارا برقم ٣٧٧ في ٣ تشرين الثاني عام ١٩٥٠ تضمن العديد من المبادئ ، في مقدمتها التأكيد على التزام أعضاء الأمم المتحدة بحل منازعاتهم بالطرق السلمية وأن يسهم الأعضاء الدائميون في مجلس الأمن الدولي (من خلال امتناعهم عن استخدام حق الفيتو) في

---

(1) للمزيد حول تفاصيل المسألة الكورية انظر د. جابر الراوي ، مصدر سابق ص١٦٩ وما بعدها .

(2) تقدمت بهذا المشروع سبعة دول هي (الولايات المتحدة الأمريكية ، فرنسا ، الفلبين ، أورغواي ، المملكة المتحدة ، كندا ، تركيا) وقد وافقت عليه اللجنة السياسية ، بعد أن صوت عليه خمسون عضوا ، وعارضه خمسة وأمتنع ثلاثة عن التصويت ، للمزيد ينظر د. حامد سلطان ، القانون الدولي في وقت السلم ، الطبعة الثالثة ، ١٩٥٨ ص١٦٨ وما بعدها كذلك ينظر د. محمد طلعت الغنمي ، الأحكام العامة في قانون الأمم (قانون السلام) ، الإسكندرية ، ١٩٧٢ ص٥٩٤ .

مساعدة مجلس الأمن على أيجاد الحلول اللازمة للمنازعات ، وأعطى الحق للجمعية العامة بأن تباشر النظر في أية مسألة يعجز مجلس الأمن الدولي عن التوصل إلى إصدار قرار بشأنها بسبب لجوء أحد أعضائه إلى استخدام حق النقض (Veto) ، وقد اصطلح على تسمية هذا القرار بـ (الاتحاد من اجل السلام) [1] وقد طبق هذا القرار ومنذ صدوره على العديد من الحالات نذكر منها على سبيل المثال العدوان الثلاثي على مصر ١٩٥٦، والنزاع بين الهند وباكستان عام ١٩٧١، ففي كلتا الحالتين حلت الجمعية العامة محل مجلس الأمن الدولي بسبب عجز الأخير وتقاعسه عن عقد اجتماع أو اتخاذ قرار مناسب [2].

وتثير المسألة الكورية وما أدت إليه من لجوء الولايات المتحدة الأمريكية عام ١٩٥٠ إلى الجمعية العامة ، التساؤل الأتي ، ترى لماذا لجأت هذه الدولة (الولايات المتحدة) إلى الجمعية العامة لحل المسألة الكورية في حين نراها اليوم تحاول العكس تماما بل تفعله أي أنها تلجأ إلى مجلس الأمن الدولي لحل المسائل التي تتعلق بمصالحها ؟ ونرى أن الإجابة على هذا التساؤل تكمن في أن الولايات المتحدة لم تعد اليوم تخشى الفيتو (الروسي أو غيره) الذي كان شبحا يطاردها قبل انهيار الاتحاد السوفيتي وما أدى إليه هذا الانهيار من اختلال في توازن القوى ، فروسيا الوريث الفقير للاتحاد السوفيتي غارقة في مشاكلها الاقتصادية والسياسية واستخدامها لحق الفيتو لن يمر دون عقوبات أمريكية أسهلها قطع المساعدات الاقتصادية عنها ، أما الدول الأخرى (الدائمة العضوية في المجلس) فلقد ارتضت لنفسها الدوران في فلك الولايات المتحدة، التي فرضت هيمنة مطلقة على العالم ، هذا إذا استثنينا الموقف الصيني الذي

---

(1) د. محمد المجذوب ، مصدر سابق ص٦٩٩ ، فيما يذهب أستاذنا الدكتور حامد سلطان إلى تسميته (العمل المشترك في سبيل السلم والأمن الدولي)، انظر مصدر سابق له ص٩٣١ .

(2) نفس المصدر السابق ص٦٩٦ .

يتعامل مع ما يطرح من قضايا في مجلس الأمن من قضايا بحياد مشوب بالحذر ، إن لم يكن الخوف من المارد الأمريكي . وعودة إلى اختصاص الجمعية العامة في حل المنازعات الدولية ، ومن خلال استعراض نصوص بعض المواد الواردة في الفصل السادس من الميثاق يتبين لنا بوضوح أن الميثاق قد أعطى للجمعية العامة الحق في اتخاذ التدابير اللازمة لمواجهة أي موقف يهدد الأمن والسلم الدولي ، ويمكن القول أن هذه التدابير تتمثل في محاولة أيجاد تسوية سلمية للمنازعات الدولية عن طريق استخدام الوسائل المنصوص عليها في الميثاق [1] والمتمثلة بالمفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية والتوصية باللجوء إلى المنظمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيار أطراف النزاع[2].

الإجراءات المتخذة لتوسيع سلطة الجمعية العامة وتعزيز دورها في تسوية المنازعات الدولية

ذكرنا أنه وبسبب عجز مجلس الأمن الدولي وفي أحيان كثيرة عن القيام بالمهمة الموكلة إليه (حفظ الأمن والسلم الدوليين) بسبب الاستخدام المتكرر لحق الفيتو وخاصة من قبل الاتحاد السوفيتي ، الأمر الذي أدى إلى تعطيل أحكام الفصلين السادس والسابع من الميثاق وعلى نحو لا يتفق مع روحه (الميثاق) وبالتالي فإن هذا الأمر قد أدى إلى عجز الأمم المتحدة عن صيانة الأمن والسلم الدوليين أو أعادتهما إلى نصابهما عند الإخلال بهما ، لهذا السبب وغيره من الأسباب بدأت تظهر أراء تدعو إلى أيجاد الحلول التي تضمن أعمال نصوص الميثاق بما يجعل المنظمة

---

(1) د. محمد السعيد الدقاق ،التنظيم الدولي ،الدار الجامعية ، بيروت الطبعة الثالثة ١٩٨٣ ص٣٠٢ .

(2) المادة (٣٣) الفقرة (١) من الميثاق .

الدولية قادرة على أداء دورها وتحقيق الغاية التي وجدت من أجلها، وقد اتجهت هذه الآراء إلى تلمس الحل في اختصاصات الجمعية العامة التي هي الجهة الوحيدة التي تشارك مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدولي أو أعادته إلى نصابه عند اختلاله، فأخذ أصحاب هذا الآراء بدراسة نصوص الميثاق المتعلقة بالجمعية العامة ومجلس الأمن الدولي ويتوسعون في تفسيرها وكان من بين ما ينشدونه القضاء على التمييز بين أعضاء الأمم المتحدة هذا التمييز الذي كرس بشكل واضح في مجلس الأمن الدولي والذي لا يظهر ضمن نطاق الجمعية العامة ، وقد أدت هذه الآراء إلى التوصل إلى نتائج هي :

١. إنشاء الجمعية الصغرى .
٢. إنشاء لجنة مراقبة السلم .
٣. إنشاء لجنة الإجراءات الجماعية .
٤. إصدار قرار الاتحاد من اجل السلام ، والذي ذكرناه سابقا .

أما ما يتعلق بإنشاء الجمعية العامة الصغرى فهو مقترح تقدمت به الولايات المتحدة الأمريكية في الدورة الثانية لانعقاد الجمعية العامة غير أن الهدف الرئيسي للولايات المتحدة كان يتمثل بمحاولة تحقيق مصالحها الاستعمارية عن طريق الجمعية العامة حيث كانت تفرض الولايات المتحدة سيطرتها على الجمعية العامة فيما كان الاتحاد السوفيتي يعرقل مصالحها في مجلس الأمن باستخدامه المستمر للفيتو ، وقد واجه المقترح الأمريكي اعتراضا من قبل الاتحاد السوفيتي ودول أوربا الشرقية باعتباره يخالف أحكام الميثاق ويهدف إلى سلب اختصاص مجلس الأمن الدولي ، وبعد جلسات عديدة أنشئت الجمعية الصغرى في ١٣ تشرين سنة ١٩٤٧[1] ويذهب أستاذنا الدكتور محمد طلعت الغنيمي إلى أن هذه الجمعية ما زالت قائمة من الناحية القانونية ، وذلك لأن الجمعية العامة

---

(١) د. جابر إبراهيم الراوي، مصدر سابق ص١٩٧ وما بعدها .

قد قررت تجديدها وبدون تحديد أجل وذلك في تشرين الأول ١٩٤٩ ، وقد قاطعها الاتحاد السوفيتي والدول الشيوعية الأخرى مما جعلها من الناحية العملية متوقفة عن الانعقاد وأدى إلى تجميد نشاطها[1].

أما لجنة مراقبة السلم فقد تم إنشاؤها بقرار من الجمعية العامة عام ١٩٥٠ وذلك بسبب عجز مجلس الأمن الدولي عن القيام بواجباته في حفظ السلم والأمن الدوليين نتيجة استخدام حق الفيتو وتتولى هذه اللجنة مراقبة الوضع في أية منطقة يوجد فيها ضغط من الممكن أن يؤدي استمراره إلى تهديد السلم والأمن الدوليين وقد أعطيت لمجلس الأمن صلاحية استخدامها وفقاً للميثاق غير أن هذه اللجنة فشلت في أداء مهمتها في المسألة الكورية ، كذلك لم تقم بواجبها بمراقبة الحدود الشمالية لليونان عام ١٩٥٤ بسبب طلب الأخيرة انسحابها من الحدود (انسحاب اللجنة) ، كما اعترض مجلس الأمن على طلب تايلند قيام اللجنة بمراقبة حدودها مع كمبوديا ولاوس عام ١٩٥٤ وهكذا أصبحت اللجنة بدون فائدة[2]، أما لجنة التدابير الجماعية فقد أنشأتها الجمعية العامة عام ١٩٥٠ وأوكلت لها مهمة تقديم تقرير إلى مجلس الأمن والجمعية العامة في موعد أقصاه الأول من أيلول عام ١٩٥١ على أن يتضمن تقريرها أفضل السبل الكفيلة بحفظ الأمن والسلم الدوليين طبقا للمادتين ٥٢ ، ٥١ من الميثاق بشأن الدفاع الذاتي والتنظيمات الإقليمية وكان عدد أعضاء هذه اللجنة أربعة عشر عضوا ، وقد أنجزت هذه اللجنة أعمالها وقدمت تقريرها إلى الجمعية العامة[3].

---

(١) د. محمد طلعت الغنيمي ، مصدر سابق ص٥٩٤ .

(٢) د. حامد سلطان ، مصدر سابق ص٩٦١ وما بعدها .

(٣) د. جابر إبراهيم الراوي ، مصدر سابق ص٢٠٠ .

المطلب الثاني

دور مجلس الأمن الدولي في تسوية المنازعات الدولية

يتمتع مجلس الأمن الدولي من بين أجهزة الأمم المتحدة وبموجب الميثاق بسلطات على قدر كبير من الأهمية نتيجة اضطلاعه بتحقيق الهدف الأساسي الذي أنشئت من اجله المنظمة الدولية ، والمتمثل بحفظ الأمن والسلم الدوليين ، والمنازعات الدولية شانها شأن المسائل الدولية الأخرى ، إحدى العوامل التي من الممكن أن تزعزع الأمن والسلم في العالم ، إذا لم تتم تسويتها بطرق سلمية ضمانا لعدم تفاقمها واحتمالات تحولها إلى حروب وما تجره من ويلات ومآسي ، لقد تضمن الفصل السادس من الميثاق النصوص التي تتعلق باختصاصات المجلس وسلطاته فيما يتعلق بالحل السلمي للمنازعات ، فإذا ما وجد المجلس نزاعا من شأنه أن يعرض الأمن والسلم الدوليين للخطر فإنه يطلب من أطراف النزاع العمل على حله بطريق المفاوضات المباشرة والتحقيق ...الخ ، فأطراف النزاع هي الأدرى بطبيعته ومن ثم هي الأدرى بوسائل تسويته ، ولا يحق للمجلس أن يفرض على الدول المتنازعة طريقة معينة لتسوية منازعاتها ، إن القول أن وظيفة مجلس الأمن الدولي أن يعنى بأمر أي نزاع من الممكن أن يعرض الأمن والسلم الدوليين للخطر لا يعني أن المنظمة الدولية (الأمم المتحدة) لا تعير أهمية للمنازعات القليلة الأهمية أو الهيمنة للخطر ، بل أن ما يفهم مما ورد في الفصل السادس من أحكام ، هو ترك الفرصة وإتاحتها لأطراف النزاع لحله بما يرونه من الوسائل المناسبة ، وذلك تطبيقا لما التزم به الأعضاء من الفقرة الثالثة من المادة الثانية من الميثاق[1]، والسؤال الذي يرد هو متى يعد النزاع الدولي مهددا

---

[1] تنص الفقرة الثالثة من المادة الثانية من الميثاق على أنه (يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر .

للأمن والسلم الدوليين ؟ الحقيقة أن الميثاق لم يحدد الضوابط التي من خلالها يمكن الحكم على النزاع بأنه يشكل تهديدا للأمن والسلم الدوليين ، فالمسألة مسالة تقدير ليس إلا ، وقد جرى العمل في مجلس الأمن الدولي على الاعتماد على ادعاءات الأطراف ، بل الاكتفاء بإدعاء أحدهما ، وليس من الضروري أن يكون النزاع بين دولتين متكافئتين من حيث القوة ، لكي يصدق عليه القول أنه يشكل خطرا أو تهديدا للأمن والسلم الدوليين ، كما قد يعتقد البعض على اعتبار أنه في حالة عدم وجود تكافؤ في موازين القوى بين الأطراف المتنازعة فالسلم والأمن لا يكونان مهددان ، لأن الطرف القوي يكون في موقف يستطيع من خلاله أن يملي موقفه على الطرف الضعيف الذي يقف عاجزا عن أن يحارب الطرف القوي ، ومجلس الأمن يمارس اختصاصه فيما يتعلق بالمنازعات الدولية على مرحلتين ، ففي المرحلة الأولى يقوم المجلس بكل ما من شأنه التأكد من أن النزاع يشكل تهديدا أو خطرا على الأمن والسلم الدوليين ، وتتطلب هذه المسألة دراسة عميقة ودقيقة ، أما المرحلة الثانية فتستند على ما خوله الميثاق للمجلس في المادة الرابعة والثلاثون من سلطات بفحص النزاع وما إذا كان استمراره يشكل خطرا وتهديدا للأمن والسلم الدوليين ، وقد تتطلب هذه المهمة تشكيل لجان للتحقيق أو التوفيق(1) ومن الأمثلة الحديثة على تشكيل لجان التحقيق ما تم من مشاورات في مجلس الأمن للوصول إلى إصدار قرار بإرسال لجنة دولية للتحقيق في المجازر التي ارتكبتها القوات الصهيونية في مخيم جنين بحق العشرات بل المئات من المدنيين الفلسطينيين اثر اجتياح القوات الصهيونية للأراضي الخاضعة للسلطة الوطنية الفلسطينية ، غير أن المجلس ونتيجة للضغوط الأمريكية المتمثلة بالتهديد باستخدام الفيتو (ضد أي قرار يصدر ضد الكيان الصهيوني) اضطر إلى إصدار قرار أوكل بموجبه

---

(1) د. إبراهيم احمد شلبي ، مصدر سابق ص٣١٦ .

للأمين العام للأمم المتحدة مهمة تشكيل لجنة تقصي الحقائق (بدلا من لجنة التحقيق) وقد رفض الكيان الصهيوني أيضا بعد تشكيل اللجنة استقبالها ، وهذا الأمر اضطر الأمين العام في النهاية إلى إصدار قرار بحل هذه اللجنة .

أن القول أن مجلس الأمن الدولي يتمتع بسلطة تقديرية عند نظره المنازعات لا يلغي أبداً الشروط الواجب توافرها في النزاع لكي تتطبق عليه صفة النزاع الدولي ، وتتمثل هذه الشروط كما سبق وأن ذكرناها في الفصل الأول ، بوجود ادعاءات متناقضة بين الأطراف وأن تكون هذه الادعاءات متمثلة بالاختلاف حول مسألة معينة من الواقع أو القانون وأن تكون الادعاءات مستمرة عند عرض النزاع على المجلس ، وأن يكون من شأن استمرار هذا النزاع تعريض الأمن والسلم الدوليين للخطر[1] ، ولا يشترط اللجوء إلى المجلس عن طريق أحد الأطراف (أطراف النزاع) مع انه الحالة الأكثر شيوعا ، بل أنه قد تطلب أطرافا غيرهم من مجلس الأمن الدولي النظر في النزاع ، والأمثلة على ذلك عديدة ، منها اجتماع مجلس الأمن عام ١٩٨٠ للنظر في النزاع المسلح بين العراق وإيران بعد أن طلبت ذلك كل من المكسيك والنرويج وهما ليستا طرفاً في النزاع ، أن اللجوء إلى مجلس الأمن قد يكون أحيانا إلزاميا وذلك عندما تفشل الوسائل السلمية التي وردت في المادة (٣٣) من الميثاق في حل النزاع ، أو عندما تجمع الدول الأطراف في النزاع على طلب عرضه على المجلس ، كما أن الدول غير الأعضاء في المنظمة الدولية بإمكانها اللجوء إلى مجلس الأمن في حالة إذا كانت طرفا في نزاع معين شرط ان تعلن سلفا قبولها بالتزامات التسوية التي وردت في الميثاق ، وعندئذ يصبح وضع هذه الدولة مشابها لوضع الدول الأعضاء ، ولقد خول الميثاق المجلس نوعين

---

(١) د. احمد أبو الوفا محمد ، مشكلة عدم الظهور أمام محكمة العدل الدولية ، دراسة في إطار قانون الإجراءات الدولية ، دار النهضة العربية ١٩٧٧ ص٤٥١ .

من الاختصاصات فالأول وقائي ويمثل التدخل بصورة غير مباشرة وذلك بهدف كبح جماح النزاع والحيلولة دون تفاقمه ، أما الثاني فيسمح للمجلس باتخاذ إجراءات القمع بعد أن يستنفذ الوسائل السلمية وفي هذه الحالة يعد التدخل علاجيا أو تأديبيا [1].

أن مسألة عرض النزاع على المجلس لا تعني إدراج النزاع على جدول أعماله بل أن القرار في ذلك يعود إلى المجلس فهو الذي يقرر (بتسعة أصوات) هذه المسألة[2]، فعند انعقاد المجلس فإن أول أمر يتخذه هو إقرار جدول الأعمال ، وأحيانا قد يثور خلاف بين الأعضاء على جدول الأعمال وبنوده ، وللفترة من عام (١٩٤٥- ١٩٧٠) انعقد المجلس (١٥٢٦) مرة دون اعتراض على جدول الأعمال المؤقت إلا في ستة حالات أربعة منها كان الاعتراض على جدول الأعمال خلال السنوات الأولى من تأسيس المنظمة وفي جميع الحالات الستة كانت تثور هناك خلافات بين الأعضاء بسبب مسائل إجرائية أو موضوعية ، وكان القرار أما بعدم اعتماد جدول الأعمال المقترح أو تأجيل الاجتماع وأدناه حالتين من الحالات التي حصل خلاف فيها على جدول أعمال مجلس الأمن الدولي[3]:

١. في آب عام ١٩٤٨ حصل اعتراض من المندوب الأمريكي على جدول الأعمال عندما انعقد مجلس الأمن للنظر في مسألة النزاع الهندي – الباكستاني وكذلك القضية الفلسطينية، وقد برر المندوب الأمريكي موقفه بأنه سبق وأن تم الاتفاق المجلس على عد م انعقاده (المجلس) في نيويورك (الجمعية العامة كانت توشك أن تنعقد في

---

(1) د. محمد المجذوب ، مصدر سابق ص٦٩٧ .

(2) د. صالح جواد الكاظم ، مباحث في القانون الدولي ، دار الشؤون الثقافية ، بغداد ، الطبعة الأولى ، ١٩٩١ ، ص٩٢ .

(3) د. محمد صالح المسفر ، مصدر سابق ، ص٢٥٧ وما بعدها .

باريس) ما لم تكن المسألة المدرجة على جدول الأعمال من الأمور العاجلة ولا تتحمل التأجيل وان هاتين المسألتين أي النزاع الهندي الباكستاني والقضية الفلسطينية ليستا عاجلتين (حسب رأي المندوب الأمريكي) وعلى ذلك لم يقر جدول الأعمال بعد التصويت عليه بواقع صوتين ضد تسعة أصوات متحفظة.

٢. في ٢٠ آب ١٩٦٩ دعي المجلس للانعقاد وبطلب من الحكومة الايرلندية وبصفة عاجلة للنظر في الموقف في المناطق الايرلندية ، وقد اعترض مندوب بريطانيا على أدراج هذه المسألة على جدول أعمال المجلس ، وبنى اعتراضه على أساس أن الوضع في هذه المناطق (الايرلندية) هو مسألة داخلية لا يجوز مناقشتها في المجلس ، وتجنبا لهذا الخلاف الإجرائي ، اقترح مندوب زامبيا رفع الجلسة وحصلت الموافقة بالإجماع على المقترح دون التصويت على جدول الأعمال . ولا بد أن نشير إلى أنه قد يحصل لدى البعض خلطا بين مفهومي النزاع والموقف وسنتناول ذلك فيما يأتي :

النزاع والموقف والفرق بينهما

نصت المادة (٣٤) من ميثاق الأمم المتحدة أنه (لمجلس الأمن أن يفحص أي نزاع أو أي موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعا لكي يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدولي)[1]، أن أيراد كلمتي نزاع أو موقف في المادة المذكورة يعني بالتأكيد أن هناك فرقا بينهما ويتأكد ذلك أيضا من خلال فهم ما ورد في المادة (٢٧) من الميثاق التي قررت امتناع من كان طرفا في نزاع معروض على مجلس الأمن عن الاشتراك في التصويت عندما يتخذ المجلس قرارات طبقا لأحكام الفصل السادس أو

---

(١) المادة (٣٤) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية .

المادة (٣/٥٢) من الميثاق ، بحيث أنه يفهم من كل ذلك أن من كان طرفاً في نزاع وعرض على المجلس فليس له حق الاشتراك في التصويت أما من كان طرفا في موقف فلا ينطبق عليه الشرط السابق ، إذن فالفرق بين النزاع والموقف يكمن في طبيعة كل منهما أو درجته ، ويذهب بعض الكتاب إلى أن الأمرين هي مسألة واحدة فحين تتم مناقشة خلاف بين دولتين أو أكثر ويتعذر حل هذا الخلاف بالطرق المتبعة في المادة (٣٣) من الميثاق (المفاوضة والتحقيق والوساطة ... أو اللجوء إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل التي يقع عليها اختيارها ، ، هنا يرتقي إلى مرتبة أعلى من مجرد خلاف بسيط وهي مرتبة الموقف وبذلك يمكن تعريف الموقف بأنه (درجة من درجات يظهر فيها التمييز وتكوين فكرة شبه كاملة عن الخلاف)، فإذا ادعت دولة ادعاء ما ضد دولة أخرى وأنكرت الأخيرة هذا الادعاء كانت المسألة نزاعاً يحمل معنى الخصومة ، أما في حالة الموقف فإن المسألة تنطوي على مشكلات سياسية تتعلق بمصالح عدة دول أو المجتمع الدولي برمته أكثر من اتصالها بأطراف معينة بالذات ، وقد اعتمدت الجمعية العامة في ١٥ تموز عام ١٩٤٨ تقريرا قدمته الجمعية المصغرة تعتبر فيه صحة النزاع متوفرة في الأحوال الآتية:

١. حالة ادعاء دولة أو عدد من الدول أن هناك دولا خرقت التزاماتها الدولية أو قامت بعمل يهدد السلم والأمن الدولي وإنكار الدولة أو الدول المشكو منها هذا الإدعاء .
٢. حالة ادعاء دولة أن دولة أخرى أخلت بحقوق دولة ثالثة أو بإقرار هذه الأخيرة لهذا الادعاء فتعتبر طرفا في النزاع .
٣. حالة الاتفاق بين الأطراف المعنية على وجود نزاع .

وقد أثيرت عدة أراء حول مسألة تكييف الخلافات بين الدول إذ تبنت بريطانيا رأيا مؤداه أن إنكار الدولة لاتهام يوجه لها يخلع عليه صفة

النزاع أي أنه يجب أن يكون هناك اتهام وأن يكون هناك إنكار لهذا الاتهام حتى يمكن القول بوجود نزاع أما إذا كان هناك اتهام لدولة ما ، واعترفت بهذا الاتهام ، فتكون أمام موقف ، وقد أكدت هولندا على ضرورة الأخذ برأي الدولة المعنية والاعتداد به ، بحيث إذا قررت الدولة وجود نزاع فإنه يتعين الاعتراف للموضوع بهذه الصفة ، فيما كان رأي الاتحاد السوفيتي السابق يقتضي بأن إطلاق مصطلح موقف أو نزاع على أية مسألة يقتضي اعتبار تلك المسألة موضوعية ، وبالتالي فإن على المجلس أن ينظر في تحديدها وذلك عن طريق التصويت[1].

وهناك مسألة مهمة تتعلق بالمنازعات القانونية وهي أن على مجلس الأمن وهو يقدم توصياته أن يراعي أن المنازعات القانونية يجب على أطرافها أن يعرضوها على محكمة العدل الدولية[2]، ومن الحالات العملية التي طبقت في هذا المجال القرار الذي أصدره مجلس الأمن في ٩ نيسان ١٩٤٧ والمتعلق بقضية (مضيق كورفو) والذي أوصى فيه أن تقوم كل من ألبانيا والمملكة المتحدة بعرض نزاعهما على محكمة العدل الدولية[3]، هذه المحكمة التي أكد الميثاق أنها الجهاز القضائي للأمم المتحدة ، إذ نصت المادة (٩٢) على أن (محكمة العدل الدولية هي الأداة القضائية الرئيسة للأمم المتحدة ، وتقوم بعملها وفق نظامها الأساسي الملحق بهذا الميثاق وهي مبنية على النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وجزء لا يتجزأ من الميثاق)[4].

---

(1) مفيد محمود شهاب ، مصدر سابق ص٣٠٦ ، كذلك انظر د. محمد صالح المسفر ، مصدر سابق ، ص٢٧٥ وما بعدها .

(2) المادة (٣٦) الفقرة (٣) من الميثاق .

(3) د. سيف الدين المشهداني ، السلطة التقديرية لمجلس الأمن واستخدامها في حالة العراق ، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد ١٩٩٩ ص٤٢ .

(4) المادة (٩٢) من الميثاق .

الإجراءات التي يتخذها مجلس الأمن الدولي
في حالة وجود نزاع دولي يهدد الأمن والسلم الدوليين

تضمن الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة العديد من الإجراءات التي من الممكن ان يتخذها مجلس الأمن الدولي إذا وقع تهديد للأمن والسلم الدوليين ، وعلى المجلس قبل ان يتخذ أي إجراء ان يقرر فيما إذا كانت المسألة تشكل تهديد للأمن والسلم أو إخلالاً به وذلك طبقاً للمادة (٣٩) من الميثاق والتي تخول المجلس سلطة تقديرية لا حدود لها في تقرير الحالات التي يرى المجلس أنها تشكل تهديداً للأمن والسلم الدوليين[1] ، إذ أن الميثاق كما ذكرنا سابقاً لم يضع معياراً أو ضابطاً للأعمال التي تعتبر عند وقوعها مهددة للسلم أو مخلة به كما أن الميثاق لم يضع تعريفاً للعدوان يمكن من خلاله الاسترشاد عند ممارسة المجلس لاختصاصاته وفقاً للفصل السابع من الميثاق ، ويبدو أن واضعي الميثاق قد تعمدوا صياغته بطريقة تمكن الدول الكبرى من أن تتحكم بمجلس الأمن بما يمكنها من تحقيق أهدافها ومصالحها.

إن مسألة إصدار أي قرار من مجلس الأمن الدولي في النزاعات التي تهدد الأمن والسلم الدوليين تعتبر مسألة موضوعية وبالتالي ينبغي أن يتخذ القرار بأغلبية تسعة أصوات من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة[2] ، ووفقاً للمادة الخامسة والعشرون من الميثاق فإن القرار والحالة هذه عندما يصدر يكون ملزماً للدول الأعضاء في الأمم المتحدة ، لأن الأعضاء قد تعهدوا بقبول قرارات المجلس وتنفيذها طبقاً للميثاق ، ولقد أوضحت المادة الأربعون من الميثاق إن لمجلس الأمن الدولي ومنعاً لتفاقم الموقف أن يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضرورياً أو مستحسناً من تدابير مؤقتة ، والدعوة كما هو معلوم ليست ملزمة فقد تلبى من قبل المتنازعين

---

(1) المادة (٣٩) من الميثاق .

(2) المادة (٢٧) الفقرة (٣) من الميثاق .

أوقد ترفض ، على الرغم من أن لها في ذاتها قوة سياسية كبيرة، كونها تمثل تعبيراً عن الرأي العام العالمي ، فالتوصية إذن تختلف عن القرار والذي يتضمن قوة الإلزام في ذاته في حين أن التوصية لا تتضمن هذا المعنى ، غير إن التوصية تصبح ملزمة إذا أعلنت الهيئة أو الدولة التي وجهت إليها قبولها لها ، ووفقاً لذلك يرى كوجنفنيكوف إن التوصيات التي تتخذها الجمعية العامة بالإجماع تعتبر ملزمة[1]، أما عندما تصدر التوصية بالأغلبية فلا تكون ملزمة إلا للدول التي وافقت عليها[2]، لقد أشارت المادة الأربعون من الميثاق إلى العديد من التدابير المؤقتة شرط أن لا تخل هذه التدابير بحقوق المتنازعين[3] ، ومن الأمثلة عن ذلك قرار مجلس الأمن الدولي في تشرين الأول عام ١٩٥٣ الذي تضمن وقف العمل في المنطقة المنزوعة السلاح بين سوريا والكيان الصهيوني أثناء نظر المجلس في الشكوى المقدمة من قبل سوريا ضد الكيان الصهيوني ، إذ قضى القرار المذكور أن وقف العمل يجب ان لا يضر بمطالب وأوضاع الطرفين، وقد وردت الشكوى السورية على اثر قيام الكيان الصهيوني بتحويل مجرى نهر الأردن ، كما قد يكون من التدابير المؤقتة دعوة المجلس لأطراف النزاع بإبرام هدنة كما في القرار الذي أصدره المجلس في ١٦ تشرين الثاني عام ١٩٤٨ والذي طلب منه من أطراف النزاع في فلسطين إلى عقد اتفاق هدنة ، كإجراء مؤقت طبقاً للمادة أربعين من الميثاق وعندما يدعو المجلس في توصية له أطراف النزاع إلى مسألة معينة ويفشل المجلس في تنفيذ التوصية فإنه قد يلجأ إلى اتخاذ تدابير قهرية تحت نطاق المادتين ٤١ ، ٤٢ من الميثاق هاتين المادتين المتضمنتان نوعين

---

(١) د. جابر الراوي ، مصدر سابق ، ص١٣٢ ، نقلاً عن تونكين ، القانون الدولي العام ، ترجمة احمد رضا، ١٩٧٢ ، ص١٢٤ .

(٢) بطرس غالي ، مصدر سابق ، ص١٧٧ .

(٣) المادة (٤٠) من الميثاق .

من التدابير ، تدابير غير عسكرية كوقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية وقطع العلاقات الدبلوماسية وعندما لا تفلح هذه التدابير فأن المجلس يتخذ التدابير العسكرية وذلك بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية لحفظ الأمن والسلم الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما.

المطلب الثالث

تقييم دور الأمم المتحدة في تسوية المنازعات الدولية

أعطى مؤسسو الأمم المتحدة في عام ١٩٤٥ الانطباع بأنهم كانوا يبحثون عن تجسيد آمال وطموحات العالم الذي كان على وشك تحرير نفسه من المخاوف التي خلفتها الحرب ، تلك الحرب التي كانت نتاجاً لعدوان لا مبرر له ، وتحديا للقانون الدولي وحقوق الإنسان ، وميثاق الأمم المتحدة بما يحمله من تحديدات وأحكام انتقالية ، كان مشروعاً لدليل نحو نظام عالمي جديد ، غير أن الأمور لم تيسير على ما يرام فلقد تباين دور الأمم المتحدة وما تؤديه على طريق إحلال الأمن والسلم من فترة زمنية لأخرى وتبعاً للظروف الدولية ، ومن المؤكد أن دور الأمم المتحدة في تسوية المنازعات الدولية قد تباين هو الآخر من مرحلة لأخرى ولهذا سوف نتناول تقييم هذا الدور ضمن مرحلتين مهمتين في حياة الجماعة الدولية ونعني بهما فترة الحرب الباردة والفترة التي تلتها بانهيار الاتحاد السوفيتي وغياب التوازن الدولي الذي كان له الأثر الكبير على مجريات العلاقات الدولية .

أولاً. تقييم دور الأمم المتحدة في تسوية المنازعات الدولية خلال فترة الحرب الباردة

يرى بعض الفقهاء أن قياس نجاح الأمم المتحدة في جهودها لتحقيق الأهداف التي أوجدت من اجلها يتم في ضوء أمرين ، أولهما

استجابة الدول الأعضاء وخاصة الدول الأطراف في النزاعات لقرارات المنظمة الدولية ووضع هذه القرارات موضع التنفيذ ، والثاني فاعلية هذه القرارات ليس فقط في تحقيق ما توخته من أغراض خاصة ، بل أيضاً في تحقيق ما قامت عليه الأمم المتحدة من أغراض ومقاصد ولاسيما ما يتعلق بصيانة السلم والأمن الدوليين وإقامة علاقات ودية بين الدول ، وبالنسبة للجمعية العامة فأن معيار الاستجابة لقراراتها هو قيام الأعضاء المعنيين أو مجموعة أعضاء الجمعية العامة أو كليهما بتنفيذ ما تطلبه الجمعية وتوصي به ، أما فاعلية القرارات فهو عدم الاقتصار على إنجاز أغراض معينة، بل توسيع هذا الإنجاز بإحداث تأثير في سياسات رجال السياسة المعنيين في إنهاء الخلاف القائم ، وللفترة من عام ١٩٤٦ إلى ١٩٦٢ أصدرت الجمعية العامة تسعة وعشرين قراراً بشأن العديد من المسائل الهامة التي عرضت عليها ، ولقد نجحت الجمعية على حل أنواع كثيرة من المنازعات الدولية ولو من غير طريق الإلزام إذ كانت الجمعية تحاول التوصل إلى تسوية للنزاعات عن طريق التوفيق دون ممارسة أي ضغط عل أي من أطرافها[1]، كما كان التحقيق يساهم في تخفيف التوترات وتجنب قيام نزاع دولي، وقد أعترف بهذه الوسيلة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها المرقم (د- ١٨) المؤرخ في كانون الأول ١٩٦٣ وموضوعه (مسألة طرق استقصاء الوقائع) إذ أعربت الجمعية العامة في هذا القرار عن اعتقادها في إمكانية فض المنازعات بطريقة سلمية دون قيامها بتقرير إجراء حيادي لاستقصاء الوقائع في إطار المنظمات الدولية وفي الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف، كما كانت الجمعية العامة تحث الدول التي تدخل في منازعات على حلها عن طريق المفاوضات ، وتعتبر المفاوضات من أكثر الوسائل التي أوصت بها الجمعية العامة ويعد

---

(1) د. حسن فتح الباب ، المنازعات الدولية ودور الأمم المتحدة في المشكلات المعاصرة ، القاهرة ، بدون سنة طبع ، ص٥٨٣ وما بعدها .

قرار الجمعية العامة المرقم ٤٠/٩ في ٦ تشرين الثاني ١٩٨٥ من القرارات الهامة التي ناشدت من خلالها الجمعية العامة الدول المتنازعة على حل خلافاتها عن طريق المفاوضات والوسائل السلمية الأخرى[1] وقد ساهمت الجمعية العامة في تخفيف حدة التوتر خاصة عندما كانت الأمور تتأزم في مجلس الأمن الدولي بين الدول الكبرى بسبب لجوء أحدها إلى استخدام حق النقض (الفيتو) وما كان يؤدي إليه هذا الاستخدام من خلافات داخل المجلس وقد كان قرار الاتحاد من أجل السلم الذي اتخذته الجمعية العامة عام ١٩٥٠ أبان الحرب الكورية أساساً للعديد من القرارات التي اتخذت في وقت لاحق عندما فشل أيضاً مجلس الأمن الدولي في التوصل إلى اتفاق حول العديد من المسائل كما حصل في مشكلة تأميم قناة السويس وما أدت إليه من عدوان ثلاثي على مصر عام ١٩٥٦ كذلك أزمة الكونغو عام ١٩٦٠ والنزاع بين الهند وباكستان عام ١٩٧١ ففي جميع هذه الحالات حلت الجمعية العامة محل مجلس الأمن الدولي بسبب تقاعسه عن عقد اجتماع أو اتخاذ قرار مناسب .

لقد كانت الجمعية العامة للأمم المتحدة الوعاء الأمثل للدبلوماسية على خلاف مجلس الأمن إذ أنه (مجلس الأمن) وبسبب طبيعة تشكيله وعدم وقوف الأعضاء على قدم المساواة سواء في مدة العضوية أو في سلطة الاعتراض على القرارات الموضوعية وبحكم طبيعة الاختصاصات المخولة للمجلس باعتباره الجهاز التنفيذي للأمم المتحدة لكل هذه الأسباب كانت الدبلوماسية تمارس على نطاق ضيق في المجلس[2]، ومع ذلك فإن مجلس الأمن الدولي قد نجح في حل العديد من الأزمات ونزع فتيلها في أوقات حرجة كما حصل في حصار برلين (١٩٤٩) وأزمة القذائف الكوبية (١٩٦٢) كما نجح المجلس في إرسال قوات حفظ

---

(١) د. محمد صالح المسفر ، مصدر سابق ، ص١٤١ وما بعدها .

(٢) د. حسن فتح الباب ، مصدر سابق ، ص٥٨٢ .

السلام إلى العديد من مناطق الصراعات إلا أن محاولة القوى الكبرى وسعيها إلى حماية مصالحها كانت تعرقل دور المجلس في حل المنازعات وكانت تلجأ لتحقيق هذه الغاية إلى (الفيتو) كما ذكرنا أو ما يسمى (قوة الفيتو المزدوجة) والتي يتم بموجبها تحديد ما إذا كانت الحالة تستوجب استعمال الفيتو أم لا ، كما إنها (الدول الكبرى) تملك الصوت الحاسم لتقرير ما إذا كانت المسألة المطروحة في المجلس ذات طبيعة (إجرائية) أو (جوهرية) وما إذا كانت تمثل (نزاعاً) أو (موقفاً) ، فإذا كانت نزاعاً فأنه لا يحق للدولة التي هي طرف في النزاع الاشتراك في التصويت ، والقرار المقترح ذو تأثير على التسوية السلمية لهذا النزاع ، ويبدو للوهلة الأولى أن هذه القاعدة قابلة للتطبيق بصورة متساوية بين الأعضاء الدائميين وغير الدائميين ، غير أن المسألة ليست كذلك ، فأي عضو دائم يزعم أنه طرف في نزاع قد ينكر وجود نزاع أصلاً كما أنه قد يدعي أنه ليس طرفاً فيه ومن ثم يستطيع أن يمارس حق التصويت ، كما أن الامتناع عن التصويت لا ينسحب على الإجراءات التنفيذية بل يسري فقط على القرارات الخاصة بالتسويات السلمية ، وأن جميع القرارات في المسائل الجوهرية خاضعة (للفيتو) الذي يتمتع به الأعضاء الدائمون فقط ، ومن جهة أخرى فأن ومن منطق العدالة يجب أن يكون من المفروض أن يقوم الطرف الضالع في نزاع أو خلاف بإنكار ذلك النزاع أصلاً ، وهكذا فإن المبدأ الأساسي من مبادئ القانون الذي ينص على (أن أي طرف في نزاع أو خلاف لا يحق له أن يكون قاضياً) قد ضرب عرض الحائط[1] ، ومع كل ما ذكرناه فأن توازن القوى أبان فترة الحرب الباردة وقبل انهيار الاتحاد السوفيتي كان يسهم والى درجة ما في

---

(1) تير كايا اتا يوف ، الأمم المتحدة والديمقراطية الدولية ، مجلة دراسات سياسية ، بغداد ، بيت الحكمة العدد السابع السنة الثالثة ، ٢٠٠١ ، ص٣٩ .

العمل على الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين وإيجاد التسويات السلمية للمنازعات الدولية .

ثانياً. تقييم دور الأمم المتحدة في تسوية المنازعات الدولية بعد انتهاء الحرب الباردة

الأحداث لا تقع فجأة ، فالتراكمية والشمولية تحتويها ، وما حدث في العالم خلال التسعينات ليس استثناءً من كل هذا ، وانهيار الاتحاد السوفيتي كان الحادث الأبرز ، سواء من حيث سرعته المذهلة أو نتائجه التي قلبت كل الموازين[1]، هذا الحدث الذي أثر بشكل أو بآخر على دور الأمم المتحدة وأداؤها لواجباتها في مختلف المجالات وعلى شتى الأصعدة ، وبديهياً أن يكون التأثير أيضاً على دور الأمم المتحدة في تسوية المنازعات الدولية قانونية كانت أم سياسية ، فالعالم اليوم في ظل قطب واحد ، إذ تتربع الولايات المتحدة الأمريكية على رأس أكثر الأنظمة هيمنة وقوة ، وما زال العالم الثالث هذا التعبير القاسي الذي يستعمله الغرب عند رغبته في عقاب دولة من دول العالم الثالث تحاول الخروج عن طوعه ، ما زال هذا العالم يعاني المرار على أيدي الدول الكبرى ، ورغم أن ميثاق الأمم المتحدة قد ينجح في منع الدول الصغرى من الاعتداء على بعضها البعض لكنه يقف في الوقت عينه عاجزاً عن أن يمنع الدول الكبرى من أن تلحق الأذى بالدول الصغرى ، فغدا هذا الميثاق سوطاً يجلد ظهور الضعفاء ورخصة في يد الأقوياء[2].

---

(1) د. باسل البستاني ، النظام الدولي الجديد - آراء ومواقف - مجموعة بحوث شارك في كتابتها مجموعة من الأساتذة ، دار الشؤون الثقافية ، بغداد ، ١٩٩٢ ، ص٥ .

(2) د. ثمباسونو ، الحرب والسلام في أنظمة الأمم المتحدة ... هل سياسة المعايير المزدوجة حتمية في ظل ميثاق الأمم المتحدة ، مجلة دراسات سياسية ، بغداد ، بيت الحكمة ، العدد السابع ، السنة الثالثة ، ٢٠٠١، ص٢٢ .

أننا نرى أن غياب التوازن الدولي وغياب أحد القطبين المهمين لهذا التوازن ونعني به انهيار الاتحاد السوفيتي السابق له أثره البالغ على الوضع الدولي برمته ، وأن من أخطر تأثيراته على تسوية المنازعات الدولية في الأمم المتحدة هو الانحراف الخطير لمجلس الأمن الدولي في ممارسة سلطاته ممن خلال قراراته التي بدأ ومن خلالها (وبتأثير من الولايات المتحدة الأمريكية) يتدخل في أمور ليست من اختصاصه ، فميثاق الأمم المتحدة صريح جداً في أن مهمة مجلس الأمن هي حفظ الأمن والسلم الدوليين ، واتخاذ التدابير اللازمة لتحقيق هذه المهمة ، وعندما يكون النزاع قانونياً فعلى المجلس أن يراعي أن على أطرافه أن يعرضوه على محكمة العدل الدولية وفعلاً أنتهج المجلس هذا المبدأ قبل التسعينات، ففي عام ١٩٨١ وبالتحديد في الخامس من حزيران قام الكيان الصهيوني بالهجوم بالطائرات على مفاعل تموز النووي العراقي ، وقد عقد مجلس الأمن عدة جلسات حول الموضوع أسفرت في النهاية عن إصدار قراره المرقم ٤٨٧ في ٩ حزيران ١٩٨١ أدان بموجبه الكيان الصهيوني وأقر المجلس بحق العراق في تعويض مناسب جراء ما لحق المفاعل من تدمير بسبب العدوان، غير أن المجلس لم يخض في تفاصيل آلية التعويض ونسبه، وكان المجلس (مجلس الأمن الدولي) قد فعل الشيء نفسه في قراره المرقم (٣٨٧) عام ١٩٧٦ ، بعد عدوان جنوب أفريقيا على أنغولا ، إذا أشار المجلس إلى حق أنغولا في التعويض عن الأضرار التي لحقتها من جراء العدوان دون الخوض في تفاصيل التعويض[1]، غير أن المجلس قد خالف هذه القاعدة في قرارات أصدرها بعد عام ١٩٩٠ ، فقد أصدر المجلس قراره المرقم ٦٩٢ في ٢٠ أيار ١٩٩١ نص بموجبه على تعويض ضحايا الحرب عن الأضرار الناجمة عن دخول العراق للكويت ، ثم

---

(١) د. عبد المحسن خليل ، التعويضات في القانون الدولي وتطبيقاتها على العراق ، بيت الحكمة ، بغداد ، ٢٠٠١ ، ص١٢١ وما بعدها .

أصدر المجلس في شهر آب عام ١٩٩١ قراره المرقم ٧٠٥ حدد بموجبه نسبة التعويضات التي يتعين على العراق دفعها بـ (٣٠٪) من قيمة صادرات النفط السنوية[١]، فما هو التفسير في هذا التناقض في قرارات المجلس الخاصة بالتعويض بين القرارات التي أصدرها فيما يتعلق بعدوان جنوب أفريقيا على أنغولا وعدوان الكيان الصهيوني على مفاعل تموز النووي العراقي وبين القرارات التي أصدرها المجلس فيما يتعلق بالتعويضات في موضوع العراق والكويت ، خاصة إذا علمنا أن مسائل التعويض ونوعه ومداه هي في صلب اختصاص محكمة العدل الدولية طبقاً للفقرة الثانية من المادة السادسة والثلاثون للنظام الأساسي للمحكمة المذكورة[٢].

إن مراجعة سريعة للقرارات التي اتخذها مجلس الأمن الدولي خاصة فيما يتعلق بالوضع بين العراق والكويت تؤكد وبشكل لا يقبل الشك مدى هيمنة الدول الكبرى وبالتحديد الولايات المتحدة الأمريكية على أهم جهاز في المنظمة الدولية (مجلس الأمن الدولي) وتسخيره لخدمة مصالحها خاصة بعد غياب التوازن الدولي وانتهاء الحرب الباردة بانهيار الاتحاد السوفيتي ، فلو رجعنا إلى القرارات التي أصدرها المجلس فيما يتعلق بترسيم الحدود بين العراق والكويت فإننا نرى ان المجلس قد اصدر قراره المرقم (٦٦٠) في ٢ آب ١٩٩٠ والذي يقضي بانسحاب العراق من الكويت والبدء فوراً بمفاوضات مكثفة لحل الخلافات بينهم[٣] ، ومن المؤكد أن مسألة الحدود هي إحدى أهم الخلافات بين الطرفين أي أنه ووفقاً للقرار المذكور كان يجب ان تترك مسائل الحدود للمفاوضات

---

(١) أنظر نصوص القرارات المذكورة والمنشورة على شبكة الانترنيت وعلى موقع الأمم المتحدة (WWW. Un. Org/Arabic) في ٢٠٠٢/٥/٣.

(٢) المادة (٣٦) الفقرة (٢/ د) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية .

(٣) د. ناظم عبد الواحد الجاسور ، المشروع النهضوي العراقي وثوابت السياسة الأمريكية في الشرق الأوسط، دار الشؤون الثقافية ، بغداد ، ١٩٩٤ ، ص١٦٣ .

بين الطرفين ، إلا إن المجلس عاد واتخذ القرار المرقم (٦٨٧) في ٣ نيسان ١٩٩١ قضى بموجبه قيام الأمين العام للأمم المتحدة بتشكيل هيئة لترسيم الحدود بين العراق والكويت وفعلاً تم تشكيل الهيئة المذكورة في ١٩٩١/٥/٢ من ممثل واحد عن كل من العراق والكويت وثلاثة خبراء مستقلين وسكرتير للهيئة ، وبعد (٨٢) اجتماعاً عقدتها الهيئة في كل من جنيف ونيويورك قدم رئيسها تقريراً للأمين العام في ١٩٩٣/٥/٢٠ ضمنه النتائج النهائية لعمل الهيئة وأرفق به خارطة توضح ترسيم الحدود بين العراق والكويت ، وقد عرض الأمين العام هذا التقرير على مجلس الأمن الدولي والذي أصدر بدوره القرار المرقم (٨٣٣) لعام ١٩٩٣ وفقاً للفصل السابع من الميثاق وصادق بموجب هذا القرار على تقرير الهيئة وأكد بأن قراراته بخصوص الحدود هي نهائية ، وبهذا يكون المجلس قد أكد مرة أخرى تعسفه في استخدام سلطاته وتدخل في مسألة ليست من اختصاصه ، ولقد أعترف الأمين العام السابق للأمم المتحدة (د. بطرس بطرس غالي بأنه ولأول مرة تتدخل الأمم المتحدة من خلال قراراتها في مسائل تخطيط الحدود ، وقد ورد ذلك الاعتراف في التقرير الذي قدمه الأمين العام إلى الدورة الثامنة والأربعين للجمعية العامة في أيلول عام ١٩٩٣[1].

أن التجربة الإنسانية تخبرنا أن كل سلطة تجنح نفسياً إلى أن تفيض عن وعائها فإذا لم يكن هناك قانون يقف في مواجهتها ، سواء كان هذا القانون إلهياً أم وضعياً أو ناموساً أخلاقياً فإنها تفيض لا محالة ، ومن ثم فإن ضررها سيكون حتماً ضرراً بليغاً ، خاصة إذا كانت هذه السلطة تحوز على قدرة مكينه ، ومن هذا المنطلق يغدو الأمر بالغ الخطورة في إساءة مجلس الأمن الدولي لسلطاته والانحراف بها ، إذ قد يتخذ المجلس قراراً معيناً لا يراعي من خلاله الحدود المرسومة له إجرائية

---

(١) د. سيف الدين المشهداني ، مصدر سابق ، ص١٧١ وما بعدها .

كانت أم موضوعية فيرتكب عندئذ خطأ تجاوز السلطة ويكون قراره معيباً ولا يمكن - من هنا – خلع الصفة القانونية أو الشرعية عليه[1] .

لقد كان الأجدر بواضعي الميثاق أن يتجاوزوا والعيب الواضح فيه، ونعني انعدام وجود نص يفرض رقابة قضائية إلزامية على قرارات مجلس الأمن الدولي وبما يجعل هذا المجلس يؤدي واجباته على وفق الشكل الذي رسمه الميثاق في حفظ الأمن والسلم الدوليين وصونهما ، وما دمنا قد سلمنا بضرورة وجود رقابة على قرارات مجلس الأمن ، فالتساؤل الذي يمكن أن يثار هو من هي الجهة التي يجب ان تقوم بهذا الدور الخطير وما هي الطبيعة القانونية لهذه الرقابة ؟ والتي يجب أن تكون دقيقة ولا تسمح للمجلس بإصدار قرارات متعسفة متجاوزاً من خلالها صلاحياته المنصوص عليها في الميثاق . كما ذكرنا سابقاً فأن الميثاق لم يتطرق إلى هذه المسألة ، والشيء الذي يقال هنا ، أنه ما دام الميثاق هو الدستور المنشئ للمنظمة والمؤسس لكيانها والذي تستمد منه وجودها وترسم من خلاله أهدافها ، والسبل الكفيلة لتحقيق هذه الأهداف ، وما دامت المنظمة الدولية وفقاً للوصف السابق شخصاً معنوياً من أشخاص القانون الدولي العام ومن ثم يحكمها شأنها شأن هذه الأشخاص مبدأ التخصص فلا يجوز والحالة هذه للمنظمة أو أي جهاز من أجهزتها أن يتصرف خارج الحدود والصلاحيات الممنوحة لها ، كما لا يجوز لها أن تحاول تحقيق غايات لم تنط بها لأنها إذا تصرفت وفقاً لهذا المنهج تكون قراراتها كما أشرنا مشوبة بعدم مشروعيتها[2] .

---

(1) د. نزار العنبكي ، الانحراف في تطبيقات مجلس الأمن للفصل السابع من الميثاق (قرارات مجلس الأمن في الحالة بين العراق والكويت كموضوع للمناقشة)، مجلة دراسات قانونية ، بيت الحكمة ، بغداد، العدد الثالث ، ٢٠٠١ ، ص٣٨ .

(2) د. سيف المشهداني ، مصدر سابق ، ص١٠٢.

أن الحقيقة التي لم يعد يختلف عليها اثنان ، هي ضرورة إناطة مهمة الرقابة على قرارات مجلس الأمن بجهة قضائية ، ونرى ان محكمة العدل الدولية هي الجهة التي يمكن أن تقوم بهذه المهمة ، وهذا الأمر بالتأكيد يتطلب تعديل ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي للمحكمة من خلال إضافة نصوص تتضمن خضوع أي قرار يصدر عن مجلس الأمن الدولي أو عن الجمعية العامة للرقابة الإلزامية للمحكمة وإعطاء الحق للدول بأن تستأنف القرارات أمام محكمة العدل الدولية خاصة إذا كانت هذه القرارات تتعلق بمسائل إيجاد حلول نهائية للمنازعات التي تحصل بين الدول أو في المسائل التي تخلق وضعاً دائماً ومستقراً بين الدول خاصة أن الأمم المتحدة ، وتحديداً مجلس الأمن الدولي ، قد أضحى خلال عقد التسعينات أكثر نشاطاً من أي عقد مضى ويتضح ذلك من خلال عدد اجتماعاته ومشاوراته وقراراته ، فعلى سبيل المثال أتخذ المجلس خلال فترة سنة ونصف (من كانون الثاني ١٩٩٢ إلى آب ١٩٩٣) ما مجموعة (١٣٧) قرار في حين أن المجلس لم يتخذ خلال عام كامل (١٩٨٧) سوى (١٤) قرار[1]، كما إننا نرى ضرورة تعديل الفقرة (١) من المادة (٣٦) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية والتي تعطي الدول وحدها ألحق في أن تكون أطرافاً في الدعاوى التي ترفع للمحكمة ، وإن يتضمن التعديل إعطاء الحق للمنظمات الدولية بأن تكون أطرافاً في الدعاوى المرفوعة أمام المحكمة وإعطاء الحق للدول بمقاضاة المنظمات الدولية . إننا إذ ندعو إلى إجراء التعديلات أعلاه على الميثاق والنظام الأساسي للمحكمة فإننا ندرك أن هذه المسألة (إجراء التعديلات) هي ليست سهلة ، إذ تتطلب العديد من الإجراءات وفقاً للمادتين (١٠٨ ، ١٠٩) من الميثاق إلا أن ذلك ليس مستحيلاً.

---

(١) عدي صدام حسين ، عالم ما بعد الحرب الباردة ، دراسة مستقبلية ، رسالة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية العلوم السياسية ، جامعة بغداد ، ١٩٩٨ ، ص١٧٨.

الفصل الثالث
دور المنظمات الإقليمية والمتخصصة في تسوية المنازعات الدولية

شهد العالم وما يزال يشهد تطورا هائلا في مختلف المجالات فالتطور الصناعي الهائل الذي يزداد يوما بعد آخر ، والثورة في مجال المعلوماتية والاتصالات ، كل هذه المسائل وغيرها قد جعلت العالم كما يصفه الكثيرون قرية صغيرة ، ولكن يا ترى هل أن سكان هذه القرية ورموزها (الدول) ينطبق عليهم كل ما تعنيه القرية من بساطة في العيش وقلة في المشاكل ، أم إن مصطلح القرية الصغيرة أريد به فقط الإشارة إلى سهولة الاتصال وإلغاء المسافات الشاسعة والبعيدة التي كانت تقف عائقا أمام اتصال بني البشر بعضهم ببعض ، وأن سهولة الاتصال وإلغاء المسافات قد ساهمت بشكل أو بآخر في زيادة مشاكل الدول ومنازعاتها ، من المؤكد أن أصحاب مفهوم القرية الصغيرة لم يقصدوا قط أن العلاقات بين الدول قد أصبحت سهلة وبسيطة شأنها شأن حياة أهل القرية الصغيرة ، ولهذا لا أجد نفسي أجانب الحقيقة عندما أدعو إلى إلغاء هذا المصطلح أو المفهوم وأن يستعاض عنه بمفهوم آخر كالقول أن العالم أصبح مدينة كبيرة بكل ما تعنيه كلمة المدينة من تطور في كل المجالات وازدياد وتعقيد في المشاكل .

لقد عانى المجتمع الدولي وما يزال من العديد من المشاكل والمنازعات التي تعصف بالأمن والسلم الدوليين من كل حدب وصوب ، وتسهم المنظمات الدولية الإقليمية والمتخصصة شأنها شأن المنظمات الدولية العالمية في تسوية المنازعات الدولية وإيجاد الحلول والتسويات اللازمة لها بغية الحيلولة دون تفاقمها وما ينجم عن ذلك من تهديد للأمن والسلم الدوليين ، وسنتناول في هذا الفصل الدور الذي تؤديه المنظمات الدولية الإقليمية والمتخصصة في هذا المجال حيث نقسمه إلى مبحثين وكما يأتي :

المبحث الأول : دور المنظمات الدولية الإقليمية في تسوية المنازعات .
المبحث الثاني : دور المنظمات الدولية المتخصصة في تسوية المنازعات

المبحث الأول
دور المنظمات الدولية الإقليمية في تسوية المنازعات الدولية

تؤدي المنظمات الدولية الإقليمية دورا هاما في تسوية المنازعات الدولية بين الدول الأعضاء، ولقد أكد ميثاق الأمم المتحدة على وجوب اللجوء إلى التنظيمات الإقليمية قبل عرض أي نزاع على الأمم المتحدة بصورة نهائية ، إذ نصت المادة ٣٣ من الميثاق على ذلك بالقول (يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدوليين للخطر أن يلتمسوا حله بادىء ذي بدء بطريقة المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية ، أو أن يلجئوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها)[1]. ولقد أفردت غالبية مواثيق المنظمات الدولية الإقليمية نصوصا ومواد خاصة بتسوية المنازعات الدولية تسوية سلمية ، بل أن بعض هذه المنظمات قد أنشأ أجهزة خاصة بتسوية هذه المنازعات توخيا للوصول إلى أفضل الحلول لمشاكل الدول الأعضاء ومنازعتها وبهدف تحقيق أهداف هذه المنظمات التي جاءت استجابة للحاجة الإنسانية في تحقيق التعاون على مختلف الأصعدة وفي شتى المجالات بغية الوصول إلى الهدف الأسمى والأعظم ألا وهو العيش بطمأنينة وسلام ... هذا الهدف الذي دعت إليه وسعت إلى إدراكه الأديان السماوية والحركات الفكرية والسياسية والقانونية وعلى مر العصور ، وكل بما يتلاءم وقدرته والظروف المحيطة به ...

---

(1) المادة (٣٣) من الميثاق .

والمنظمات الدولية الإقليمية اليوم عديدة كجامعة الدول العربية، منظمة الدول الأفريقي (الاتحاد الأفريقي حالياً)، منظمة الدول الأمريكية ، الاتحاد الأوربي ، ولهذا من الصعوبة التطرق إلى دور كل هذه التنظيمات الإقليمية في تسوية المنازعات الدولية ، ولقد آثرنا اختيار ثلاث منظمات إقليمية (جامعة الدول العربية ، منظمة الوحدة الأفريقية والاتحاد الأوربي) وسنبحث دورها في تسوية المنازعات الدولية وكما يأتي:

المطلب الأول
دور جامعة الدول العربية في تسوية المنازعات الدولية

إن ما يميز جامعة الدول العربية عن غيرها من المنظمات الدولية الإقليمية هو أن هذه المنظمة تضم دولا يرتبط أبناؤها بوشائج عديدة ، فاللغة والتاريخ والدين المشترك كلها عوامل تؤكد أن العرب آمة واحدة، الأمر الذي يعني أنه من الممكن تحقيق أعلى درجات التعاون وفي مختلف المجالات بين دول الجامعة ، فيما لو توافرت الإرادة والنية الصادقتين ، وعلى الرغم من أن الحقيقة التي يجب أن تقال أن تأسيس جامعة الدول العربية كان بهدف امتصاص نقمة الجماهير العربية في الأربعينات والالتفاف على طموحات الجماهير العربية في تحقيق الوحدة العربية، هذه الوحدة التي تخشاها القوى الاستعمارية نقول على الرغم من ذلك فأن هذه الجامعة حاولت جاهدة ولا تزال حل المنازعات التي تحصل بين أعضائها . وقد نص ميثاق جامعة الدول العربية على مسألة تسوية المنازعات ، كذلك أصدرت جامعة الدول العربية قرار برقم ٥٩٦٢ – د.ع في ٢٠٠١/٣/٢٨ تضمن الموافقة على مشروع آلية جامعة الدول العربية للوقاية من النزاعات وإدارتها وتسويتها ويعد هذا المشروع احدث آلية تبنتها الجامعة في هذا المجال وعلى ذلك سنتناول دور الجامعة العربية في تسوية المنازعات الدولية ضمن فرعين وكما يأتي :

أولاً. آلية تسوية المنازعات الدولية في إطار ميثاق جامعة الدول العربية

نصت المادة الخامسة من ميثاق جامعة الدول العربية على أنه " لا يجوز الالتجاء إلى القوة لفض المنازعات بين دولتين أو أكثر من دول الجامعة ، فإذا نشب بينهما خلاف لا يتعلق باستقلال الدولة أو سيادتها أو سلامة أراضيها ولجأ المتنازعون إلى المجلس لفض هذا الخلاف كان قراره عندئذ نافذاً وملزماً ، وفي هذه الحالة لا يكون للدول التي وقع بينها الخلاف الاشتراك في مداولات المجلس وقراراته ، ويتوسط المجلس في الخلاف الذي تخشى منه وقوع حرب بين دول الجامعة فيما بينها ، أو بين دولة من دول الجامعة وأخرى غيرها للتوفيق بينهما ، وتصدر قرارات التحكيم والقرارات الخاصة بالتوسط بأغلبية الآراء"[1] ومن نص المادة المذكورة آنفا نستنبط القواعد والأسس التي ينظر من خلالها مجلس الجامعة العربية في المنازعات وتتلخص بما يأتي[2]:

١. أن صلاحية مجلس الجامعة لحل المنازعات لا تقتصر على الدول العربية الأعضاء ، بل تشمل الدول العربية غير الأعضاء وكذلك المنازعات بين الدول العربية (الأعضاء وغير الأعضاء) والدول الأجنبية

٢. لا يمتلك المجلس ولاية إجبارية للنظر في المنازعات ، بل تجب موافقة الدول المتنازعة على إحالة النزاع إليه .

٣. أقرت المادة المذكورة وسيلتين فقط لحل المنازعات وهما (التحكيم والوساطة) ولا ندري ما هي الحكمة من تحديد هاتين الوسيلتين فقط وإهمال الوسائل الأخرى كالمساعي الحميدة، والمفاوضات ...الخ ، كما أن القرارات في هاتين الوسيلتين تصدر بالأغلبية .

---

(١) المادة (٥) من ميثاق جامعة الدول العربية .

(٢) د. سهيل الفتلاوي ، مصدر سابق ص١٢٠ .

٤. لا يحق للأطراف المتنازعة الاشتراك في مداولات المجلس وقراراته[1].

ويلاحظ أن المادة المذكورة (الخامسة) قد فرضت على الدول الأعضاء التزاما سلبيا فقط وهو (عدم الالتجاء إلى القوة لفض المنازعات فيما بينها ، دون أن يفرض على الدول الأعضاء التزاما إيجابيا (كما فعل ميثاق الأمم المتحدة) بوجوب فض المنازعات بالطرق السلمية[2].

أن تحديد ميثاق جامعة الدول العربية لوسائل معينة لتسوية المنازعات لا يعني أبداً أن أطراف النزاع لا يمكنها الاستعانة بوسائل أخرى ، فقد سبق وأن تمت تسوية منازعات عربية بغير الوسائل التي حددها الميثاق كما هو الحال في اللجوء إلى المفاوضات لإيقاف الحرب في اليمن بين كل من مصر والسعودية عام ١٩٦٥ ، إذ أفلحت المفاوضات في وضع حد لهذه الحرب[3] أن ميثاق الجامعة العربية قد جاء مقتضبا من حيث النظر في المنازعات الدولية وبسبب من هذا الاقتضاب لم يتطرق الميثاق إلى المنازعات القانونية بصورة مباشرة ، بل تطرق ومن خلال مادة واحدة إلى المنازعات عموماً ، وحيث أن عودة إلى تاريخ العلاقات العربية وما حصل من نزاعات بين الدول العربية ، تؤكد لنا أن المنازعات العربية لم تتخذ شكلا معينا ، دون سواه ، وأنها ليست من طبيعة واحدة ، وإن كانت تختلف عما هو مألوف من منازعات دولية في المحيط الدولي ، ذلك لأن المنازعات العربية ذات مناشئ ومقاصد سياسية بالدرجة الأولى ومتأثرة إلى درجة كبيرة بمواقف النظم السياسية بعضها تجاه البعض

---

(1) على حين يسمح ميثاق الأمم المتحدة للدول التي هي أطراف في نزاع يعرض على مجلس الأمن الدولي بالاشتراك في المناقشات المتعلقة بالنزاع ، دون أن يكون لها حق التصويت ، أنظر المادة (٣٢) من الميثاق .

(2) د. محمد السعيد الدقاق ، مصدر سابق ، ص٤٥٥ .

(3) د. صالح جواد الكاظم ، دور الجامعة العربية في حل المنازعات العربية ، الجامعة المستنصرية العدد الخامس ١٩٧٤ – ١٩٧٥ ص٣٢ .

الآخر ، وفي أحيان كثيرة تأخذ المنازعات بين الدول العربية صيغة الادعاءات بالتدخل في الشؤون الداخلية أو تأخذ صيغة النزاعات الحدودية أو أية ادعاءات أخرى قائمة في ظاهرها على ادعاءات بحقوق قانونية ، غير أن إثارة هذه المنازعات من عدمها تتوقف على طبيعة العلاقات بين الأنظمة السياسية ، فإذا كانت العلاقات حميمة فإن هذه المنازعات لا تثار ، وحتى لو أثيرت فإنها تسوى سريعا وبطرق ودية ، أما إذا لم تكن العلاقات على ما يرام فأبسط خلاف من الممكن أن يتحول إلى نزاع معقد تصعب تسويته ومثال على ذلك النزاع لحدودي بين مصر والسودان ، فهذا النزاع ومنذ عام ١٩٥٨ يعيش بين مد وجزر تبعا لطبيعة العلاقة بين الأنظمة السياسية في كلا البلدين ، فقد أثير النزاع في العام المذكور (١٩٥٨) أبان تدهور العلاقات بسبب الاختلاف حول مسألة الانتخابات في السودان والاستفتاء الذي تزامن معها في الجمهورية العربية المتحدة ، وأثير أيضا مرة أخرى عام ١٩٩٠ بعد اتهام مصر للسودان بإيواء بعض عناصر الجماعات الإسلامية الفارة من مصر ، ثم تم أثاره النزاع وبشكل موسع وحاد عام ١٩٩٥ على أثر تعرض الرئيس المصري (حسني مبارك) لمحاولة اغتيال في أديس أبابا واتهام مصر للسودان بإيواء الضالعين في العملية ، إذ قامت مصر على أثرها باحتلال منطقة حلايب الأمر الذي أدى إلى تصعيد الأزمة إلى ذروتها [1] وما بعدها .

إن ميثاق جامعة الدول العربية ليس هو الوثيقة العربية الوحيدة التي تؤكد على حل المنازعات بالطرق السلمية ، فمعاهدة الدفاع العربي المشترك التي تم توقيعها عام ١٩٥٠ جاءت مؤكدة لما ورد في المادة الخامسة من ميثاق الجامعة العربية[2] ، حيث أكدت هذه المعاهدة على

---

(1) د. خليل إسماعيل الحديثي ، النظام العربي وإصلاح الجامعة العربية ، بيت الحكمة بغداد ٢٠٠١ ص٢٠٨ وما بعدها .

(2) د. محمد المجذوب ، مصدر سابق ص٧٠٥ .

عزم الدول العربية المتعاقدة على فض منازعاتها الدولية بالطرق السلمية سواء أكانت في علاقاتها المتبادلة فيما بينها أو في علاقاتها مع الدول الأخرى[1].

أن من الصعب رسم حد فاصل بين ما يعد قانونيا من المنازعات وما يعد سياسيا أو فنيا وفي المنازعات العربية يزداد الأمر صعوبة ، إن من المعروف أن التحكيم يلجأ إليه عادة لفض المنازعات القانونية أكثر من غيرها ومع ذلك فقد تم حل منازعات عربية ذات طبيعة سياسية عن طريق التحكيم ، لأنه لا يوجد ما يمنع أطرافه من عرضه على التحكيم حتى إذا أعلنوا من جانبهم أنه نزاع سياسي ومن الأمثلة على ذلك النزاع بين سوريا ولبنان عام ١٩٤٩ وتتلخص وقائع النزاع بدخول مجموعة من الجنود السوريين إلى الأراضي اللبنانية لمطاردة شخص فلسطيني متهم بالتعاون مع الصهاينة ، حيث أطلقت القوات السورية النار عليه وأردته قتيلا ، الأمر الذي جعل قوات الدرك اللبنانية تحتجز أفراد المجموعة السورية فطالبت سوريا بإطلاق سراحهم مما أدى إلى إثارة نزاع بين الطرفين وقد توصل الجانبان إلى حل النزاع بينهما بطريقة سلمية بعد وساطة مصرية - سعودية [2] .أن المادة الخامسة من ميثاق جامعة الدول العربية لا تحدد سقفا زمنيا للأطراف يلزمون خلالها بحل منازعاتهم الأمر الذي يؤدي في أحيان كثير بالأطراف إلى الإبقاء على منازعاتهم ، دون حل فتتطور المنازعات الصغيرة إلى منازعات كبيرة قد لا تحمد عقباها وما النزاع بين شمال اليمن وجنوبها قبل الوحدة الذي حدث عام ١٩٧٢ إلا دليلا قاطعا على ذلك[3]. ومما لا شك فيه أن هذا السبب وغيره من الأسباب قد أعطت للجامعة العربية وأعضائها فرصة للتهرب من التزاماتهم في حل المنازعات

---

(1) المادة (١) من معاهدة الدفاع العربي المشترك ، ١٩٥٠ .

(2) د. خليل إسماعيل الحديثي ، مصدر سابق ، ص٢١٢ .

(3) د. صالح جواد الكاظم ، مصدر سابق ص ٦٥ .

سلميا وما تسببه هذه الالتزامات من أعباء فالجامعة قد تسوغ عدم تدخلها في نزاع معين بأن أطرافه لم يعرضوه عليها وهي لا تتدخل في نزاع يتعلق باستقلال دولة أو سيادتها . أن الواقع يرينا أن هناك العديد من المنازعات العربية قام أطرافها بحملها خارج نطاق الجامعة العربية لسبب أو لأخر من غير أن يبذلوا جهودا مخلصة لتسويتها في إطار منظمتهم وهذا ما فعلته الكويت بشأن نزاعها مع العراق عامي ١٩٦٠ ، ١٩٩٠ والذي عرض على مجلس الأمن الدولي كذلك فعلت الأمر نفسه كل من الجزائر والمغرب برفعهما نزاعهما إلى منظمة الوحدة الأفريقية (الاتحاد الأفريقي حاليا) .

أن العرب مدعوون اليوم أكثر من أي وقت مضى إلى تعديل ميثاق الجامعة العربية فيما يتعلق بتسوية المنازعات الدولية تعديلا ينسجم مع متطلبات الوضع الدولي الراهن كما أنهم مدعوون إلى تطبيق المادة (١٩) من الميثاق بإنشاء محكمة عدل عربية تسهم في حل منازعاتهم بأسلوب حضاري بعيدا عن الخلافات في وجهات النظر السياسية فهل هم فاعلون؟

ثانياً. مشروع آلية جامعة الدول العربية للوقاية من النزاعات وإدارتها وتسويتها

في مؤتمر القمة العربي غير العادي والمنعقد بتاريخ ١٩٩٦/٦/٢٢ ألقى الرئيس التونسي زين العابدين بن علي خطابا أمام المؤتمر ضمنه مقترحا بإنشاء جهاز يتولى مهمة الوقاية من المنازعات بين الدول العربية وإيجاد أفضل السبل الكفيلة بحل النزاعات بين الدول الأعضاء في الجامعة العربية ، وقد وافق مؤتمر القمة العربي من حيث المبدأ على إنشاء آلية الوقاية من المنازعات العربية وتسويتها وذلك بموجب القرار المرقم ١٩٦ في ١٩٩٦/٦/٢٣ ، وبتاريخ ٢٦/ ٢/ ٢٠٠٠ قدم مندوب تونس لدى الجامعة العربية مذكرة حول الموضوع نفسه وقد أوصت اللجنة القانونية واللجنة السياسية في جامعة الدول العربية بتبني هذا المشروع وبالفعل اصدر مجلس جامعة الدول العربية قراره المرقم ٥٩٦٢٠د.ع (١١٣)

– ح ٥ في ٢٠٠١/٣/٢٨ المتضمن الموافقة على إنشاء (آلية جامعة الدول العربية للوقاية من النزاعات وإدارتها وتسويتها بين الدول العربية)، وقد جاء في القرار المذكور (انطلاقا من علاقات الأخوة والتضامن التي تجمع بين الدول العربية ... وتماشيا مع روح ميثاق جامعة الدول العربية ، ومعاهدة الدفاع العربي المشترك ... وانطلاقا من التزام الدول العربية بميثاق الجامعة العربية بعدم اللجوء إلى القوة لفض النزاعات بين دولتين أو أكثر من دول الجامعة وتسوية هذه المنازعات بالطرق السلمية اتفق مجلس جامعة الدول العربية على ما يأتي :

١. إنشاء آلية تسمى (آلية جامعة الدول العربية للوقاية من النزاعات وإدارتها وتسويتها) تعمل تحت أشراف مجلس الجامعة في إطار مباشرته لمهام التسوية السلمية للمنازعات ووفقا لتوجيهاته .
٢. تهدف هذه الآلية إلى الوقاية من النزاعات بين الدول العربية ، وفي حال حدوث مثل هذه المنازعات ، تعمل على تطويقها والحد من آثارها وتسويتها والتعاون مع المنظمات الإقليمية والدولية عند الاقتضاء .
٣. التزام الآلية بالمبادئ المنصوص عليها في ميثاق جامعة الدول العربية ، ومعاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي بين دول الجامعة العربية ، وبصفة خاصة مبادئ احترام سيادة جميع الدول الأعضاء وسلامة أراضيها ، وعدم التدخل في شؤونها الداخلية وحل النزاعات بالطرق السلمية .

هذا وقد نص القرار القاضي بإنشاء آلية تسوية المنازعات على أن تتكون الآلية من :

آ. الجهاز المركزي (وهو الجهاز الرئيسي) .
ب. بنك المعلومات .
ج. نظام الإنذار المبكر .
د. هيئة الحكماء .

آ. الجهاز المركزي : يتكون الجهاز المركزي من خمسة ممثلين للدول الأعضاء في الجامعة على مستوى وزراء الخارجية للدولة التي تباشر رئاسة مجلس الجامعة والدولتان من اللتان اضطلعتا برئاسة الدورتين السابقتين للمجلس ، والدولتان اللتان ستؤول إليهما رئاسة الدورتين اللاحقتين للمجلس وبحضور الأمين العام وللجهاز المركزي أن يدعو أيا من الدول الأعضاء حسب مقتضيات كل حالة لمساعدته على أداء مهامه ويرأس الجهاز المركزي وزير خارجية الدولة التي تباشر رئاسة الدورة العادية لمجلس الجامعة ، وإذا كان رئيس الجلسة أو أحد أعضائها أو كلاهما أو عضوان من ضمن الأعضاء أحد أطراف النزاع ، فتوكل رئاسة الجلسة التي يتولاها طرف في النزاع إلى رئيس الدورة اللاحقة ويعوض نقص أحد الأصوات إذا كان طرفا في النزاع بصوت رئيس الدورة اللاحقة للدورتين اللاحقتين الممثلتين في الجهاز في دورته الحالية ، وإذا كان طرفا النزاع ممثلين في الجهاز المركزي فإن عضوية الجهاز توكل إلى رؤساء الدورات اللاحقة للدورتين اللاحقتين الممثلتين في الجهاز في دورته الحالية.

هذا ويحق لممثل الدولة العضو في الجهاز المركزي وكانت طرفاً في النزاع حضور أعمال الجهاز لشرح وجهة نظرها ، ويعقد الجهاز المركزي اجتماعاته مرتين في السنة على مستوى وزراء الخارجية ، خلال انعقاد دورتي مجلس الجامعة أو كلما اقتضت الحاجة إلى ذلك بطلب من إحدى الدول الأعضاء في الجامعة أو من رئيس الجهاز المركزي أو من الأمين العام ، وتحضر الدولة التي تكون طرفا في النزاع اجتماعات الجهاز المركزي لعرض وجهة نظرها ، ويتبع الجهاز عند حله المنازعات بالطرق السلمية التي يراها مناسبة والتي حددتها المادة ٦/٥ بالتفاوض والمساعي الحميدة

والوساطة والتوفيق بين الأطراف المتنازعة[1] وعندما يقرر الجهاز أمر ما (كاتخاذ قرار أو توصية) يقوم الأمين العام للجامعة وبأشراف الجهاز باتخاذ كافة التدابير اللازمة لتنفيذ المقررات .

ب. بنك المعلومات : ويدار من قبل المختصين العاملين في مركز التوثيق والمعلومات بالأمانة العامة لجمع المعلومات وتقديمها للجهاز المركزي .

ج. نظام الإنذار المبكر : ويتولى هذا النظام رصد العوامل المؤدية إلى النزاعات تقديم التقارير إلى الجهاز المركزي أولا بأول وذلك عن طريق فريق من الخبراء المختصين العاملين في الأمانة العامة .

د. هيئة الحكماء : وتضم هذه الهيئة شخصيات عربية بارزة تتمتع بالتقدير والاحترام الدولي وتشكل الهيئة من قبل الجهاز المركزي ويختار رئيس الجهاز المركزي والأمين العام من بين أعضاء الهيئة من يكلف بمهام الوساطة أو التوفيق أو المساعي الحميدة بين الأطراف المتنازعة ، كما يمكن عند الاقتضاء ، تكليف أحد أعضاء الهيئة بالتوجه إلى مناطق النزاع بطلب من الدولة المعنية وبموافقتها لمعاينة الأوضاع وتقويمها وتقديم الاقتراحات والتوصيات، ولمجلس الجامعة العربية أن يكلف الجهاز المركزي باتخاذ التدابير اللازمة لحفظ السلام وإقرار الأمن في مناطق التوتر أو النزاعات القائمة وتتم تدخلات الآلية بموافقة من الأطراف المعنية وبقرار من مجلس الجامعة، وذلك بإيفاد مراقبين مدنيين أو عسكريين لمدد محددة ، أما ما يتعلق بتمويل استخدام الآلية فيتولى الأمين العام بالتشاور مع الجهاز المركزي للآلية والدول الأعضاء بتوفير التمويل المالي اللازم لعمل الآلية في المرحلة الوقائية ، على أن تتحمل الدول الأطراف في

---

(1) وفي هذا اختلاف عن المادة (٥) من ميثاق الجامعة العربية التي أقرت وسيلتين فقط لتسوية المنازعات وهما التحكيم والوساطة .

النزاع نفقات العمليات التي يتطلبها فض النزاع أو من خلال التبرعات التي تقدمها الدول الأعضاء لهذا الغرض[1].

وبعد أن استعرضنا بشيء من التفصيل كل ما يتعلق بآلية جامعة الدول العربية للوقاية من النزاعات وإدارتها وتسويتها فإنه وعلى الرغم من أن هذه الآلية هي أحدث جهاز لتسوية المنازعات الدولية ضمن نطاق جامعة الدول العربية فإننا نرى أنه يؤخذ عليه ما يأتي :

١. كان الأولى تسميته (جهاز أو هيئة تسوية المنازعات في جامعة الدول العربية) بدلا من تسمية آلية .
٢. الصياغة المعقدة لمواد هذه الآلية خاصة فيما يتعلق برئاسة وعضوية الجهاز المركزي .
٣. كان الأولى والأجدر أن تتولى جميع الدول العربية الأعضاء في الجامعة مسألة تمويل نفقات الجهاز سواء في المرحلة الوقائية أو في حالة النزاع لا أن تتحمل أطراف النزاع فقط تلك النفقات أو أن تترك لتبرعات الدول الأعضاء كما مقرر لأن التبرعات غير ملزمة وبالتالي من الممكن أن يؤثر ضعف التمويل على أداء الآلية . ومع كل ما ذكرناه من مآخذ إلا أن إنشاء مثل هذه الآلية هو خطوة جريئة في الاتجاه الصحيح ينبغي أن تعززها الجامعة بتفعيل دور هذه الآلية لتمارس عملها في حل المنازعات العربية أو الوقاية منها .

---

(١) أنظر: نص قرار الجامعة العربية بإنشاء آلية تسوية المنازعات العربية وكذلك صيغة الآلية ونصوص موادها والمنشورة على شبكة الانترنيت على الموقع (WWW.F3.F3.COM) ، بتاريخ ٢٠٠٣/١/٢٨ .

المطلب الثاني
دور منظمة الوحدة الأفريقية (الاتحاد الأفريقي حالياً)[1]
في تسوية المنازعات الدولية

عانت القارة السمراء كثيرا من الاستعمار الذي جثم طويلا على صدور أبنائها الذين لم يعرف اليأس طريقه إليهم في سعيهم إلى نيل الاستقلال الذي أعطى العديد من بلدان أفريقيا دعما كبيرا في محاولتها لإثبات شخصيتها خارج أفريقيا .

إن محاولات الأفارقة للتوحد كانت وما تزال ديدناً لهم لكي يستطيعوا الصمود في مواجهة التسلل الأجنبي ، ولقد مرت هذه المحاولات بمراحل عدة حتى تبلورت في تنظيم إقليمي ، والحقيقة أن العديد من الدول الأفريقية لم ترحب بفكرة الزعيم الغاني (كوامي نكروما) الداعية إلى انصهارها في كيان فدرالي غير أنها كانت على استعداد

---

(1) في أثناء أعدادنا للرسالة أعلن الرؤساء الأفارقة أن منظمة الوحدة الأفريقية التي أدت دورا مهما في تحرير بلدانهم وعلى مدى أربعين عاما لم تعد هي الوعاء المناسب للتحقيق طموحات القارة السوداء ، ودشنوا اتحادا بديلا أطلقوا عليه (الاتحاد الأفريقي) ، وقد جاء هذا الإعلان في ختام القمة الأفريقية التي عقدت في ٩ تموز ٢٠٠٢ في لوساكا ، ومن المبادئ والأهداف الجديدة التي أعلنت هي تعزيز المؤسسات الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان وإدانة الإرهاب فضلا عن المبادئ الأخرى القائمة على أساس سيادة الدول الأعضاء والمساواة واحترام الحدود وعدم التدخل في الشؤون الداخلية وحظر استخدام القوة وإدانة الاستيلاء على السلطة بشكل غير دستوري ومواجهة مدبري الانقلابات ينظر ، شفيق شقير ، الاتحاد الأفريقي (حلم الفقراء) مقالة منشورة على شكل شبكة الانترنيت (www.Algazeera.net) بتاريخ ٢٠٠٢/٧/١٢ كذلك ينظر عطية عسيوي (الاتحاد الأفريقي بين النجاح والفشل) المقالة منشورة على الموقع (www.google.com) في ٢٠٠٢/٧/١٥ .

للتضحية ببعض استقلالها من أجل الهدف الأسمى وهو الحصول على كيان أفريقي موحد[1].

لقد كان مؤتمر أديس أبابا انعطافه تاريخية كبرى في حياة القارة الأفريقية حيث التقت فيه عام ١٩٦٣ وفود من (ثلاثين) دولة مستقلة وقعت خلال المؤتمر على ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية وذلك في ٢٨ أيار من ذلك العام (١٩٦٣)[2] وقد تضمن ميثاق المنظمة العديد من المواد بهدف تحقيق التعاون في مختلف المجالات ، فلقد أكدت المادة الثالثة في فقرتها الرابعة أن أعضاء المنظمة يعلنون ارتباطهم بـ (التسوية السلمية للمنازعات عن طريق التفاوض أو الوساطة أو التوفيق أو التحكيم)[3]، أما المادة التاسعة عشر من الميثاق فقد تضمنت (تعهد الدول الأعضاء بتسوية جميع المنازعات التي تنشأ فيما بينها بالوسائل السلمية ، وتحقيقا لهذه الغاية قررت إنشاء لجنة للوساطة والتوفيق والتحكيم ، وتؤلف وتحدد شروط الخدمة فيها بمقتضى بروتوكول يوافق عليه مؤتمر رؤساء الدول والحكومات ، ويعد هذا البروتوكول جزءا لا يتجزأ من الميثاق[4]، ومن قراءة نصوص المادتين السابقتين يتبين لنا ما يأتي :

١. إن وسائل تسوية المنازعات في منظمة الوحدة الأفريقية هي التفاوض والوساطة والتحكيم، أما المساعي الحميدة والتحقيق فلم يشير إليها الميثاق ، ولا نعلم الدافع وراء ذلك ، ولكننا نعتقد أن عدم ذكر هاتين الوسيلتين لا يعني بالضرورة عدم إمكانية اللجوء إليهما لحل المنازعات التي قد تنشأ بين الدول الأعضاء ، ويؤيد وجهة نظرنا ما

---

(1) ل . جراي كوان ، مشكلات القارة الأفريقية فيما بعد الاستقلال ، ترجمة عبد العليم السيد منسي القاهرة ١٩٦٦ ص٧٥ .

(2) د. بطرس غالي ، منظمة ، منظمة الوحدة الأفريقية ، القاهرة ، ١٩٦٤ ص٥٢ .

(3) المادة (٣) الفقرة (٤) من ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية .

(4) المادة (١٩) من ميثاق المنظمة .

ورد في المادة التاسعة عشر التي أكدت على تسوية المنازعات بالوسائل السلمية دون تحديد لها .

٢. إن الوسائل التي أوردها الميثاق هي وسائل من الممكن اللجوء إليها لحل المنازعات الدولية القانونية وغير القانونية ويفهم ذلك من نص المادة التاسعة عشر التي أشارت إلى جميع المنازعات التي تنشأ بين الدول الأعضاء .

٣. أنشأ الميثاق هيئة متخصصة لتسوية المنازعات هي لجنة الوساطة والتوفيق والتحكيم[1].

٤. إن اختصاص اللجنة هو النظر في المنازعات بين الدول الأعضاء فقط .

٥. لابد من موافقة أطراف النزاع لعرضه على اللجنة ، أي أن اللجوء إلى اللجنة هو أمر اختياري .

إن لجنة تسوية المنازعات تتألف من (٢١) عضوا ينتخبون من مجلس رؤساء الدول والحكومات آخذين بنظر الاعتبار التوزيع الجغرافي والتخصص القانوني أو الدبلوماسي ، وكما ذكرنا سابقا فإن اللجنة تتبع ثلاثة وسائل لفض المنازعات وهذه الوسائل هي (الوساطة والتوفيق والتحكيم)، ففيما يتعلق بالوساطة فإنه في حالة اتفاق الأطراف على اللجوء إليها أو في حالة موافقة الأطراف على إحالة الخلاف إلى اللجنة يتولى رئيس اللجنة مهمة تعيين وسيط من أعضائها تكون مهمته التقريب بين وجهات النظر بغية الوصول إلى حل النزاع ، أما فيما يتعلق بالتوفيق فإن رئيس اللجنة يعين ثلاثة من أعضائها للتوفيق بين وجهات نظر الأطراف المتنازعة ، أما في التحكيم فعند اتفاق الطرفين على اللجوء إلى التحكيم فإن كل طرف يختار محكما من أعضاء اللجنة ويقوم هذان باختيار محكم ثالث من بين أعضاء اللجنة ليكون رئيسا للمحكمة ،

---

(1) تمت المصادقة على بروتوكول إنشاء هذه اللجنة في مؤتمر القاهرة عام ١٩٦٤ أنظر د. علي صادق أبو هيف ، مصدر سابق ص٧٢٢ .

وإذا لم يتوصل المحكمان إلى اختيار الرئيس فإن مهمة اختياره تقع على مكتب اللجنة ، ويحق لرئيس اللجنة ان يعين عضوين إضافيين إذا وافقت الأطراف المتنازعة ، ولا يشترط أن يكونا من أعضاء اللجنة ، وتطبق في عملها لفض المنازعات والقواعد التي سبق أن اتفقت عليها أطراف النزاع (في حالة وجودها) ، أما إذا لم تكن هناك قواعد مسبقة فتطبق اللجنة أحكام القانون الدولي وميثاق منظمة الوحدة الأفريقية وميثاق الأمم المتحدة وتكون أحكام اللجنة قطعية[1]، ومن الملاحظ أن لجنة الوساطة والتوفيق والتحكيم قد أخفقت في حل البعض من المنازعات الأمر الذي أضطر أطراف هذه المنازعات اللجوء إلى حلول سياسية خارج نطاق اللجنة كالنزاع بين الجزائر والمغرب والصومال وأثيوبيا وساحل العاج وغينيا[2] ومنظمة الوحدة الأفريقية عندما كانت تسعى إلى أيجاد الحلول السلمية لمنازعات أعضائها فإنها تلقى الدعم والترحيب لجهودها من منظمة الأمم المتحدة والتي سبق وأن أقرت مبدأ (فلتحاول منظمة الوحدة الأفريقية أولا Try O Au First) إذ تأكد هذا المبدأ خلال مشكلة الكونغو ، فقد ترك مجلس الأمن للمنظمة مسألة النظر في النزاع ولم يتدخل إلا بعد التدخل الأجنبي وتعقد المشكلة[3]، أن القول أن منظمة الوحدة الأفريقية قد أخفقت في التوصل إلى تسويات سلمية لبعض المنازعات لا يعني أبدا أنها لم تؤدي دورا في تسوية منازعات أخرى، فلقد قامت بعض الدول الأفريقية بالمساهمة (ضمن نطاق المنظمة) في التوصل إلى حلول لمنازعات عن طريق الوسائل الدبلوماسية ، حيث ساهمت كل من أثيوبيا ومالي

---

(1) د. نبيل احمد حلمي ، مصدر سابق ص٩٥ .

(2) د. صالح جواد كاظم ، مصدر سابق ص٤٠٧ .

(3) د. جابر الراوي ، مصدر سابق ص٢٤٣ نقلا عن د. يحيى محمد حلمي رجب ، الرابطة بين الجامعة العربية ومنظمة الوحدة الأفريقية ، رسالة دكتوراه مقدمة إلى جامعة القاهرة ١٩٧٦ ص١٧٦ .

بالوساطة في النزاع الحدودي بين الجزائر والمغرب عام ١٩٦٣ – ١٩٦٤ بعد أن فشلت جهود الجامعة العربية في حل النزاع ، وجرى لقاء بين الأطراف المتنازعة والوسيطة على مستوى رؤساء الدول والحكومات لكل من الطرفين المتنازعين إضافة للطرفين اللذين قاما بالوساطة وذلك للفترة بين ٢٨- ٣٠ تشرين الأول ١٩٦٣ في عاصمة جمهورية مالي ، وتم الاتفاق على وقف إطلاق النار ، وأخذت الدولتين الوسيطتين على عاتقهما متابعة تنفيذ الاتفاق مع الالتزام بجانب الحياد . كذلك قامت ست دول أفريقية وهي (السنغال ، وموريتانيا ، توغو ، بنين ، النيجر ، ساحل العاج) بالتوسط لفض النزاع المسلح بين جمهورية مالي وبوركينا فاسو عام ١٩٨٥ بسبب المشاكل الحدودية بينهما ، فبعد أن نجحت هذه الدول في جعل الطرفين يوقعوا على وقف إطلاق النار ، ثم قاموا بدعوة الطرفين إلى مفاوضات مباشرة في ساحل العاج ، بهدف أيجاد تسوية نهائية للنزاع وذلك في ١٨ كانون الثاني ١٩٨٦ [1] كما قامت المنظمة (منظمة الوحدة الأفريقية) بمحاولات عديدة لتسوية النزاع الحدودي بين ليبيا وتشاد حول شريط اوزو قبل عرضه على محكمة العدل الدولية ، كما قام الأمين العام للمنظمة سالم احمد سالم بجهود مكثفة للوساطة بين أثيوبيا وإريتريا لحل النزاع الحدودي بينهما والذي أدى إلى مواجهة عسكرية بين الطرفين عام ٢٠٠١ – ٢٠٠٢ ، ولا بد أن نشير أنه بعد الإعلان ولادة الاتحاد الأفريقي في القمة السابعة والثلاثون لمنظمة الوحدة الأفريقية التي انعقدت في لوساكا في تموز من عام ٢٠٠١ هذا الاتحاد الذي كانت الأصوات قد تعالت مطالبة به منذ عهد بداية المنظمة عام ١٩٦٣ ، نقول بعد كل هذا وبهدف التعويض عن حالات التقصير التي كانت تعتري عمل المنظمة فقد أنشأ الاتحاد الجديد مؤسسات عدة مستوحاة من

---

(١) د. صالح مهدي العبيدي ، المنازعات الدولية وطرق حلها سلميا ، بغداد، ١٩٨٦-١٩٨٧، ص١٠٧- ١٠٨.

الاتحاد الأوربي مثل مجلس الاتحاد ومفوضية وبرلمان أفريقي موحد ومحكمة عدل أفريقية وآلية تسوية النزاعات غير أنه ونظرا لحجم المعوقات قررت قمة لوساكا تأجيل وضع هذه المؤسسات موضع التنفيذ ، وكان من المفترض تحديد الصلاحيات التي يمنحها القرار التأسيسي للأجهزة الجديدة لأن اعتماد سياسة مؤسساتية إصلاحية هي الشرط اللازم كي تتوافر لأفريقيا وسائل العمل ، ولذلك يرى البعض أنه إضافة إلى كل ذلك يبدو من الضروري وضع إستراتيجية لتدارك النزاعات أو حلها بطريقة موثوق بها يتجاوز إطار الآلية التي وضعتها منظمة الوحدة الأفريقية (والتي سبق وأن تطرقنا إليها) وذلك كتطبيق فعال للحق المعترف به في القرار التأسيس للاتحاد الأفريقي بـ (التدخل في شؤون الدول الأعضاء بناءا على قرار من المجلس الأفريقي وذلك في بعض الظروف الخطيرة مثل حدوث جرائم حرب أو إبادة بشرية أو جرائم ضد الإنسانية أو استجابة لحق الدول الأعضاء في طلب التدخل من أجل أعاده السلام والأمن وبحسب التدخلات المحتملة)، يفترض بالاتحاد أن يضع إستراتيجية تمركز قوات حفظ السلام فيكون على جيش كل دولة أو إذا تعذر ذلك على جيش (دولة كبيرة) أن يضع في تصرف جهاز الوقاية وإدارة النزاع في المنطقة التابعة لها قوة عسكرية مؤلفة ومجهزة لعمليات حفظ السلام أو إعادته إضافة إلى وسائل عمل القيادة العليا في المنطقة التابعة وهذا الإجراء يجب أن يكون مرتبطا بقيادة عليا أفريقية تخضع مباشرة لأوامر مجلس الاتحاد مباشرة .

المطلب الثالث
دور الاتحاد الأوربي في تسوية المنازعات الدولية

خرجت أوربا من الحرب العالمية الثانية منهكة خائرة القوى ، وأخذت تتلمس الطريق نحو إعادة بناء نفسها ، وبدأت الدعوات إلى تقارب دولها بهدف التعاون وإنشاء تجمع يضم هذه الدول ويكون قادرا على مواجهة مشاكلها والعمل على حلها ، وفي جو ملوث بالحرب الباردة أنشئ حلف شمالي الأطلسي ، ليضم عشرون دولة من أوربا الغربية بالإضافة للولايات المتحدة وكندا ، وفي ٩ أيار ١٩٥٠ وجه شومان وزير خارجية فرنسا دعوة إلى إرساء التكامل الأوربي [1] ، وبعد عدة مفاوضات تم التوقيع على معاهدة روما عام ١٩٥٧ التي مثلت تحولا مهما في النزوع الأوربي إلى التكامل ، وتعد معاهدة ماسترخت التي تم التوقيع عليها في اجتماع القمة الأوربية في ١٨ شباط ١٩٩٢ خطوة كبيرة في مسيرة الإصرار الأوربي نحو الارتقاء بالخطوات التكاملية الأوربية إلى أفاق ارحب ، وفي تشرين الأول من عام ١٩٩٣ تم رسميا تغيير تسمية المجموعة الأوربية التي كانت تعرف أحيانا بالسوق الأوربية المشتركة ، إلى الاتحاد الأوربي [2] وفي الاتحاد الأوربي نظام متطور للهيئات يأخذ مجراه عبر السنين وسيأخذ هذا النظام بالاتجاه أكثر نحو التوحد بموازاة احترام استقلال وسيادة الدول الأعضاء ويتكون الاتحاد من المؤسسات التالية :

١. المجلس الأوربي : ويضم رؤساء حكومات الدول الخمسة عشر الأعضاء ويجتمع كل سنتين ويضع الخطوط العريضة لسياسة الاتحاد .

---

(1) د. محمد سعيد الدقاق ، مصدر سابق ص٥٠٢ وما بعدها .

(2) عدي صدام حسين ، مصدر سابق ص٢٨٤ .

٢. مجلس الوزراء : ويملك هذا المجلس القوة لاتخاذ القرارات داخل الاتحاد ويتم إنابة الوزراء وكل حسب اختصاصه بحسب المسالة التي تناقش فإذا كانت المسألة يتعلق بالزراعة يحضر وزراء الزراعة في دول الاتحاد وإذا كانت تتعلق بالصناعة يحضر وزراء الصناعة وهكذا ويتم التصويت في المجلس بطريقة تختلف عن بقية المنظمات إذن الدول تمتلك عدد أصوات نسبة عدد سكانها فمثلا تمتلك كل من (بريطانيا ، فرنسا ، إيطاليا ، ألمانيا) عشرة أصوات لكل منها (وأسبانيا والبرتغال وهولندا وبلجيكا واليونان) خمسة أصوات لكل منها و (النمسا والسويد) أربعة أصوات و (الدنمارك وفنلندا) ثلاثة أصوات وصوتين للكسمبورغ.

٣. المفوضية الأوربية : وهي رمز الاتحاد وتقترب من السلطة التنفيذية وتتكون من عشرين عضوا عضو يمثلون دول الاتحاد وبحسب عدد السكان في كل منها وتتولى المفوضية مهام اقتراح قوانين جديدة وتتولى تنفيذ قرارات مجلس الوزراء وتقوم بمراقبة الدول الأعضاء لقواعد الاتحاد .

٤. محكمة العدل الأوربية : وهي الجهاز القضائي للاتحاد الأوربي .

وفيما يتعلق بالمنازعات التي من الممكن أن تثور بين الدول إلى الأعضاء تفي الاتحاد فإن هذه المنازعات دائما ما تكون حول ادعاءات دولة بأن دولة أخرى (عضو في الاتحاد أيضا) لا تطبق الاتفاقيات المعقودة في إطار الاتحاد أو أنها قد شرعت قانونا داخليا يتعارض مع هذه الاتفاقيات وقانون الاتحاد ، أو حالة قيام دولة عضو بانتهاك قوانين الاتحاد[1] لقد أنيطت مهمة حل هذه المنازعات وكذلك مراقبة مشروعية القرارات الصادرة عن أجهزة الاتحاد بجهة قضائية هي محكمة العدل

---

(١) من محاضرة ألقتها الدكتورة الفرنسية جيا غدون (من جامعة ليون الفرنسية) على طلبة الدراسات العليا في كلية القانون ، جامعة الموصل بتاريخ ٢٠٠١/٥/٢ .

الأوربيـة إذ زودت هـذه المحكمـة بسلطات واسـعة للفصل في النزاعـات وإلغاء القرارات المخالفة للمعاهـدة المعقودة بين دول الاتحـاد ومن أي جهـة صـدرت ، وللمحكمـة أن تلغـي أي جـزء مـن أي قـرار مـشوب بعـدم المشروعية وأن تبقـي الأجـزاء الأخـرى قائمـة منتجـة آثارهـا علـى أن يـتم الطعن وفقا للشروط والإجراءات والمواعيد المقررة وإلا استحال بعد ذلك إلغاءه ولن يبقى أمام صاحب المصلحة إلا الدفع بعدم مشروعية القـرارات اللاحقة علـى القـرار الأصلي المشوب بعـدم المشروعية [1] إن دول الاتحـاد الأوربي وهـي تعمل علـى تحقيق أعلـى مستويات التعاون لا بـد وأن تواجـه (كما ذكرنا) ببعض المنازعات التي تثور بين دول الاتحاد ومن ثم تعـرض هذه المنازعات علـى محكمـة العدل الأوربيـة ، ومـن الأمثلة الحديثة علـى المنازعات التي حصلت بين دول الاتحـاد هـو النـزاع حـول مـا سمـي باتفاقيـة (الأجواء المفتوحة)[1] وتتلخص وقـائع القضية بـأن سبعة من دول المجموعة الأوربية وهـي (الـدنمارك ، الـسويد ، بلجيكـا ، فنلنـدا ، لكـسمبورغ ، النمسا ، ألمانيا) قد وقعت اتفاقيات ثنائية مع الولايات المتحدة الأمريكيـة عـام ١٩٩٨ لفـتح الأجـواء . فيمـا يتعلـق بنقـل المـسافرين بينهـا (الولايـات المتحدة) وبين هذه الدول وتتضمن هذه الاتفاقيات شروطا تتعلق بالجنسية وإدخال أجهزة الحاسـوب في أنظمـة الحجـز وقـد أقامـت بريطانيـا الـدعوى على هذه الدول أمـام محكمـة العـدل الأوربيـة علـى أسـاس أن هـذه الـدول قـد خرقـت (حـسب إدعـاء بريطانيـا) مـن خـلال اتفاقياتهـا مـع الولايـات المتحدة قواعد المجموعة الأوربية ، وقـد أعلنـت المحكمـة بـأن هـذه الـدول قد خرقت فعلا قواعد المجموعة الأوربية .

غير أنه لا بد من الإشارة إلى أن المحكمة لا يمكنها اتخـاذ قـرار بحـل المنازعـات بـين الـدول الأعـضاء بـشأن تطبيـق المعاهـدة إلا إذا كـان

---

(1) تفاصيل القضية منشورة على شبكة الانترنيت وعلى الموقع (www.yahoo.com) بتاريخ ٢٠٠٢/٦/٢٨ .

النزاع غير ممكن التسوية بأجراء آخر تنص عليه المعاهدة وعندها تتولى المحكمة التحقيق في الموضوع للتأكد من أن هناك خرقا فعليا للمعاهدة، وقد تقوم المحكمة بفرض جزاءات على الطرف المخل ، ويشير تاريخ المحكمة إلى أنها كانت صارمة جدا في التحقيق بعدم القبول أو عدم الاختصاص وقد رفضت دفعا بعدم القبول تقدمت به إحدى الدول المؤسس على إهمال جهاز مشترك ، وعدت المحكمة أن الجماعة الأوربية هي نظام قانوني متمتع بخصائص تفرقه عن المعاهدات التقليدية ، إذ أن المعاهدات المؤسسة للجماعة الأوربية تنشئ على عاتق موقعيها التزامات ، وأن التزامات الدول الأعضاء ليست مرتبطة فيما بينها ولا يحق لأية دولة عضو عدم تنفيذ التزاماتها بحجة عدم تنفيذ دولة أخرى لهذه الالتزامات[1]. وهناك مثال على نزاع حديث بين دول الاتحاد الأوربي حصل ضمن إطار الاتحاد وبدأ يثير العديد من الشكوك حول مصداقية الاتحاد الأوربي في التعامل مع المنازعات وإخضاع مسألة مشروعية قراراته من عدمها للرقابة القضائية ، تلك القضية الخاصة بالخلاف بين النمسا من جهة والدول الأربعة عشر الأخرى الأعضاء في الاتحاد من جهة أخرى ، إذ فرضت حكومات هذه الدول عقوبات ضد النمسا تضمنت إجراءات سياسية وأخرى دبلوماسية باسم (التدخل الإنساني) على أساس أن النمسا قد خالفت بإنشائها حكومة انتقالية جديدة المادة (٦) من معاهدة امستردام المعدلة النصوص المعاهدة الخاصة بالاتحاد الأوربي[2]، ولهذا فقد فرضت كما ذكرنا على النمسا عقوبات

---

(١) عبد الهادي عباس ، مصدر سابق ص٢١٩ وما بعدها .

(٢) تشير المادة (٦) من المعاهدة إلى مبادئ الحرية والديمقراطية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وسيادة القانون وتنص هذه المادة على أن هذه القيم تشارك فيها كل الدول الأعضاء وفي حالة حصول خرق لهذه المبادئ فأن إجراءات معينة تتعلق بتعليق حقوق العضوية ، أنظر هانز كوشلر ، مفهوم التدخل الإنساني في إطار سياسة القوة الحديثة ،==

للفترة من شباط ولغاية أيلول من عام ٢٠٠٠ بغية فرض العزلة السياسية عليها ، ويذهب الأستاذ هانز كوشلر إلى أن هذه الإجراءات قد شكلت تصرفا أساء إلى مصداقية دول الاتحاد ، كونها عدت خرقا لإجراءات اتخاذ القرار المتبعة في الاتحاد الأوربي وهم آمر يدعو حقا للأسف لتعارضه مع الإنجازات العديدة التي حققها الاتحاد في مجال حقوق الإنسان من خلال المؤسسة القضائية الأوربية (محكمة العدل الأوربية) والتي يعد حكمها ملزما للدول الأعضاء في الاتحاد ، فضلا على أن الدول الأربعة عشر قد تصرفت بشكل انفرادي لمعالجة مشكلة قانونية ذات طبيعة ثنائية بين الدول المذكورة من جهة وبين النمسا من جهة أخرى[1] ، فالمشكلة تكمن في خلاف حول التفسير معاهدة دولية وبالتحديد المادة (٦) من معاهدة امستردام المعدلة النصوص المعاهدة الخاصة بالاتحاد الأوربي وكان على الدول الأربعة عشر ترفع الأمر إلى محكمة العدل الأوربية قبل إصدار عقوبات على النمسا ، وحقيقة الأمر أن ما أطلعنا عليه من مصادر حول هذه المسألة لم تخبرنا ما إذا كانت النمسا قد رفعت الأمر إلى المحكمة من عدمه بعد قيام الدول المذكورة بفرض عقوبات عليها ..

==ترجمة د. خضير احمد الدليمي ، مجلة دراسات سياسية ، بيت الحكمة ، العدد الثامن السنة الرابعة ، ٢٠٠٢ ص٥٣ .

(١) هانز كوشلر ، مصدر سابق ، ص٤٨ وما بعدها .

المبحث الثاني
دور المنظمات الدولية المتخصصة في تسوية المنازعات الدولية

يمكن القول أن المنظمات الدولية المتخصصة هي امتداد اللجان أو الاتحادات الفنية التي اقتصرت على مجالات معينة كالصحة والثقافة والمواصلات ، التي ظهرت في القرن التاسع عشر[1] ، فعلى سبيل المثال وجدت اللجان الخاصة بالأنهار الدولية والملاحة وفقا لمعاهدة باريس ١٨١٤ وكانت مهمتها تنظيم مسائل الملاحة ، وفي عام ١٨٧٤ ، أنشئ اتحاد سمي فيما بعد باتحاد البريد العالمي ثم اتحاد الملكية الصناعية عام ١٨٨٣ ، واتحاد السكك الحديدية عام ١٨٩٠ ، ويعد بعض الكتاب أن المنظمات الدولية المتخصصة هي من أولى التنظيمات الدولية الدائمة التي يقتصر اختصاصها على النظر في مسائل إدارية أو قضائية دون التعرض للمسائل السياسية ، التي لم تكن الدول ترضى بالتعرض لها في بداية نشوء المنظمات الدولية[2] إن المنظمات الدولية المتخصصة هي منظمات لها واجبات ومهام اختصاصية تحددها مواثيقها أو دساتيرها منها من أبصر النور قبل تأسيس الأمم المتحدة ومنها بعدها ، وإن هذه المنظمات لها كيانات خاصة بها مستقلة ترتبط مع الأمم المتحدة بعلاقات تختلف من منظمة لأخرى ، وتقوم المنظمات الدولية المتخصصة بإشباع حاجات تحتاج إليها الجماعة الدولية ، ولقد أكد ميثاق الأمم المتحدة ذلك إذ أشار الميثاق إلى أن (الوكالات المختلفة التي تنشأ بمقتضى اتفاق بين الحكومات والتي تضطلع بمقتضى نظمها الأساسية بتبعات دولية واسعة

---

(1) د. احمد أبو الوفا محمد ، مشكلة عدم الظهور أمام محكمة العدل الدولية ، دراسة في إطار قانون الإجراءات الدولية ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٧ ، ص٢٧.

(2) د. إبراهيم احمد شلبي ، مصدر سابق ، ص٢١ .

في الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بذلك من الشؤون يوصل بينها وبين الأمم المتحدة وفقا لأحكام المادة (٦٣)[1].

لقد تعددت المنظمات الدولية المتخصصة لتشمل مختلف مجالات الحياة ، ومن الطبيعي أن أي عمل له إيجابياته وسلبياته والمنظمات الدولية المتخصصة شأنها شأن المنظمات الدولية الأخرى ، لها منازعاتها فكيف تتعامل هذه المنظمات مع ما يدور من منازعات بين أعضائها؟

سنتناول في هذا المبحث نموذجين للمنظمات الدولية المتخصصة وهما منظمة الأقطار العربية المصدرة للنفط (أوابك) ومنظمة التجارة العالمية وسنبحث الآلية التي تسوى بها المنازعات في إطار هاتين المنظمتين ودورهما في هذا الجانب وكما يأتي .

المطلب الأول

دور منظمة الأقطار العربية المصدرة للنفط (الأوابك) في تسوية المنازعات الدولية

تأسست منظمة الأقطار العربية المصدرة للنفط أوابك في ٩ كانون الثاني من عام ١٩٦٨ ، من كل من (السعودية وليبيا والكويت)، واتخذت المنظمة من الكويت مقرا لها ، وفي وقت لاحق انضم إليها كل من (البحرين ، قطر ، العراق ، مصر ، الجزائر ، تونس ، الإمارات العربية المتحدة ، سوريا) ، ولقد تضمنت اتفاقية تأسيس المنظمة ستة وعشرين مادة، وقد خصصت المواد من (٢١- ٢٥) من الاتفاقية للهيئة القضائية وكيفية تشكيلها والمنازعات التي تنظر فيها الهيئة ، فقد نصت المادة الحادية والعشرون من الاتفاقية على أن (ترتبط بالمنظمة هيئة قضائية يتفق الأطراف في هذه الاتفاقية على

[1] المادة (٥٧) من ميثاق الأمم المتحدة .

كيفية تشكيلها والقواعد التي تنظمها وذلك في بروتوكول خاص يلحق بهذه الاتفاقية ويشار إليها فيما يلي باسم الهيئة)[1].

أما المادة الثالثة والعشرون من الاتفاقية فقد نصت على ما يأتي :

١. تختص الهيئة بنظر المنازعات الآتية :

آ. المنازعات التي تتعلق بتفسير هذه الاتفاقية وتطبيقها وتنفيذ الالتزامات الناشئة عنها .

ب. المنازعات التي تنشأ بين عضوين أو أكثر من أعضاء المنظمة في مجال النشاط البترولي.

ج.المنازعات التي يقرر مجلس اختصاص الهيئة بنظرها .

٢. يجوز استنادا إلى اتفاق أطراف النزاع عرض المنازعات الآتية على الهيئة للفصل فيها :

آ. المنازعات التي تنشأ ما بين أي عضو وبين شركات البترول التي تعمل في إقليم ذلك العضو .

ب. المنازعات التي تنشأ ما بين أي عضو وبين شركة البترول تابعة لأي عضو آخر.

ج. المنازعات التي تنشأ ما بين عضوين أو أكثر من أعضاء المنظمة ، عدا ما نص عليه في البند (١) من هذه المادة .

ومن نص المادة أعلاه يتضح لنا أن اختصاص الهيئة فيما يتعلق بالمنازعات هو اختصاص إجباري ، أي أن الهيئة لا تحتاج إلى موافقة أطراف النزاع للنظر فيه، إذا كان يتعلق بتفسير الاتفاقية وتطبيقها ، أما المنازعات التي تحصل بين الدول الأعضاء وشركات البترول ، فإن اتفاق الأطراف أمر لا بد منه لعرض النزاع على الهيئة وطبقاً للاتفاقية فإن قرارات الهيئة القضائية تعد نهائية وملزما وذات حجية على طرفي النزاع ،

---

(1) اتفاقية إنشاء منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول ، والشركات العربية المنبثقة عنها ، منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول ، الكويت ١٩٧٦ ص٢٠ .

ولها قوة تنفيذية في أقاليم الدول الأعضاء ، وتلزم السلطة المختصة (المحلية) بأن تقوم بتنفيذ الحكم بعد التأكد من صحة الوثائق الرسمية[1]. وطبقا للمادة (٢٦) من بروتوكول الهيئة القضائية فإن الهيئة تقضي بموجب بروتوكولها والشريعة الإسلامية والقانون الدولي وتطبق على القضايا التي تعرض عليها ما يأتي :

١. اتفاقية إنشاء المنظمة والاتفاقيات الدولية الملزمة لأطراف النزاع .
٢. الأعراف الملزمة دوليا .
٣. المبادئ القانونية العامة المعمول بها في المجتمع الدولي .
٤. المبادئ العامة المشتركة في قوانين الدول الأعضاء .
٥. أحكام المحاكم ومذاهب كبار الفقهاء في القانون العام في مختلف الدول الأعضاء وذلك كمصدر احتياطي .

ولقد انبثقت عن منظمة الأقطار العربية المصدرة للنفط العديد من الشركات، كالشركة العربية لنقل البترول (مقرها الكويت) والشركة العامة لبناء السفن وإصلاحها (مقرها البحرين) والشركة العربية للاستثمارات البترولية (مقرها السعودية) والشركة العربية للخدمات البترولية (ومقرها ليبيا) وقد أنشأت جميع هذه الشركات بموجب اتفاقيات وقعتها الدول الأعضاء في المنظمة ، وقد نصت جميع هذه الاتفاقيات وفي مواد خاصة على كيفية فض المنازعات بين الدول الموقعة عليها، وقد لاحظنا من خلال الإطلاع على نصوص الاتفاقيات المنشئة لهذه الشركات، أنها نصت جميعا على أنه في حالة تعذر تسوية أي نزاع حول تنفيذ هذه الاتفاقيات، فيصار إلى اللجوء إلى التحكيم عن طريق محكمين من الطرفين ، وبعد صدور قرار التحكيم يحدد سقف زمني لتنفيذ القرار ، وبخلافه فإن الطرف الممتنع عن التنفيذ يعد مخلا

---

(١) د. احمد عبد الرزاق السعيدان ، القانون والسيادة وامتيازات النفط ، مقارنة بالشريعة الإسلامية ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ط١ ، ١٩٩٦ ص٨٨- ٨٩ .

بالتزاماته ومن حق الطرف الأخر أن يلجأ إلى كل ما من شأنه حماية حقوقه[1].

وطوال ستة عشر عاماً[2] من عمرها لم ترفع إلى الهيئة القضائية لمنظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول سوى قضيتين سوف نتناولها بشيء من الإيجاز وكما يأتي :

أولاً. النزاع بين جمهورية العراق والجمهورية العربية السورية (١٩٨٢)

بتاريخ ٢٧ نيسان ١٩٨٢ تقدم ممثل العراق بدعوى إلى الهيئة القضائية يشكو فيها الجانب السوري بسبب قيام الأخير بإيقاف ضخ النفط العراقي الخام عبر الأراضي السورية ، على اعتبار أن الجانب السوري بتصرفه هذا قد خالف الاتفاق المعقود بين حكومتي البلدين (في تشرين الثاني ١٩٨١) والمتضمن ضخ النفط الخام عبر الأراضي السورية وتزويد سوريا بالنفط لغرض استهلاكها المحلي[3]، واستند المندوب العراقي في رفع شكواه للمادة (٢٤) (٢) (ج) من بروتوكول الهيئة القضائية والمادة (١٥) من الاتفاقية المعقودة بين العراق وسوريا بشأن مرور النفط العراقي عبر الأراضي السورية، وقد طالب العراق إلزام سوريه وبأجراء عاجل ومؤقت باستئناف عملية السماح لمرور النفط ودفع تعويض عما لحق العراق من خسائر من جراء العمل السوري ، وللمدة من حزيران ١٩٨٢ ولغاية حزيران ١٩٩٤ عقدت الهيئة القضائية (١٧) سبعة عشر

---

(1) انظر اتفاقية إنشاء منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول والشركات المنبثقة عنها ، منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول ، الكويت ١٩٧٦ ، ص٥٠ وما بعدها .

(2) تم تجميد نشاط الهيئة عام ١٩٩٤ ، انظر د. خليل اسماعيل الحديثي ، مصدر سابق ص٢٢٠ .

(3) د. احمد عبد الرزاق خليفه السعيدان ، مصدر سابق ص٩٦ .

جلسة تضمنت الاستماع لدفوع الطرفين ، ثم أصدرت حكمها في القضية وذلك في ١٩ حزيران ١٩٩٤ وهذا ملخصه[١]:

١. قبول الدفع الابتدائي الذي قدمته سوريا بعدم اختصاص الهيئة القضائية بالنظر في النزاع .

٢. يتحمل كل طرف من أطراف الدعوى مصروفاته.

ونرى أن هذا القرار قد جاء متأثرا باعتبارات سياسية ليس إلا ، فالنزاع هو في صلب اختصاص الهيئة طبقا للمادة (١/٢٣/ب) من اتفاقية تأسيس المنظمة والتي نصت على اختصاص المنظمة بالمنازعات التي تنشأ بين عضوين أو أكثر من أعضاء المنظمة في مجال النشاط البترولي ، فالعراق وسوريا هما عضوين في المنظمة والخلاف بينهما هو حول نشاط بترولي ، كما أن المادة (١٥) من الاتفاقية التكميلية بين العراق وسوريا قد تضمنت أنه في حالة حدوث نزاع حول تنفيذ الاتفاقية يتم عرضه على الهيئة القضائية للمنظمة استنادا للفقرة (٢) من اتفاقية تأسيس المنظمة ، ونعتقد أن وجود اثنين من القضاة أحدهما سوري الجنسية (مصطفى السيد) والآخر كويتي الجنسية (فارس عبد الرحمن الوقيان) قد أثر كثيرا في مجريات إصدار القرار ، فالأول وضع مصلحة بلاده فوق كل اعتبار ، والثاني تصرف من منطلق ما هو معروف من مواقف كويتية تجاه العراق ، خاصة أن المادة الحادية والعشرون من اتفاقية المنظمة نصت على أن يكون (القضاة من بين الأشخاص الذين لا يشك في حيادتهم)[٢] ونؤيد ما جاء في الطلب العراقي من أن (موضوع الدعوى منصب على لزوم تنفيذ نص قانوني في اتفاقية ملزمة قانونا ونافذة بين الطرفين) وإن الاتفاق المتمم بين العراق وسوريا في١٩٨١/١١/١٦ قد أكد (كما ذكرنا آنفا) على إحالة أي نزاع أو خلاف حول تفسير الاتفاق إلى الهيئة

---

(١) د. خليل اسماعيل الحديثي ، مصدر سابق ص٢٢١ .

(٢) انظر المادة (٢٢) من اتفاقية منظمة الاقطار العربية المصدرة للبترول .

القضائية للفصل فيه[1]، وكذلك نؤيد ما ذهب إليه الدكتور عبد الأمير الأنباري من رأي في الجلسة التي عقدتها الهيئة في ٧ أيار عام ١٩٨٦ من أن السؤال الصحيح عند محاولة تقضي طبيعة النزاع القانونية أو السياسية هو ليس فيما إذا كان فيه جانب سياسي لأن مثل هذا الجانب دائم الحضور في المنازعات الدولية ، وإنما السؤال يجب أن يكون هل هناك جانب قانوني في النزاع ، فإذا كان الجواب في الإيجاب فيصبح النزاع قانونيا ويتأكد بشأنه اختصاص المحكمة ، وقد دعم الدكتور الأنباري رأيه ووجهة نظره بما أصدرته محكمة العدل الدولية عام ١٩٨٠ بشأن قضية الرهائن الدبلوماسية الأمريكية في طهران ، حيث أقرت المحكمة أن النزاعات القانونية بين دول ذات سيادة تحدث غالبا في إطار سياسي بحكم طبيعتها وغالبا ما تشكل عنصرا في نزاع سياسي أكثر عمومية وأسبق تاريخا بين الدول المعنية[2].

ثانياً. النزاع بين الحكومة الجزائرية والشركة العربية لنقل النفط (١٩٨٣)

في ٧ آب من عام ١٩٨٣ تقدمت الشركة العربية لنقل النفط بدعوى ضد الحكومة الجزائرية إلى الهيئة القضائية لمنظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول وذلك لعدم قيام الحكومة الجزائرية بتنفيذ التزاماتها نحو الشركة والمترتبة بموجب الاتفاقية المعقودة بين الجانبين (حسب إدعاء الشركة) ، وقد استند طلب الدعوى لإقامة الاختصاص القانوني للهيئة إلى المادتين الثانية والعشرين والثالثة والعشرين من اتفاقية إنشاء الشركة العربية البحرية المبرمة في الكويت في ٦ أيار ١٩٧٢ وكذلك إلى المادة الحادية والعشرون من اتفاقية إنشاء منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول والفقرة ١/آ من المادة الرابعة والعشرون من

---

(١) انظر مجموعة الأحكام والآراء الاستشارية والأوامر الصادرة عن الهيئة القضائية لمنظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول عام ١٩٨٦ ص١٥ وما بعدها .

(٢) للمزيد حول رأي الدكتور عبد الأمير الانباري ، انظر المصدر السابق ص٢١ .

بروتوكول الهيئة القضائية وطلب الشركة إلزام الحكومة الجزائرية بأن تدفع مبالغا من أقساط الزيادة في رأس المال وعن قيمة حصتها في الدعم المقرر للشركة وعن مجموع الفوائد المستحقة عليها في سداد التزاماتها من تاريخ استحقاقها وحتى ١٩٨٣/٧/٣١ ، فضلا عن إلزام المدعي عليه (الحكومة الجزائرية) بأية مصروفات أخرى تترتب على الدعوى وقد عقدت عدة جلسات للهيئة كانت تتلقى من خلالها دفوع الطرفين وقد تضمن دفع الحكومة الجزائرية ما يأتي :

آ. عدم اختصاص الهيئة القضائية للنظر في الدعوى من حيث الموضوع لأنه (وحسب الدفع الجزائري) إن المادة (٢٤/آ) من البروتوكول المنشئ للهيئة لا تقرر اختصاص الهيئة إلا في المنازعات المتعلقة بتفسير اتفاقية إنشاء منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول .

ب. عدم الاختصاص الزمني للهيئة القضائية ، لأن الفقرة الأخيرة من المادة (٢٢) من اتفاقية إنشاء الشركة البحرية العربية لنقل البترول تقصي من الاختصاص الزمني للهيئة القضائية كل نزاع يحدث (قبل تشكيل الهيئة القضائية) ، والهيئة تشكلت في ١٩٨١/٥/٦ والنزاع القائم بين الشركة العربية لنقل البترول والحكومة الجزائرية نشأ قبل هذا التاريخ وذلك في ٥ أيار ١٩٧٨ وان هذا يعني عدم اختصاص الهيئة للفصل في النزاع حسب المعيار الزمني .

ج. الدفع بعدم قبول طلب الدعوى ، وذلك لأنه يتضح من بروتوكولات الهيئة القضائية بأن حكومات الدول الأعضاء أرادت أن تجعل اللجوء للطريقة الودية من جهة والى الصلح من جهة أخرى وسائل سابقة لطرح النزاع المحتمل أمام الهيئة القضائية (حسب ادعاءات الحكومة الجزائرية) وبما أنه لم تجري طرق ودية لحل النزاع والوصول إلى المصالحة فأنه لا يجوز اللجوء إلى الهيئة القضائية .

هذا وقد ردت الشركة العربية لنقل البترول على هذه الدفوع بمذكرات عديدة وطلبت رفض سائر الدفوع التي قدمها الجانب الجزائري ، وقدمت العديد من الأدلة والوثائق ، وقد أصدرت الهيئة القضائية قرار برد جميع الدفوع التي قدمتها الحكومة الجزائرية وقد صدر القرار في ٧ أيار ١٩٨٦ وتضمن القرار أيضا استمرار الإجراءات في موضوع الدعوى ، واستمرت الإجراءات ، وفي ٢٨ تشرين الأول من عام ١٩٨٩ قام محامو الطرفين (الشركة العربية والحكومة الجزائرية) بإعلام رئيس الهيئة القضائية في المنظمة بأن الطرفين قد وافقا على تسوية النزاع بينهما وطلبوا شطب الدعوى من سجلات الهيئة ، وقد أصدرت الهيئة قرارا في ٤ تشرين الثاني ١٩٨٩ سحبت بموجبه القضية من سجلاتها واعتبرتها منتهية استنادا للمادة (٧٠) من قواعد الإجراءات[1].

أخيرا لا بد أن نشير إلى أن الهدف الأساسي الذي دفع بالدول العربية المصدرة للنفط بتأسيس الهيئة القضائية كان محاولة منها لحماية مصالحها من خطر التدخل من دول أقوى منها ، لها مصالح في الشركات النفطية العاملة في أراضيها ، وهذه الحماية إنما تتضمن عدم استخدام قانون قطر آخر في نزاع بين الشركة والدولة العضو في المنظمة[2]، علما أن هذه الهيئة قد جمدت أنشطتها في عام ١٩٩٤.

المطلب الثاني

دور منظمة التجارة العالمية في تسوية المنازعات الدولية

من المعلوم أن الولايات المتحدة الأمريكية هي صاحبة الفكرة في إنشاء منظمة التجارة العالمية (World Trade Organization) ، إذ تولدت هذه الفكرة بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية ، ومن المؤكد إن إنشاء

---

(1) انظر مجموعة الأحكام والآراء الاستشارية للمحكمة ١٩٨٦ ، ص٣٢ وما بعدها .

(2) د. احمد عبد الرزاق خليفة السعيدان ، مصدر سابق ص٩٦- ٩٨ .

هـذه المنظمـة لم يـأت لتلبيـة طموحـات بلـدان الجنـوب المتمثلـة برؤيـة نظـام تجاري عالمي جديد يستند إلى التجارة الحرة بين صغار البلدان وكبارهـا ، وإنمـا جـاء انعكاسـا لطموحـات الرأسماليـة العالميـة المتمثلـة بالتصدي لكـل نزعـات الحماية التجاريـة في الجنـوب فكانـت البدايـة عـام ١٩٤٧ باتفاقية (الجات)[1] ، حيـث كانت الجات هي المنتدى للتفـاوض بخصـوص معدلات كمـارك اقل وإزالـة الحـواجز التجاريـة الأخـرى حيـث مـرت هـذه الاتفاقيـة بمراحـل عديـدة حتـى تأسـست منظمـة التجـارة العالميـة عـام ١٩٩٥[2].

تهدف منظمة التجارة العالمية إلى أيجاد منتدى للتشاور بين الدول الأعضاء حول المشكلات التي تواجه التجارة العالمية كذلك تهدف إلى تحقيق التنمية عن طريق رفع مستوى المعيشة للدول الأعضاء ، كما أنيط بالمنظمـة تنفيـذ اتفاقيـة أورغـواي ، والـتي تحتـاج مـن اجـل سير أعمالهـا وتحسين هذا السير إلى إطار مؤسساتي سليم وفعال من الناحيـة القانونيـة على خلاف الجات ، وتسعى المنظمة إلى إيجاد آلية للتوصل بين الدول الأعـضاء خاصـة مـع تعـدد التـشريعات وتنـوع القطاعـات التجاريـة والابتكارات ، لذلك تفرض معظم اتفاقيـات التجـارة العالميـة على الدول الأعـضاء أخطـار غيرهـا بالتـشريعات التجاريـة وغيرهـا مـن الأنظمـة والأحكام ذات العلاقة والتأثير على شؤون التجارة الدولية ، كما وتلعب الاتفاقية الخاصة بمراجعة السياسات التجارية للدول الأعضاء ، بشكل دوري دورا مهما في هذا المجال فهي تتيح فرصا للدول الأعضاء للاطلاع

---

(1) محمود خالد المسافر ، أيسر ياسين فهد ، في ظل الرواج العالمي الجديد ، ماذا سيحقق الجنوب من النظام التجاري العالمي الجديد ، مجلة الحكمة ، بيت الحكمة ، بغداد ، العدد السادس عشر ، السنة الثالثة ، ٢٠٠٠ ص٥٨ وما بعدها .

(2) طلال أبو غزالة ، منظمة التجارة العالمية ، بحث منشور على شبكة الانترنيت وعلى الموقع (www.Algzeera.com) بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٥.

على النظام التجاري لكل دولة على حده ومناقشة جميع جوانبه وأبرز النواحي التي قد تتعارض مع الالتزامات التي تفرضها اتفاقيات[1].

إن منظمة التجارة العالمية وهي تؤدي كل المهام التي ذكرناها آنفا لا بد من أن تواجه بعض العقبات ، والمنازعات التي تحصل بين الدول الأعضاء هي واحدة من أهم هذه العقبات فما هي الآلية التي تسوى بها المنظمة هذه المنازعات وما هي المنازعات التي حصلت فعلا هذا ما سنحاول أن نتناوله في شقين وكما يلي :

أولاً. آلية تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية

أكدت مذكرة التفاهم الخاصة بتسوية المنازعات في إطار اتفاقات منظمة التجارة العالمية على أن التسوية السريعة للمنازعات هي أمر جوهري لضمان فعالية المنظمة وأوضحت المذكرة بالتفصيل الإجراءات التي تتبع والجدول الزمني الذي تسير عليه عملية فض المنازعات ، إن ذلك يعتبر أمراً وتطورا هاما قياسا لما كان عليه الوضع في ظل الاتفاقات السابقة التي عقدت في ظل (الجات) إذ لم تكن هذه الاتفاقات تتضمن سوى مادتين عن موضوع فض المنازعات تقضيان بأن يعلق تنفيذ الأحكام على موافقة الطرف المشتكي عليه ، على حين أن الاتفاقية الحالية تنص على تسوية المنازعات التي تحصل بين الدول الأعضاء وذلك من خلال تشكيل لجان للتحكيم وجهاز للاستئناف ومتابعة حقوق الأعضاء والتزاماتهم في هذا المجال[2] لقد تضمنت الوثيقة الختامية لنتائج جولة أورغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف التي

---

(1) د. فادي علي مكي ، ما بين الجات ومنظمة التجارة العالمية ، بحث منشور على شبكة الانترنيت على الموقع (www.google.com) بتاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٤ ، عن المركز اللبناني للدراسات ، ٢٠٠٠.

(2) د. عبد الواحد العفوري ، العولمة والجات ، (التحديات والفرص) مكتبة مدبولي ، القاهرة الطبعة الثانية ، ٢٠٠٠ ، ص٦٤ .

تم التوقيع عليها في مراكش في ١٥ نيسان ١٩٩٥ ، مجموعة الاتفاقات التجارية التي تم التوصل إليها ومن بينها مذكرة تفاهم على القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات[1] إذ تنص المادتين الثالثة والرابعة من مذكرة التفاهم على إيجاد نظام مشترك من القواعد والإجراءات التي يمكن تطبيقها في المنازعات الناشئة عن أي صك من صكوكها القانونية ، وتقع المسؤولية الرئيسية في تطبيق مثل هذه القواعد والإجراءات على عاتق المجلس العام الذي يعمل كما تقدم بمثابة جهاز لتسوية المنازعات[2]، إذن فالمجلس العام هو جهاز تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية ، وعند النظر في نزاع معين يعرض على المجلس تطبق القواعد الآتية :

آ. اتفاق منظمة التجارة العالمية .

ب. أحكام التفاهم بشأن تسوية المنازعات .

ج. أي اتفاق آخر مشمول من اتفاقات منظمة التجارة العالمية .

ويكون ترتيب التدرج القانوني لهذه الأحكام بأن تطبق القواعد والإجراءات الخاصة أو الإضافية بشأن تسوية المنازعات الواردة في الاتفاقات المشمولة المحددة، وفي حالة وجود اختلاف بين هذه القواعد تكون الأولوية للقواعد والإجراءات الخاصة، أما في حالة المنازعات التي تتطلب الاستناد إلى القواعد وإجراءات واردة في أكثر من اتفاق مشمول

---

(١) محسن احمد هلال ، تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية أوراق موجزة عن الإعداد للمؤتمر الوزاري الرابع للمنظمة ، للفترة من ٩- ١٣ تشرين الثاني ٢٠٠١ ، نيويورك ٢٠٠١ ، ص٣، بحث منشور على شبكة الانترنيت الموقع (www.f3.f3) بتاريخ ٢٠٠٢/٨/١٥ .

(٢) المادتين ٤،٣ من مذكرة التفاهم على القواعد والإجراءات التي تحكم المنازعات Dsu

فإن للأطراف المتنازعة أن تطلب تحديد تلك الإجراءات ما لم ينص على غير ذلك[1].

إن النقطة المهمة في عملية تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية هي أنها تقوم على مبدأ مهم ، وهو أن لا تلجأ الدول الأعضاء (الحكومات) إلى عرض منازعاتها على المجلس العام إلا بعد أن تفشل المشاورات الثنائية في أيجاد حل مناسب لها ، كما يحق لطرفي النزاع أن يطلبوا من المدير العام أو أي مسؤول آخر أن يبذل مساعيه الحميدة للتوسط والتوفيق بينهما ، وتكون الإجراءات في هذه الوسائل سرية وأهم شروطها عدم الإخلال بحق الأطراف في سبل التقاضي الأخرى وفقا للإجراءات ، ويمكن أن تبدأ إجراءات المساعي الحميدة أو التوفيق أو الوساطة في أي مرحلة من مراحل النزاع ، كما يمكن إنهائها في أي وقت ، ويجوز للطرف المشتكي أن ينتقل إلى طلب إنشاء فريق للنظر في النزاع في غضون ستون يوما من تاريخ تسليم طلب عقد المشاورات مع إتاحة ستون يوما بعد تاريخ تسليم طلب المشاورات قبل تقديم طلب إنشاء الفريق المذكور ، ولا يمنع من الناحية العملية مواصلة إجراء المساعي الحميدة أو التوفيق أو الوساطة في نفس الوقت الذي تجري فيه إجراءات إنشاء الفريق ، بشرط أن يوافق على ذلك طرفا النزاع[2] ، ويلاحظ أن كثير من المنازعات بين الأعضاء قد تم التوصل إلى حلول لها عن طريق المشاورات الثنائية وقبل عرضها على المجلس العام[3]، ولقد حددت (مذكرة التفاهم حول مفهوم وإجراءات تسوية المنازعات) في الفقرتين ٢،٣ من المادة الرابعة مدة عشرة أيام للاستجابة لطلبات التشاور على

---

(1) محسن احمد هلال ، المصدر السابق ص٥ .

(2) محسن احمد هلال ، المصدر السابق ص٧ .

(3) دليل دوائر الأعمال إلى النظام التجاري العالمي ، مركز التجارة العالمية ، جنيف ، الطبعة الثانية ، ١٩٩٩ص٤٠ .

أساس حسن النية ويجب أن يستجيب كل طرف لطلب التشاور خلال مدة لا تتجاوز في كل الأحوال الثلاثين يوماً[1] وعند رفع شكوى من قبل إحدى الدول الأعضاء فإن المجلس العام يجتمع بصفته هيئة للنظر في الشكوى وتسوية المنازعات ومن ثم يقوم بتشكيل فريق من الخبراء والذي يتألف عادة من ثلاثة أشخاص ما لم يتفق الأطراف (أطراف النزاع) على أن يتألف من خمسة أشخاص ، وتحتفظ أمانة المنظمة بقائمة بأسماء الخبراء الحكوميين وغير الحكوميين والمؤهلين تأهيلا جيدا والذين سبق لهم أن قاموا بتدريس قانون التجارة الدولية ، والسياسات التجارية الدولية ، وتختار منظمة الخبراء من هذه القائمة[2].

وفي العادة يتم التشاور مع أطراف النزاع لتحديد عضوية فريق الخبراء ويلزم فريق الخبراء ، (بعد دراسة مستفيضة لوقائع القضية ومطابقتها مع أحكام الوثائق ذات الصلة) بأن يقدم توصياته إلى جهاز تسوية المنازعات خلال مدة من ٦- ٩ أشهر[3]. ويحق لأي من طرفي النزاع بأن يطعن بتقرير الخبراء أمام هيئة الاستئناف التي تعد بمثابة محكمة استئنافية وتتألف من سبعة أشخاص من ذوي الخبرة في القانون والتجارة الدولية ويتولى ثلاثة من بين هؤلاء مهمة النظر في الجوانب القانونية فقط من تقرير الخبراء دون النظر في المسائل الموضوعية للتقرير وتقوم الهيئة بتقديم تقريرها إلى جهاز تسوية المنازعات في المنظمة خلال مدة ٦٠- ٩٠ يوماً[4]، والذي يقوم بدوره بإصدار القرارات والتوصيات اللازمة ، شرط أن لا تتجاوز المدة بين تاريخ تشكيل فريق الخبراء وحتى النظر في تقرير فريق الخبراء أو فريق التقرير الاستئنافي تسعة اشهر في حالة عدم

---

(1) د. عبد الواحد العفوري ، مصدر سابق ص٧١ .

(2) المادة (٥/٨) من الاتفاق المنشئ لمنظمة التجارة العالمية .

(3) المادة (٨/١٢) من الاتفاق .

(4) المادة (٥/١٧) من الاتفاق .

الاستئناف واثني عشر شهرا في حالة الاستئناف[1] ويتم تنفيذ تقارير الخبراء من جانب الأطراف بالطرق الثلاثة الآتية :

١. الامتثال : وذلك بأن يمتثل الطرف المخل فورا للتوصيات ، ويجوز لجهاز تسوية المنازعات أن يمنحه مهلة معقولة عند الطلب .
٢. تقديم التعويض : عند عدم الامتثال يجوز للطرف المدعي طلب التعويض كما يجوز للطرف المخل أن يعرض التعويض من تلقاء نفسه
٣. التفويض بإجراء مضاد : إذ يحق للطرف المتضرر في حالة رفض الطرف المخل دفع التعويض ، أن يطلب من جهاز تسوية المنازعات تخويله باتخاذ أجراء مضاد وذلك من أجل التأثير على تجارة البلد المخالف ، كأن يقوم الطرف المتضرر برفع التعريفة الكمركية على المنتجات التي يستوردها من الطرف المخل [2] .

إن مذكرة التفاهم الخاصة بتسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية تقضي أيضا بجواز اللجوء إلى التحكيم كوسيلة سريعة من وسائل تسوية المنازعات ويشترط في استخدام هذه الوسيلة (التحكيم) ما يلي [3] :

١. موافقة طرفي النزاع على التحكيم والاتفاق على الإجراءات التي ينبغي إتباعها .
٢. إخطار جميع أعضاء المنظمة بأي اتفاقات على اللجوء إلى التحكيم قبل فترة كافية من البدء الفعلي في إجراءات التحكيم .
٣. لا يجوز لأعضاء آخرين أن يصبحوا طرفا في عملية التحكيم ، إلا بموافقة الطرفين المتنازعين .
٤. الاتفاق على الالتزام بقرار التحكيم .

---

(1) المادة (٢٠) من الاتفاق .

(2) المادتين (١/٢١) ، (٢٢) من الاتفاق .

(3) محسن احمد هلال ، مصدر سابق ، ص١٢.

٥. إذا كان الخلاف بين دولة نامية عضو ، ودولة متقدمة عضو يجب أن تشمل هيئة التحكيم (في حالة طلب الدول النامية) عضوا على الأقل من دولة نامية عضو[1].

٦. يجب أن يشير تقرير هيئة التحكيم صراحة إلى مدى العناية التي أولتها الهيئة لما أثارته الدولة النامية من أحكام خاصة وتفصيلية ، وذلك إذا كانت القضية تشمل دولة نامية أو أكثر من الدول الأعضاء[2].

والملاحظ أن هناك مرونة منحت للدول النامية في نظام تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية وقد جاءت هذه المرونة خلال جولة طوكيو إذ تحول الأمر تدريجيا نحو تغليب الصفة التحكيمية أو القضائية وأن كان لم يغير الصفة الاختيارية ، ولقد جاء التحول الهام في آلية تسوية المنازعات في المنظمة خلال جولة أورغواي وأصبح بذلك النظام الجديد في إطار منظمة التجارة العالمية يتميز عن سابقه في اتفاق الجات بما يأتي :

١. انتهاء الصفة الاختيارية التي تقضي بإجماع الأطراف المتعاقدة بما فيها الطرف المشتكى عليه والذي كان يعتبر بمثابة (فيتو) ضد قرارات التحكيم من الخصم .

٢. إخضاع كل الإجراءات لمدة زمنية محددة وملزمة .

٣. وجود جهاز دائم للاستئناف كمرحلة ثانية من مراحل التقاضي .

٤. استحداث قواعد تفصيلية لضمان تنفيذ توصيات الأحكام والاستئناف في إطار زمني محدد.

---

(١) المادة (١٠/٨) من مذكرة التفاهم لتسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية .

(٢) المادة (١١/١٢) من المذكرة .

وبذلك أصبح نظام تسوية المنازعات في هذه المنظمة نظام شبه قضائي[1].

ثانياً. نماذج لبعض المنازعات التي عرضت على جهاز تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية.

تقوم منظمة التجارة العالمية بدورا مهما في تسوية المنازعات بين الدول الأعضاء ومنذ إنشائها عام ١٩٩٥ تلقت المنظمة أكثر من (٢٥٠) شكوى ، تمت مناقشتها في إطار تفاهم تسوية المنازعات الخاص بالمنظمة ، أما القضايا التي لم يتسن حلها في هذا الإطار فيتم حلها تحت إطار آلية تسوية النزاع الخاص بالمنظمة إذ تمكنت المنظمة من حل عدد من الخلافات وذلك بالشروع في تطبيق عقوبات تجارية ضد طرف لمصلحة طرف آخر مما يبرهن على فعالية المنظمة ويجعلها بنظر البعض أفضل نظام تحكيم دولي في عالم اليوم[2] وسنذكر هنا بعض المنازعات التي رفعت إلى المنظمة والإجراءات المتخذة في صدد حلها .

الخلاف بين الولايات المتحدة الأمريكية والهند حول واردات القمصان والبلوزات الصوفية

بتاريخ ١٩٩٥/٤/١٨ فرضت الولايات المتحدة الأمريكية تدبيرا وقائيا يقيد الواردات من القمصان والبلوزات الصوفية من الهند ، وقبل فرض هذا التدبير أجرت الدولتان (الولايات المتحدة الأمريكية والهند) مشاورات بشأن الادعاء الأمريكي بأن هذه الواردات تسبب ضررا جسيما للصناعة المحلية الأمريكية غير أن المشاورات لم تؤدِ إلى حل مقبول ، الأمر الذي دفع بالهند إلى رفع شكوى إلى منظمة التجارة العالمية لتسوية النزاع ، وعند النظر في الدعوى الهندية من قبل فريق من

---

(1) محسن احمد هلال ، مصدر سابق ص١٢ .

(2) السيد عبد العليم ، أضواء على منظمة التجارة العالمية ، مقالة منشورة في جريدة البيان الإماراتية وعلى الموقع (www.Algazeera.com) بتاريخ ٢٠٠٣/١/٥ .

الخبراء وجد الفريق أن الولايات المتحدة بإجرائها هذا لم تفحص كل المتغيرات الاقتصادية التي عددتها المادة (٦) من اتفاق المنسوجات والملابس والتي تحتم على الدول الأعضاء أن تنظر فيها عند تقرير وجود صلة سببية بين الضرر الواقع على الصناعة المحلية والواردات المتزايدة ، كما أنها لم تفحص ما إذا كان الضرر الواقع على الصناعة المحلية كان نتيجة لتغيرات في أفضليات المستهلكين أو لتغييرات تكنولوجية ، حسبما تقضي به المادة (٦) ، وعلى ذلك انتهى الفريق إلى أن الولايات المتحدة إذ فرضت هذا التدبير الوقائي المؤقت ، كانت مخالفة لالتزاماتها بموجب اتفاقية المنسوجات والملابس ، وقد نفذت الولايات المتحدة الأمريكية قرار الفريق بسحب التدبير الوقائي المؤقت[1].

الخلاف بين دول الاتحاد الأوربي والولايات المتحدة الأمريكية حول الإعفاءات الضريبية الممنوحة للشركات الأمريكية المتعددة الجنسية

رفع الاتحاد الأوربي شكوى أمام المنظمة ضد الولايات المتحدة الأمريكية لقيامها بإصدار قانون ضريبي يقدم إعفاءات للشركات الأمريكية المتعددة الجنسية مثل (شركة بوينغ وشركة مايكروسوفت العملاقتين) الأمر الذي يوفر لهذه الشركات بلايين الدولارات مما يعتبره الاتحاد الأوربي إعانة تصدير غير قانونية ، وقد أيدت المنظمة ما جاء في الطلب الأوربي وأنذرت الولايات المتحدة في آب ٢٠٠٢ أما بتعديل هذا القانون أو بفرض عقوبات عليها وبمقتضى قواعد المنظمة كان أمام الولايات المتحدة ٦٠ يوما من تاريخ هذا الإنذار للاستئناف ضده أو تعديل قانونها الضريبي أو مواجهة عقوبة بما يزيد على (٤ بلايين) دولار في شكل رسوم إضافية على الصادرات الأمريكية لأوربا وكانت الصادرات الأمريكية المحتمل تضررها من ذلك هي الطائرات والكيماويات ولعب الأطفال والصابون واللحوم والأبقار والأجهزة

---

(١) دليل دوائر الأعمال إلى النظام التجاري العالمي ، مصدر سابق ص٤٣ .

الإلكترونية وقد رفضت المنظمة الطعن الذي قدمته الولايات المتحدة وأصبح بإمكان دول الاتحاد الأوربي أن تطلب من المنظمة تحديد مستوى العقوبات التجارية ، حال عدم تعديل واشنطن نظامها الضريبي محل الخلاف ، وأرجأ الاتحاد الأوربي مؤخرا تنفيذ عقوباته ضد الولايات المتحدة[1].

الخلاف بين اليابان وكل من الولايات المتحدة وكندا والمجموعة الأوربية على المشروبات الروحية

قامت اليابان بفرض ضريبة على المشروبات الروحية المستوردة لليابان من الولايات المتحدة وكنده أو المجموعة الأوربية وهي ضرائب أعلى من تلك المفروضة على شراب الشوكو الياباني المحلي . وقد أجرت هذه الدول مشاورات ثنائية مع اليابان وكان الفشل في الوصول إلى حل لهذا الخلاف سببا في تكوين فريق للنظر فيه إذ رأت هذه الدول أن اليابان قد خالفت أحكام المادة (٢/٣) من اتفاقيات المنظمة وقد توصل الفريق إلى أن اليابان قد خرقت فعلا الاتفاقية وأنها قد فرضت الضريبة على المشروبات الروحية المستوردة لمصلحة المنتوجات المحلية وبذلك تكون هناك حماية إضافية لتلك المنتوجات ، وقد قامت اليابان باستئناف القرار لكن هيئة الاستئناف أيدت قرار الفريق فرضخت اليابان في نهاية القرار وقامت بإدخال التعديل الضروري على التشريع موضوع النزاع[2].

أن قراءة سريعة للإحصائيات المتعلقة بتسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية ترينا الدور المهم والحيوي الذي يلعبه جهاز تسوية المنازعات في المنظمة على طريق حل الخلافات بين الدول الأعضاء، فعلى سبيل المثال فإنه لفترة من عام ١٩٩٥ وحتى نهاية أيار ٢٠٠٠ كانت الولايات المتحدة طرفا مدعيا في (٦٠) حالة ومدعي في (٤٢) حالة أما

---

(١) السيد عبد العليم ، جريدة البيان ، مصدر سابق ، ص١ .

(٢) دليل دوائر الأعمال إلى النظام التجاري العالمي ، مصدر سابق ص٤٤ .

الاتحاد الأوربي فكان طرفا مدعيا في (٥٠) حالة ومدعى عليه في (٢٨) حالة ، أما اليابان فكانت طرفا مدعيا في (٨) حالات ، ومدعى عليه في (١٢) حالة ، فيما كانت الدول النامية طرفا مدعيا في (٥٠) حالة ، ومدعى عليه في (٦٧) حالة [1] .

ومع كل ذلك فإن البعض يرى أنه[2] قد بدأت تبرز في منظمة التجارة العالمية ظاهرة (الكيل بمكيالين) تجاه المنازعات المرفوعة إليها ، فقد أصدرت هيئة تسوية المنازعات تقريرا في ١٩٩٩/١٢/٢٢ اعتبرت بموجبه أن قانون العقوبات التجارية الأمريكية (s310-301) لا ينتهك القوانين التجارية للمنظمة على الرغم من إقرار الهيئة أن القانون الأمريكي يمثل تهديدا للشركاء التجاريين ورغم إقرار الهيئة أن هذا القانون سوف يشكل انتهاكا للقوانين التجارية في المستقبل ، إذا استخدمت الإدارة الأمريكية هذا القانون بصورة مختلفة ، مع إقرارها أن اللغة القانونية للقانون الأمريكي تحوي تهديدا حقيقيا باحتمال اتخاذ قرارات فردية من الممثل التجاري للولايات المتحدة ، في حين كان قرار الهيئة في حالة مماثلة قدمتها الولايات المتحدة ضد الهند ، (أن قوانين وتشريعات الهند حول المسألة لم تقدم ضمانات وتأكيدات تجارية كافية) متهمة الهند بمخالفة التزاماتها على وفق تشريعات منظمة التجارة العالمية .

إن من احدث المنازعات التي ثارت في منظمة التجارة العالمية هو النزاع حول التعريفة الكمركية الأمريكية على الصلب ، إذ فرضت الولايات المتحدة في آذار ٢٠٠٢ رسوما كمركية على واردات الصلب في مسعى منها لحماية صناعة الصلب المتعثرة ، فسارع الاتحاد الأوربي في

---

(١) إحصائية صادرة عن سكرتارية منظمة التجارة العالمية ، محسن احمد هلال مصدر سابق ص٩١ .

(٢) من هؤلاء محمود خالد المسافر ، أيسر ياسين فهد ، مصدر سابق ص٦٩ وما بعدها .

البداية إلى إدانة القرار الأمريكي وقال أنه سيرفع الموضوع إلى منظمة التجارة العالمية وكأجراء انتقامي فرض الالتحاد الأوربي رسوما حمائية على واردات الصلب وقد أعلن رئيس منظمة التجارة العالمية (مايك مور) أنه من الممكن تسوية الأزمة وإيجاد حل لها عبر نظام تسوية المنازعات في المنظمة .

أخيراً لابد أن نذكر أنه قد بدأت عام ٢٠٠٢ مفاوضات ترمي للتوصل إلى اتفاق تجاري دولي جديد بحلول كانون الثاني عام ٢٠٠٥ بهدف إيجاد سبل أفضل للتجارة العالمية وحل المنازعات في هذا الجانب[1] .

---

(1) جريدة البيان ، في ٧ آذار ٢٠٠٢ ، دولة الإمارات العربية المتحدة .

الخاتمة

بعد أن بحثنا الدور الذي تؤديه المنظمات الدولية في تسوية المنازعات الدولية لابد لنا أن نذكر الاستنتاجات التي توصلنا إليها في هذا الجانب إضافة إلى المآخذ التي من الممكن تسجيلها في هذا المجال وأخيراً المقترحات التي نراها مناسبة وكما يأتي :

أولا. الاستنتاجات

١. كانت المنازعات الدولية وما زالت سبباً لتفجر حروب كلفت البشرية خسائر جسيمة في الأرواح والممتلكات .

٢. على الرغم من أن نزعة العدوان والتوسع كانت هي السمة المميزة للشعوب القديمة إلا أن ذلك لا تبقي أبداً إن تلك الشعوب قد حاولت وضع بعض القواعد القانونية البسيطة لتنظيم سير علاقاتها ، وتعد معاهدة الصلح المعقودة بين مدينتي أوما ولكش العراقيتين عام ٣٠٠١ ق.م أقدم محاولة في هذا المجال إذ تضمنت أموراً تتعلق بفض المنازعات بين الطرفين .

٣. لقد أثيرت خلافات فقهية عديدة حول وضع معايير للتمييز بين أنواع المنازعات الدولية (القانونية والسياسية والفنية) ولقد جاءت اتفاقيات لاهاي ١٨٩٩ ، ١٩٧٠ لتضع حداً لهذه الخلافات ولتكن نقطة تحول كبيرة على صعيد حل المنازعات الدولية إذ أوردت تعداداً للمنازعات القانونية ، فكانت بحق كما يصفها الكثيرون مرحلة جعلت المجتمع الدولي يستدبر السياسة ويستقبل القانون .

٤. لقد نظمت مواثيق العديد من المنظمات الدولية مسائل المنازعات الدولية وأفردت لها مواد خاصة ، غير أن هذا التنظيم قد اختلف من منظمة لأخرى ، فبعض المواثيق جاء مفصلاً وصريحاً كما هو الحال في ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية واتفاقيات إنشاء الاتحاد الأوربي ومنظمة التجارة العالمية ، بل إنها

ذهبت إلى حد إنشاء محاكم وهيئات قضائية متخصصة بحل المنازعات الدولية ، على حين عالجت بعضهم المواثيق المنازعات الدولية بصورة مقتضبة ، كما هو الحال في ميثاق جامعة الدول العربية ، الذي لم يميز بين أنواع المنازعات الدولية واقتصر على ذكرها بوصفها حالة عامة في مادة واحدة فقط هي المادة (٥) .

٥. تعد آلية جامعة الدول العربية للوقاية من النزاعات وإدارتها وتسويتها بين الدول العربية (والتي أنشئت بموجب قرار الجامعة العربية المرقم ٥٩٦٢ في ٢٠٠١/٣/٢٨) أحدث محاولة قامت بها الجامعة العربية على طريق إيجاد أفضل السبل لتسوية المنازعات بين الدول الأعضاء فيها .

٦. لقد لعب توازن القوى أبان فترة الحرب الباردة ممثلاً بالقوتين العظميين (الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي السابق) دوراً كبيراً في تعزيز دور المنظمات الدولية وخاصة الأمم المتحدة بتوفير أفضل السبل الكفيلة في تشجيع الدول على حل منازعاتها الدولية بطرق سلمية .

٧. إن ما يميز السنوات العشر الأخيرة ، ونعني بالتحديد الفترة التي تلت انهيار الاتحاد السوفيتي ، قيام مجلس الأمن الدولي بتجاوز الصلاحيات المخولة له في الميثاق ، إذ تدخل المجلس في ترسيم الحدود وتحديد مقدار التعويض ونسبة من خلال قراراته التي أصدرها في خصوص المسألة العراقية الكويتية ، علماً أن مسائل ترسيم الحدود قد جرى العرف على أن تترك لاتفاق الأطراف أو أن تتولى هذه المهمة محكمة العدل الدولية .

٨. لا يمكنّ بأي حال من الأحوال الاستغناء عن الدور الذي تؤديه المنظمات الدولية في تسوية المنازعات سواء أكان ذلك عن طريق تشجيع الدول وتهيئة الأجواء والسبل الكفيلة بإيجاد التسويات

بروتوكول الهيئة القضائية وطلب الشركة إلزام الحكومة الجزائرية بأن تدفع مبالغا من أقساط الزيادة في رأس المال وعن قيمة حصتها في الدعم المقرر للشركة وعن مجموع الفوائد المستحقة عليها في سداد التزاماتها من تاريخ استحقاقها وحتى ١٩٨٣/٧/٣١ ، فضلا عن إلزام المدعي عليه (الحكومة الجزائرية) بأية مصروفات أخرى تترتب على الدعوى وقد عقدت عدة جلسات للهيئة كانت تتلقى من خلالها دفوع الطرفين وقد تضمن دفع الحكومة الجزائرية ما يأتي :

آ. عدم اختصاص الهيئة القضائية للنظر في الدعوى من حيث الموضوع لأنه (وحسب الدفع الجزائري) إن المادة (٢٤/آ) من البروتوكول المنشئ للهيئة لا تقرر اختصاص الهيئة إلا في المنازعات المتعلقة بتفسير اتفاقية إنشاء منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول .

ب. عدم الاختصاص الزمني للهيئة القضائية ، لأن الفقرة الأخيرة من المادة (٢٢) من اتفاقية إنشاء الشركة البحرية العربية لنقل البترول تقصي من الاختصاص الزمني للهيئة القضائية كل نزاع يحدث (قبل تشكيل الهيئة القضائية) ، والهيئة تشكلت في ١٩٨١/٥/٦ والنزاع القائم بين الشركة العربية لنقل البترول والحكومة الجزائرية نشأ قبل هذا التاريخ وذلك في ٥ أيار ١٩٧٨ وان هذا يعني عدم اختصاص الهيئة للفصل في النزاع حسب المعيار الزمني .

ج. الدفع بعدم قبول طلب الدعوى ، وذلك لأنه يتضح من بروتوكولات الهيئة القضائية بأن حكومات الدول الأعضاء أرادت أن تجعل اللجوء للطريقة الودية من جهة والى الصلح من جهة أخرى وسائل سابقة لطرح النزاع المحتمل أمام الهيئة القضائية (حسب ادعاءات الحكومة الجزائرية) وبما أنه لم تجري طرق ودية لحل النزاع والوصول إلى المصالحة فأنه لا يجوز اللجوء إلى الهيئة القضائية .

(الاتحاد الأفريقي حالياً) ، حيث نص على اختصاص هيئة تسوية المنازعات بين الدول الأعضاء في المنظمة فقط .

5. يؤخذ على الفقرة (1) من المادة (34) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية أنها قد أعطت الحق للدول فقط بأن تكون أطرافاً في الدعاوى التي ترفع للمحكمة وبالتالي حرمت المنظمات الدولية من أن تكون أطرافاً في الدعاوى وسلبت حق الدول أيضاً في مقاضاة المنظمات الدولية .

ثالثاً. المقترحات

1. تعديل نص المادة (5) من ميثاق جامعة الدول العربية وبما يعطي الحق لأطراف النزاع بالاشتراك في مناقشات مجلس الجامعة العربية دون أن يكون لها حق التصويت ، كذلك تعديل نص المادة المذكورة بالنص على الوسائل الأخرى لتسوية المنازعات (كالمفاوضات والمساعي الحميدة والتوقيف ... الخ).
2. تعديل الفقرة (1) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية والتي تعطي الحق للدول وحدها بأن تكون أطرافاً في الدعاوى التي ترفع للمحكمة وأن يتضمن التعديل إعطاء الحق للمنظمات الدولية بأن تكون أطرافاً في الدعاوى المرفوعة أمام المحكمة ، وإعطاء الحق للدول بمقاضاة المنظمات الدولية .
3. تشجيع المنظمات الدولية وبأنواعها على إنشاء هيئات متخصصة بالنظر في المنازعات التي تحصل بين أعضائها وإعطاء الحق للدول الأعضاء باستئناف قرارات هذه الهيئات أمام محكمة العدل الدولية إذا كان القرار يتعلق بنزاع قانوني .
4. تطبيق نص المادة (19) من ميثاق جامعة الدول العربية وذلك بإنشاء محكمة عدل عربية ، خاصة وإن مشروع إنشاء المحكمة قد تمت

مناقشته عدة مرات وتم إقراره من قبل مؤتمر القمة العربي الاستثنائي في ٢٣ حزيران عام ١٩٩٦ غير أنه لم يرَ النور لحد الآن ، وإن قرار مجلس الجامعة العربية بإنشاء آلية تسوية المنازعات لا يغني في كل الأحوال عن إنشاء محكمة العدل العربية .

قائمة المصادر

أولاً. الكتب العربية

١. أبن منظور، لسان العرب، الجزء الثاني.

٢. إبراهيم احمد شلبي، التنظيم الدولي، دراسة في النظرية العامة والمنظمات الدولية، الدار الجامعية، بيروت ١٩٨٥.

٣. إبراهيم محمد العناني، التنظيم الدولي، النظرية العامة، الأمم المتحدة، دراسة الفكر العربي، القاهرة ١٩٧٥.

٤. إبراهيم محمد العناني، اللجوء إلى التحكيم الدولي، من منشورات دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، لسنة ١٩٧٣.

٥. أبو عبد الله محمد بن سعد، الطبقات الكبرى، طبعات أبن سعد الجزء الأول، دار صادر، بيروت ١٩٦٨.

٦. د. أحمد أبو الوفا محمد، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية ١٩٨٥- ١٩٨٦.

٧. د. أحمد أبو الوفا محمد، مشكلة عدم الظهور أمام محكمة العدل الدولية دراسة في قانون الإجراءات الدولية، دار النهضة العربية ١٩٧٧.

٨. د. أحمد عبد الرزاق السعيدان، القانون والسيادة وامتيازات النفط مقارنة بالشريعة، مركز دراسات الوحدة العربية بيروت ١٩٨٦.

٩. آرثر لارسن، عندما تختلف الأمم في تحقيق السلام عن طريق القانون الدولي، ترجمة عبد الرحمن حموده، بدون سنة طبع.

١٠. آرثر نوسبوم ، الوجيز في تاريخ القانون الدولي ، ترجمة وتعليق د. رياض القيسي ، بيت الحكمة ، بغداد ، ٢٠٠٢.

١١. د. إسماعيل صبري مقلد، الإستراتيجية والسياسة الدولية، المفاهيم والحقائق الأساسية، بيروت مؤسسة الأبحاث العربية، ١٩٧٩.

١٢. الترمذي، كتاب الصلاة رقم الحديث ٢٨٧.

١٣. الشافعي محمد بشير، المنظمات الدولية الطبعة الثانية ١٩٧٤.

١٤. د. باسل البستاني، النظام الدولي الجديد، آراء ومواقف مجموعة من البحوث شارك في كتابتها مجموعة من الأساتذة دار الشؤون الثقافية، بغداد، ١٩٩٢.
١٥. د. بطرس غالي، التنظيم الدولي، المكتبة الانجلو مصرية، ١٩٥٦،
١٦. د. بطرس غالي، خطة السلام من منشورات الأمم المتحدة نيويورك ١٩٩٥.
١٧. د. بطرس غالي، منظمة الوحدة الأفريقية، القاهرة ١٩٦٤.
١٨. د. توفيق حسن فرح، القانون الروماني، الدار الجامعية، بيروت ١٩٨٥.
١٩. د. جابر الراوي، المنازعات الدولية، مطبعة دار السلام بغداد ١٩٨٧.
٢٠. جير هارد فان غلان، القانون بين الأمم، الجزء الثاني، تعريب وفيق زهدي، بيروت ١٩٧٠.
٢١. جيمس دورتي وروبرت بالسنغراف، النظريات المتضاربة في العلاقات الدولية، ترجمة وليد عبد الحي، بيروت، مكتبة شركة فاطمة للنشر والترجمة والتوزيع ١٩٨٥.
٢٢. جورج سل، موجز في القانون الدولي العام – باريس ١٩٤٨.
٢٣. د. حامد سلطان، القانون الدولي العام، وقت السلم، الطبعة الثانية ١٩٥٨.
٢٤. د. حسن الجلبي، الفكرة الإقليمية في المنظمات الأوربية والأمريكية، مطبعة شفيق، بغداد، ١٩٦٧.
٢٥. د. حسن الجلبي، القانون الدولي العام، مطبعة شفيق، بغداد الجزء الأول، ١٩٦٤.
٢٦. د. حسن الجلبي، مبادئ الأمم المتحدة وخصائصها التنظيمية، بغداد، ١٩٧٠.
٢٧. د. حسن العطار، المنظمات الدولية، مطبعة شفيق، بغداد، ١٩٧٠.

٢٨. د. خليل إسماعيل الحديثي، النظام العربي وإصلاح جامعة الدول العربية، بيت الحكمة، بغداد ٢٠٠١.
٢٩. د. خليل إسماعيل الحديثي، الوسيط في التنظيم الدولي، بغداد، ١٩٩١.
٣٠. د. خليل عبد المحسن خليل، التعويضات في القانون الدولي وتطبيقاتها على العراق، بغداد، بيت الحكمة ٢٠٠١.
٣١. د. سبعاوي ابراهيم الحسن، حل النزاعات بين الدول العربية، دار الشؤون الثقافية، بغداد، ١٩٨٧.
٣٢. د. سعيد محمد باناجة، الوجيز في قانون المنظمات الدولية والإقليمية، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٥.
٣٣. د. سهيل حسين الفتلاوي، المنازعات الدولية، دراسة في تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية واستخدام القوة العسكرية في ضوء أحكام القانون الدولي وتطبيقاتهما العملية في النزاع العراقي - الإيراني، السلسلة القانونية - ١١- لسنة ١٩٨٦.
٣٤. د. سيف الدين المشهداني، السلطة التقديرية لمجلس الأمن واستخدامها في حالة العراق، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ١٩٩٩.
٣٥. شارل روسو، القانون الدولي العام، ١٩٦٨.
٣٦. د. صالح جواد الكاظم، دراسة في المنظمات الدولية، مطبعة الارشاد، بغداد، ١٩٧٥.
٣٧. د. صالح جواد الكاظم، مباحث في القانون الدولي، دار الشؤون الثقافية، بغداد، ١٩٩١.
٣٨. د. صالح مهدي العبيدي ، المنازعات الدولية وطرق حلها سلمياً ، بغداد ، ١٩٨٦- ١٩٨٧.

٣٩. د. عائشة راتب، المنظمات الدولية، دراسة نظرية وتطبيقية، دار النهضة العربية، ١٩٦٤.
٤٠. د. عبد الحسين القطيفي، أصول القانون الدولي العام، مطبعة العاني، بغداد، الجزء الأول، ١٩٧٠.
٤١. د. عبد السلام صالح عرفة، المنظمات الدولية الإقليمية، بنغازي، الدار الجماهيرية للنشر والإعلان، الطبعة الأولى لسنة ١٩٩٣.
٤٢. د. عبد العزيز محمد سرحان، دور محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات الدولية وإرساء مبادئ القانون الدولي العام مع تطبيق على مشكلة الشرق الأوسط، الطبعة الثانية، ١٩٨٦.
٤٣. د. عبد القادر محمد فهمي، النظام السياسي الدولي، دراسة في النظرية والخصائص المعاصرة، دار الشؤون الثقافية، بغداد، ١٩٩٥.
٤٤. د. عبد القادر محمد فهمي، الصراع الدولي وانعكاساته على الصراعات الإقليمية، دراسة تحليلية لصراع قطبي القوة ودورهما لصراعات العالم الثالث، أنموذج الدراسة، الحرب العراقية - الإيرانية.
٤٥. عبد الهادي عباس، السيادة، دار الحصاد للنشر والتوزيع، سورية، دمشق، ط١، ١٩٩٤.
٤٦. عبد الواحد العفوري، العولمة والجات (التحديات والفرص)، مكتبة مدبولي، القاهرة، ط٢، ٢٠٠٠.
٤٧. د. عزيز القاضي، تفسير مقررات المنظمات الدولية، القاهرة، ١٩٧١.
٤٨. د. عصام العطية، القانون الدولي العام، ط٤، ١٩٨٧.
٤٩. د. علي إبراهيم، النظرية العامة للحدود الدولية، دراسة خاصة لمشكلة الحدود بين العراق والكويت وتخطيطها وفق لقرار مجلس الأمن (٦٨٧) لعام ١٩٩١، دار النهضة العربية، ط١، ١٩٩٥.

٥٠. د. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، النظريات والمبادئ، أشخاص القانون الدولي، العلاقات الدولية، التنظيم الدولي، المنازعات الدولية، الحرب والحياد، الإسكندرية، مطبعة المعارف، ط١٧، ١٩٩٧.
٥١. علي ماهر بك، القانون الدولي العام، مجموعة محاضرات القيت على طلبة اللسانس بمدرسة الحقوق الملكية، ١٩٢٣- ١٩٢٤، مطبعة الاعتماد، مصر.
٥٢. د. عماد الدين خليل، التفسير الإسلامي للتاريخ، ط٤، مكتبة ٣٠ تموز، الموصل، ١٩٨٦.
٥٣. د. فخري رشيد المهنا، المنظمات العربية، جامعة بغداد، كلية القانون، ١٩٨٨.
٥٤. د. فخري رشيد المهنا، د. صلاح ياسين داؤد، المنظمات الدولية، دار الكتاب والنشر، جامعة الموصل، بدون سنة طبع.
٥٥. فنر زبن الناصري، دور القضاء الدولي في تسوية المنازعات الدولية، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ط١، ١٩٨٩.
٥٦. كلسن، مبادئ القانون الدولي، ١٩٦٦.
٥٧. ل. جراي، مشكلات القارة الأفريقية فيما بعد الاستقلال، ترجمة عبد العليم السيد منسي، القاهرة، ١٩٦٦.
٥٨. لويس دلبيز، المبادئ العامة للقانون الدولي العام، ١٩٦٤.
٥٩. د. محمد المجذوب، الوسيط في القانون الدولي العام، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٩٩.
٦٠. د. محمد حافظ غانم، المنظمات الدولية، القاهرة ١٩٧٩.
٦١. د. محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، القاهرة، ١٩٦٧.
٦٢. د. محمد حسن الابياري، المنظمات الدولية وفكرة الحكومة العالمية، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة، ١٩٨٧.

٦٣. د. محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، ج١، الجماعة الدولية، ط٥، ١٩٨٩.
٦٤. د. محمد سامي عبد الحميد - د. مصطفى سلامة حسين، القانون الدولي العام، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٨.
٦٥. محمد السعيد الدقاق، المنظمات الدولية العالمية والإقليمية، مؤسسة الثقافة الجامعية، ١٩٧٨.
٦٦. د. محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي، الدار الجامعية، بيروت، ط٣، ١٩٨٣.
٦٧. د. محمد السعيد الدقاق، النظرية العامة لقرارات المنتظمات الدولية ودورها في إرساء قواعد القانون الدولي، الإسكندرية، منشأ المعارف، ١٩٧٣.
٦٨. د. محمد صالح المسفر، منظمة الأمم المتحدة، خلفية النشأة والمبادئ، ط١، ١٩٩٧.
٦٩. د. محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم، قانون السلام، قناة المعارف بالإسكندرية، ١٩٧٠.
٧٠. د. محمد طلعت الغنيمي، التسوية القضائية للخلافات الدولية، مطبعة البرلمان في مصر، ط١، ١٩٥٣.
٧١. د. محمد عزيز شكري، المدخل إلى القانون الدولي العام وقت السلم، دار الكتب، دمشق، ١٩٦٨.
٧٢. د. محمد يوسف علوان، القانون الدولي العام، المقدمة والمصادر، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، ط٢، ٢٠٠٠.
٧٣. د. مفيد محمود شهاب، المنظمات الدولية، ط١٠.
٧٤. د. ناظم عبد الواحد الجاسور، المشروع النهضوي العراقي وثوابت السياسة الأمريكية في الشرق الأوسط، دار الشؤون الثقافية، بغداد، ١٩٩٤.

٧٥. د. نبيل احمد حلمي، التوفيق كوسيلة سلمية لحل المنازعات الدولية في القانون الدلي العام، دار النهضة العربية، ط١، ١٩٨٣.

٧٦. يحيى أبو بكر - كمال متولي، حقيقة السلام، المكتبة الانجلومصرية، القاهرة، بدون سنة طبع.

ثانياً. الدوريات

٧٧. د. احمد محمد رفعت، النزاع حول جزر الخليج العربي ومتطلبات الحل وفق للقواعد القانون الدولي، مجلة الحق، السنة ٢٦، العدد ٣، ١٩٩٥.

٧٨. باسيل يوسف، سياسة التدخل ضد القانون الدولي من العراق إلى يوغسلافيا، اللجوء إلى العقوبات الاقتصادية والحرب في النظام العالمي الجديد، مجلة دراسات قانونية، بيت الحكمة، بغداد، العدد ٢، السنة ٢، ٢٠٠٠.

٧٩. تيريركا أكايوف، الأمم المتحدة والديمقراطية الدولية، مجلة دراسات سياسية، العدد السابع، السنة الثالثة، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠١.

٨٠. د. ثيمباسونو، الحروب والسلام في أنظمة الأمم المتحدة، هل سياسة المعايير المزدوجة حتمية في ظل ميثاق الأمم المتحدة، مجلة دراسات سياسية، بيت الحكمة، بغداد، العدد ٧، السنة ٣، ٢٠٠١.

٨١. رند ستين، مجلة القانون الدولي والتشريع المقارن، ج١٥، ١٩٣٤.

٨٢. د. صالح جواد الكاظم، دور الجامعة العربية في حل المنازعات العربية، مجلة المستنصرية، العدد ٥، ١٩٧٤- ١٩٧٥.

٨٣. د. عباس حلمي، القانون الدولي والدبلوماسية في العراق القديم، مجلة القضاء، نقابة المحامين العراقيين، العدد ٣، تموز، ١٩٧٠.

٨٤. د. فخري رشيد المهنا، مدى سلطة مجلس الأمن التقديرية في تطبيق اجزاء الفصل السابع من الميثاق، مجلة علوم قانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، المجلد١٠، العدد ٢، ١٩٩٤.
٨٥. فيتالي نعومكين، العولمة وتأثيرها على الدول النامية، تقرير المركز الدولي للأبحاث الإستراتيجية والدولية، مجلة بيت الحكمة، العدد ١٥، سنة ٣، ٢٠٠٠.
٨٦. د. محمود خالد المسافر - ايسر ياسين فهد، في ظل الرواج العالمي ماذا سيجني الجنوب من النظام التجاري العالمي الجديد، مجلة الحكمة، بيت الحكمة، بغداد، العدد ١٦، سنة ٣، ٢٠٠٠.
٨٧. د. نزار العنبكي، الانحراف في تطبيقات مجلس الأمن للفصل السابع من الميثاق (قرارات مجلس الأمن في الحالة بين العراق والكويت كموضوع للمناقشة)، مجلة دراسات قانونية، بيت الحكمة، بغداد، العدد ٣، ٢٠٠١.
٨٨. هانزكوشلر، مفهوم التدخل الإنساني في إطار سياسة القوة الحديثة، ترجمة د. خضير احمد الدليمي، مجلة دراسات سياسية، بيت الحكمة، العدد ٨، سنة ٤، ٢٠٠٢.

ثالثاً. الوثائق والإعلانات والمواثيق الدولية

٨٩. إعلان مانيلا بشان تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية الصادر بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقم (١٠/٣٧) في ٦ تشرين الثاني ١٩٨٢.
٩٠. تقرير محكمة العدل الدولية للدورة الحادية والأربعين للجمعية العامة الملحق المرقم (٤) (A/41/4).
٩١. دليل دوائر الأعمال إلى النظام التجاري العالمي، مركز التجارة العالمية، جنيف، ط٢، ١٩٩٩.

٩٢. مجلة الأمم المتحدة، العدد ٢، سنة ١، كانون الأول ١٩٨٠.

٩٣. مجلة الأمم المتحدة، العدد ٢، لسنة ١٩٨١.

٩٤. عهد عصبة الأمم ١٩١٩.

٩٥. ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

٩٦. ميثاق جامعة الدول العربية.

٩٧. ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية.

٩٨. اتفاقيات إنشاء منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول والشركات المنبثقة عنها، منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول، الكويت، ١٩٧٦.

٩٩. بروتوكول الهيئة القضائية لمنظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول.

١٠٠. مجموعة الأحكام والآراء الاستشارية والأوامر الصادرة عن الهيئة القضائية لمنظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول، ١٩٨٦.

رابعاً. الرسائل الجامعية والبحوث

١٠١. طلعت جياد لجي الحديدي، مبادئ القانون الدولي العام والعولمة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون جامعة الموصل، ٢٠٠١.

١٠٢. عدي صدام حسين، عالم ما بعد الحرب الباردة، دراسة مستقبلية، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية العلوم السياسية جامعة بغداد، ١٩٩٨.

١٠٣. النظام العالمي الجديد، الحاضر والمستقبل عبر مفاهيم السياسة الدولية في المنظور العالمي، دراسة من منشورات اتحاد الكتاب العرب، ترجمة أيوب ليس، ١٩٩٩.

خامساً. مواقع الشبكة الدولية للاتصالات (الانترنيت)

١٠٤. السيد عبدالعليم ، أضواء على منظمة التجارة العالمية (www.algazeera.com)

١٠٥. شفيق شقير، الاتحاد الأفريقي حلم الفقراء (www.algazeera.com)

١٠٦. طلال أبو غزالة ، منظمة التجارة العالمية (www.f3.f3.cm)

١٠٧. عطية عيسوي، الاتحاد الأفريقي بين النجاح والفشل (www.google.com)

١٠٨. محسن أحمد هلال ، تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية (www.f3.f3.cm)

١٠٩. موقع منظمة الأمم المتحدة (www.un.org/arabic)

١١٠. (www.yahoo.com)

سادساً. المصادر الانكليزية

1. Evan Laurd: Conflict and peace in modren international system, N. Y. Little Brown company, 1968.
2. Gerhard Van Glhan, Law among Nations introduction to public international law, 2 London, 1970.
3. Joseph Frankel, international politics confflicts and harmony, London, penguim Pross, 1969.
4. Kenneth E. Boulding, Conflict and defence Agewal theory, London, 1962.
5. K. J. Holstin: international politics, A fram work for analysis. N. J. prentice Hall, 1974.
6. Lauther Pachet, The function of law in international community, London - 1933.
7. Steven L. Spegiel, conflict world Politics edited by steven L. spegiel, an keneth N. J. Wintrop, Publisher, inc, 1971.
8. North dge F. S and Do nelan. M. D. International disputes, London, 1971.

سابعاً. المصادر الفرنسية

Michel Dubisson, La cour international de justic Librairic General du droit et jurisprudence, paris, 1964.

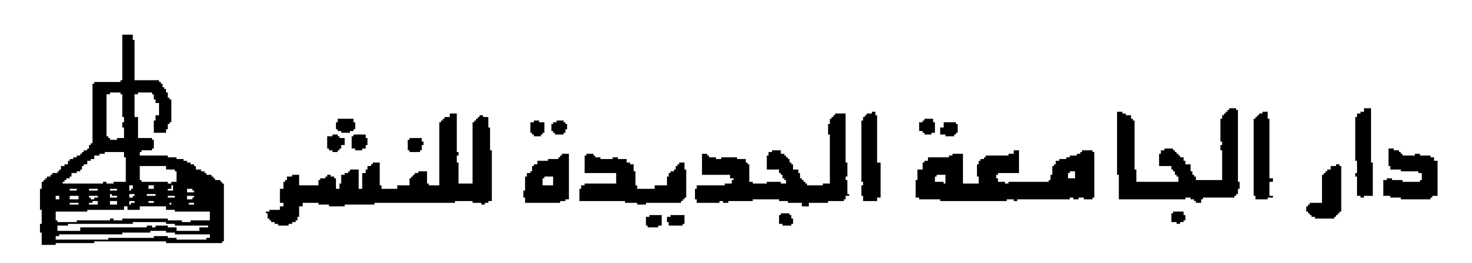


المحتويات



رقم الإيداع	٢٠١٢/١٤٢٤٤
الترقيم الدولى	I.S.B.N
978-977-328-986-1	





٣٨ شارع سوتير ـ الأزاريطة الإسكندرية ت : ٤٨٦٣٦٢٩ - ٤٨٦٨٠٩٩

E-mail. : darelgamaaelgadida@hotmail.com

www.darggalex.com   info@darggalex.com

دار الجامعة الجديدة
٣٨-٤٠ ش سوتير - الازاريطة - الاسكندرية
تليفون : ٤٨٦٣٦٢٩ - فاكس: ٤٨٥١١٤٣ - تليفاكس: ٤٨٦٨٠٩٩
Email.darelgamaaelgadida@hotmail.com
www.darggalex.com info@darggalex.com